وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باجي مختار - عنابة

BADJI MOKHTAR – Annaba university
Université BADJI MOKHTAR – Annaba

السنة الجامعية 2009/2008



كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

الحجز التنفيذي

رسالة

مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة
شعبة القانون الخاص

إعداد الطالب :
حمه مراميريه

تحت إشراف :
أ. د/ **محمد الصغير بعلي**

لجنة المناقشة و الحكم

أ. د/ سحري فضيلة	أستاذة التعليم العالي - جامعة باجي مختار عنابة		رئيسا
أ. د/ محمد الصغير بعلي	أستاذ التعليم العالي - جامعة باجي مختار عنابة		مشرفا و مقررا
أ- د/ عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي - جامعة الشيخ العربي التبسي تبسة		عضوا
أ.د/ عمر بلمامي	أستاذ التعليم العالي - جامعة فرحات عباس سطيف		عضوا
د/ الزين عزري	أستاذ محاضر - جامعة محمد خيضر بسكرة		عضوا
د/ منصور رحماني	أستاذ محاضر - جامعة 20 أوت 55 سكيكدة		عضوا

الإهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى زوجتي

شـــــكر وتقـــــــدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان، ووافر التقدير والاحترام إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد الصغير بعلي، لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولما قدمه لي من نصائح قيمة، وتوجهات صائبة، وهذا خلال كل المرحل التي مر بها انجاز هذا البحث، ومهما قلت فلن أوفيه ما يستحق من شكر وثناء، فأسأل الله أن يجزيه عني خيرا، وأن يديم عليه نعمة الصحة والعافية.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص شكري وعرفاني وتقديري لأساتذتي الأجلاء، الدكاترة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه الرسالة، وقبولهم الاشتراك في لجنة الحكم عليها، كما أشكر لهم تضحيتهم بوقتهم الثمين وتنقلهم إلى عنابة من أجل تكريمي بحضورهم، رغم مشاغلهم الكثيرة وأعبائهم الجسام، فلهم مني أرقى عبارا ت الشكر والامتنان والتقدير، وجزاهم الله عني خير الجزاء، ومتعهم بموفور الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث ولو بكلمة طيبة، وأخص بالذكر الأستاذ الدكتو ر عمار بوضياف، والدكتور عمارة بلغيث.

ويملي عليا واجب الاعتراف بالفضل أن أتقدم بالشكر و التقدير إلى إدارة كلية الحقوق جامعة عنابة وعلى رأسها الأستاذ الدكتور مانع جمال عبد الناصر عميد الكلية.

المقدمـــة

يترتب على قيام الإلتزام وجوب تنفيذه، وعليه فذمة المدين لا تبـرأ إلا بالتنفيذ، والأصل في التنفيذ هو قيام المدين طواعية بتنفيذ إلتزامه، وذلك إعمالا للمفهوم العام لمبدأ وجوب تنفيذ الالتزامات بحسن نية.

والأصل أيضا أن يقبل الدائن هذا التنفيذ دون إعتراض، وتظهر ميزة الوفاء الإختياري في أنه يتم في وقت وجيز، كما أنه يؤدي إلى الإقتصاد في المصاريف، والأهم في ذلك أيضا أنه يؤدي إلى المحافظة على روابط التعاون بين طرفي الإلتزام ويشجعهم على الدخول في معاملات أخرى.

فإذا إمتنع المدين أو أخل عن الوفاء بإلتزامه جاز للطرف الأخر إتخاذ سبيل التنفيذ الجبري، وهو الذي تجريه السلطة العامة تحت إشراف القضاء ومراقبته، على إعتبار أنه في العصر الحديث، عصر القضاء العام القائم على إقامة العدل بين الناس، أصبح من المسلمات ألا يقتضي أحد حقه بنفسه Nule ne Peut ce faire justice soi même ولذلك فإن من بيده سند تنفيذي عليه أن يسلمه إلى المحضر القضائي بإعتباره الجهة المختصة، ليبدأ في إجراءات التنفيذ، حماية لحقه ولحق مدينه وكذا الغير.

في هذا المجال تتحقق الحماية القضائية المطلوبة وتنحصر مهمة القضاء من خلال القيام بأمرين أساسين ويكون ذلك على مرحلتين متتاليتين:

يتم في المرحلة الأولى تهيئة السند التنفيذي الذي يسعى الدائن إلى الحصول عليـه، وخاصة عندما يتمثل السند في حكم قضائي صادر في دعوى قضائية تمت المرافعة فيها بصفة قانونية، بالإضافة إلى الحالات التي يمنح فيها السند التنفيذي إنطلاقا من العقود التوثيقية أو المحاضر القضائية، وعليه تعد هذه المرحلة بمرحلة إعداد الحق.

ويتم في المرحلة الثانية تمكين صاحب السند التنفيذي من إقتضاء حقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه، وهو ما يعرف بالحماية التنفيذية للحق، وذلك عن طريق الحجز

على أموال المدين مهما كانت طبيعتها [1]، ومنها يقال أن الدعوى القضائية تربح مرتين، مرة أمام محاكم الموضوع، وأخرى أمام دوائر التنفيذ.

وعليه فالتنفيذ هو إخراج الحق الثابت في السند التنفيذي من مجال الفكر والتصور إلى مجال الواقع العملي الملموس وهذا هو المعنى اللغوي، أما إصطلاحا يقصد بالتنفيذ معنيين، معنى موضوعي وهو الوفاء بالإلتزام، والأصل أن الوفاء عند فقهاء القانون المدني يكون إختياريا، إلا أنه قد يحدث أن يمتنع المدين عن الوفاء وهذا هو المعنى الإجـرائي [2]، حيث يلجأ الدائن إلى السلطة العامة، التي تتولى التنفيذ القضائي للإلتزام بحسب الأحوال تنفيذا عينيا أو عن طريق التعويض، جبرا عن المدين تحت إشرافها ومراقبتها، ومن هنا تحقق الغاية التي يسعى إليها المتقاضي من وراء اللجوء إلى القضاء.

وهكذا إذا رفض المدين الوفاء إختياريا بإلتزامه كان من الممكن جبره قضاءا على التنفيذ، ويكون ذلك بناءا على طلب يتقدم به المستفيد من السند التنفيذي إلى المحضر القضائي مفاده البدء في إجراءات الحجز التنفيذي على أموال المدين، وذلك بوضعها تحت يد القضاء ثم بيعها قضائيا لإستفاء دينه من ثمنها.

وإذا كان المشرع قد أقر قاعدة الطابع الفردي للتنفيذ، بإعتبار أن طالب التنفيذ يرمي بطلبه إلى إستفاء حقه على وجه التخصيص والإنفراد، إلا أن هذا لا يمنع من مزاحمة باقي الدائنين له، إذ يحق لهم التدخل في الحجز ومن ثم يشتركون في حصيلة التنفيذ ويستوفون ديونهم منها.

وتختلف وسائل الجبر على التنفيذ تبعا لإختلاف نوعه، ومن ثم إذا كان التنفيذ مباشرا فإنه ينصب على ذات محل الحق الموضوعي الذي لم يف به المدين، أيا كان موضوع الإلتزام سواء كان إلتزاما بعمل أو الإمتناع عنه أو إعطاء شيء، كما لو تعلق الأمر بتسليم المبيع أو إسترداد حيازة عقار.

فإذا كان ممكنا من الناحية المادية وكان تنفيذه عينا غير ممكن إلا إذا قام به المدين بنفسه، ومنه إذا رفض المدين وإمتنع عن الوفاء به بدون مبرر مشروع، جاز للدائن أن

---

[1] – **طلعت محمد دويدار**: طرق التنفيذ القضائي، منشأة المعارف، الإسكندرية " الطبعة بدون تاريخ" ص 13.

[2] – **يوسف نجم جبران** : طرق الإحتياط والتنفيذ، معاملة التوزيع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، منشورات عويــدات، بيروت، باريس، الطبعة الثانية 1981، ص 5.

يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه عن التنفيذ.

أما إذا كان التنفيذ غير مباشر، لا ينصب على نفس موضوع الإلتزام، بل يمكن أن يرد على مال أخر، سواء تعلق الأمر بأداء مالي أو آل إليه نتيجة عدم تنفيذ الالتزام الأصلي وتحوله إلى إلتزام بمبلغ مالي عن طريق التعويض، في مثل هذا النوع إذا لم يتم تنفيذ الإلتزام بصفة إختيارية من المدين فإنه يجبر على ذلك ويكون ذلك بالحجز التنفيذي على أمواله وبيعها ليستوفي الدائن حقه من ثمنها.

وتختلف شروط وإجراءات الحجز التنفيذي بحسب طبيعة المال المراد الحجز عليه منقولا أو عقارا أو مالا من طبيعة خاصة، وبحسب ما إذا كان المال في حيازة المدين أو في حيازة الغير.

وحماية للدائن والمدين على السواء، أسست التشريعات الحديثة المقارنة لفكرة الضمان العام، والتي تقوم بدورها على قاعدتين:

مضمون القاعدة الأولى أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، أي أن الجانب الإيجابي في ذمته المالية ضامن للجانب السلبي لها، حيث يجوز للدائن أن ينفذ على أي مال من أموال المدين ما لم يكن هناك سببا يمنعه من التنفيذ عليه.

وقد فسر بعض من الفقه [1] هذه القاعدة بفكرة الذمة المالية فهي تتألف من عنصرين، عنصرا إيجابيا وعنصرا سلبيا وهما مرتبطان في وحدة متماسكة تعطي للذمة المالية كيانا ذاتيا يجعل الجانب الإيجابي فيها مسؤولا عن الجانب السلبي.

أما القاعدة الثانية فمضمونها أن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من تمتع منهم بضمان خاص، وتبدوا أهمية هذه المساواة عندما لا تكفي أموال المدين للوفاء بجميع ديونه، عندها تقسم الحصيلة بين الدائنين العاديين الذين إتخذوا إجراءات التنفيذ ضد المدين قسمه غرماء، مع العلم أن هذه القاعدة لا تطبق على الدائنين الممتازين بإعتبارهم يقدمون على جميع الدائنين العاديين عند التزاحم.

وقد وضعت التشريعات المقارنة تحت تصرف الدائن مجموعة من الوسائل لحماية الضمان العام لحقه من بينها الرهن والحجز والتدخل في القسمة، إضافة إلى مجموعة من

---

[1] – من بين هؤلاء الفقهاء **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، سنة 1970، الجزء الثاني، ص 935 وما بعدها.

الدعاوى التي يمكن للدائن ممارستها، كل هذه الوسائل بإستثناء الرهن تؤمن الدائن من خطر التصرف في مال المدين، إلا أنها لا تؤمنه من مزاحمة باقي الدائنين.

موضوع البحث

إن الحجوز التنفيذية بإعتبارها وسائل تمكن من جبر المحكوم عليه على الوفاء بإلتزامه، ويكون ذلك على مرحلتين في مرحلة أولى يوضع المال موضوع الحجز تحت يد القضاء لضمان دين المدين، وفي مرحلة ثانية تباع تلك الأموال بالمزاد العلني لتوزيع ثمنها على الدائنين الحاجزين.

هذه الحجوز تختلف من حيث المحل الذي توقع عليه، إذ أنها قد ترد على المنقول ويأخذ هذا النوع وصف حجز المنقول، وقد ترد على العقار وهنا يأخذ هذا النوع من الحجوز وصف حجز العقار.

وإذا كان تخصيص حجز العقار بإجراءات إستثنائية ضرورة فرضتها القيمة الإقتصادية التي له مقارنة مع المنقول، فإن نفس الفلسفة فرضت على المشرع لوضع إجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات الخاصة التي تفوق قيمتها أحيانا قيمة العقار كما هو الشأن بالنسبة للحجز التنفيذي على السفينة.

كما تختلف إجراءات الحجز التنفيذي بحسب ما إذا كان المال في حيازة المدين أم في حيازة الغير.

ولتوقيع هذا الحجز و حتى يرتب أثاره القانونية يقتضي توفر شروط أساسية متمثلة في الأشخاص والمحل والسند.

ونظرا لمكانة هذا الحجز التي يحتلها في نطاق التنفيذ الجبري، إخترناه ليكون موضوعا لهذه الدراسة.

أسباب إختيار الموضوع

يجب علينا الآن أن نتساءل عن الأسباب والدوافع التي أدت إلى إختيار هذا الموضوع.

هناك عدة أسباب، ولكن سنكتفي بذكر الأسباب الأساسية وهي فيما يخصنا تتمثل في الأتي :

1- قلة الدراسات العامة والمتخصصة التي تطرقت إلى هذا الموضوع في الجزائر.

2- الأهمية البارزة التي يحتلها الحجز التنفيذي في نطاق قانون الإجراءات المدنية الحالي والجديد بصفة عامة، وفي مجال الحجوز القضائية بصفة خاصة، فهو يستمد أهميته من مبررات وجوده، بإعتباره يضع حدا لتعنت المدين، ويسمح للدائن بالحصول على دينه، وتتجلى هذه الأهمية بالخصوص في المظاهر الآتية:

من الناحية القانونية: بإعتبار أن العقار من أهم الأموال التي يمتلكها المنفذ عليـه، لذلك نص المشرع صراحة على أنه لا يجوز نزع ملكية العقارات إلا في حالة عدم كفاية المنقولات، حتى وإن كان على المستوى العملي لا أثر للحجوز العقارية، على خلاف الحجز على المنقول، لأن المدين دائما يفضل الوفاء قبل البيع، هذا إن وجدت حجوز عقارية.

وكذلك تكريسا لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في إثبات ملكية المدين للمنقولات المتواجدة في حوزة الغير، ومنه يفضل عمليا البدء بالحجز على منقولات المدين الموجودة في حيازته قبل تلك التي في حوزة الغير، وعليه فالقانون يلزم القائم بالتنفيذ أن يسلك طريق الحجز والبيع المناسب لطبيعة المال، وإلا كانت الإجراءات قابلة للإبطال.

أما من الناحية السياسية، تأتي أهمية الموضوع في أن عدم التنفيذ أو التماطل فيه يمس هيبة الدولة بصفة عامة ومؤسساته‌ا القضائية بصفة خاصة، إذ يتولد الإعتقاد على أنها عاجزة عن ضمان حقوق الأفراد، بإقتضاء ديونهم من المحكوم عليهم، وأنها تخشى نفوذ المنفذ عليهم، ومنه تهتز ثقة المواطنين فيها لعدم تمكينهم من إقتضاء حقهم بعد تلك الإجراءات الطويلة والمعقدة والمكلفة أثناء مرحلة التقاضي وإستصدار الحكم، هذا ما يجعل طالب التنفيذ يفكر في طرق أخرى للإنتقام.

ومن الناحية الإقتصادية، بإعتبار أن الائتمان من أهم المقومات التي تقوم عليها المصالح الإقتصادية،وعليه فضمان إستمرار هذا النشاط ومنه حماية هذه المصالح الجوهرية يفترض الإهتمام بموضوع تنفيذ السندات التنفيذية وفي أسرع وقت ممكن، إذ أن الفرد لا يتعامل لوحده، بل أنه يدخل في معاملات تشكل حلقة مترابطة، فهو مدين لمورديه، وفي نفس الوقت دائن لزبائنه.

3- والإعتبار الثالث الذي أثر في إختيارنا لهذا الموضوع، هو إهتمامنا الخاص بالقوانين الإجرائية بإعتبارها المحرك لقوانين الموضوع، وهو إهتمام تفرع عنه ميول للبحث في الحجز التنفيذي كل هذا كان الدافع والحافز لدراسة هذا الموضوع.

صعوبات الموضـوع

إن الحجز التنفيذي بإعتباره من أهم الوسائل التي تمكن الدائن من إجبار المدين على تنفيذ ما تم الحكم به عليه، فإن الإلمام بإجراءاته يقتضي منا الرجوع إلى أكثر من قانون لمعرفة الحل الخاص بكل إجراء، فالأمر يوجب علينا الإطلاع على قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص القانونية الأخرى المتفرقة، هذا ما يطرح صعوبات في تحديد المرجعيات القانونية المعتمدة في مادة الحجز التنفيذي، وما يزيد من الصعوبات هو غموض وتناقض بعض النصوص القانونية والتي سنرى أن القانون الجديد قد أزال الكثير منها.

ويزيد من حدة الصعوبات أن هذا الحجز قد يرد على منقول أو عقار، وقد يرد على بعض المنقولات الخاصة المتمثلة بالأساس في السفينة والقاعدة التجارية، ثم أن هذه الأموال قد تكون في حيازة المدين أو في حيازة الغير، ومنه يتفرع عن إختلاف محل الحجز، تباين وإختلاف في القواعد المنظمة لكل نوع منها سواء تعلق الأمر بإجراءات الحجز أم بإجراءات البيع.

وعلاوة على ما سبق فإن إجراءات الحجز التنفيذي، وخاصة الواردة على العقار، ورغم تبسيطها أكثر عند إصدار القانون الجديد ومع ذلك يبقى يكتنفها الكثير من البطء مقارنة مع الإجراءات المنظمة للحجز على المنقول، وهو ما يفرض علينا البحث عن حلول كفيلة بتبسيطها.

منهجية البحـث

بما أن قانون الإجراءات المدنية أقرب القوانين إلى الواقع العملي، بل هو حلقة الوصل بين القانون الموضوعي والواقع، وإذا كان منهج التأصيل ضرورة علمية، فإن منهج التحليل ضرورة عملية، وعليه ومن أجل تقدم علم قانون الإجراءات المدنية، يتعين على كل باحث في هذا المجال يرغب في إضافة لبنة جديدة إلى هذا القانون أن يستعين بالمنهجين.

ولذا يقال " أن كل تأصيل مقدمة ضرورية لتحليل جديد، وأن كل تحليل مقدمة ضرورية ومنطقية لتأصيل جديد"[1].

[1] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 21.

وفيما يخص موضوع دراستنا مكنتنا هذه المنهجية من تخطي عقبة العدد الكبير والمتناثر للنصوص القانونية، وهذا العدد الكبير للنصوص القانونية يجد تفسيره في الإجراءات المختلفة الواجب إتباعها في نوع من الحجوز دون الأخرى.

وقد مكنتنا كذلك من تحديد مختلف مراحل البحث سواء تعلق الأمر بالشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها حتى نوقع حجز تنفيذي على منقول أو على عقار وبحسب ما إذا كان المال في حيازة المدين أم في حيازة الغير، ثم الآثار المترتبة عن ذلك.

وكذلك مكنتنا هذه المنهجية من البحث والتقصي عن كل ما كتب أو قيل حول الموضوع قدر ما مكننا من ذلك ظروف البحث وإمكانياته.

فتناولنا الموضوع على ضوء التشريع الجزائري الذي يعتبر تشريعا فتيا في حاجة إلى الإثراء والتنقيح والتطوير، مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربية وبالخصوص التشريع المصري المتشبع بمبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء.

هذه المنهجية مكنتنا كذلك من القول بأن المشرع الجزائري قد إستلهم أغلبية النصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع من التشريع الفرنسي ويرجع ذلك لاعتبارين أساسين:

الإعتبار الأول وهو أن القانون الفرنسي يعد مصدرا تاريخيا للقانـون الجزائري، والإعتبار الثاني يتمثل في الموقف السياسي الذي إتخذته الجزائر بعد الإستقلال وذلك بموجب الأمر رقم 62 – 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي يقضي بإستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالف للسيادة الوطنية.

ولم نغفل في كل خطوات هذا البحث من توجيه ما يمكن توجيهه من ملاحظات نضمنها بالإنتقاد أو بالاستحسان والتأييد إن إقتضى الأمر ذلك.

خطـة البحـث

أمام تشعب هذا الموضوع وإتساع نطاقه نجد لزاما علينا أن نحدد نطاقه بما يسهل من دراسته وإثرائه ويساعد على فهمه.

ويكون ذلك بقصر الدراسة على تناول الحجز التنفيذي الذي تقوم به السلطة المختصة بناء على طلب الدائن الذي يحوز حكما صادرا من جهات القضاء العادي، أو سندا آخر حدده قانون الإجراءات المدنية، وبعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن أجل ذلك فإن نطاق هذا البحث سيكون محددا ببابين، أولهما نبحث فيه الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية، وقد قسمناه إلى ثلاثة فصول، تناولنا في الأول أشخاص التنفيذ،

هؤلاء الأشخاص يمكن أن يندرجوا تحت طائفتين، الأولى وتظم أطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير، وتشمل الطائفة الثانية ممثل السلطة العامة التي تتولى مباشرة إجراءات التنفيذ، في حين خصصنا الفصل الثاني إلى المحل الذي توجه إليه إجراءات التنفيـذ، والفصل الثالث للسندات التنفيذية الوطنية والأجنبية.

بينما نبحث في الباب الثاني الحجوز التنفيذية، وقد قسمناه بدوره إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول إجراءات الحجز التنفيذي، والذي قسمناه إلى أربعة مباحث تناولنا في الأول الركن الإجرائي للحجز التنفيذي وفي الثاني إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول وفي المبحث الثالث إجراءات الحجز التنفيذي على العقار، وفي الأخير وفي إطار الحجز على بعض المنقولات الخاصة تعرضنا إلى الحجز التنفيذي على السفينة.

أما في الفصل الثاني تمت فيه دراسة إعداد المال المحجوز للبيع بالمزاد العلني بحسب ما إذا كان المال المحجوز منقولا أم عقارا وعليه تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول إجراءات بيع المنقول، وفي الثاني إجراءات بيع العقار، وفي المبحث الثالث توزيع حصيلة التنفيذ وبهذا نضمن تركيز موضوع البحث بما يمكن من معالجته تفصيلا دون أن يترتب على تشعبه قصور بتعارض مع تناسق خطته.

الباب الأول
الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية

تمهيد:

التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني أو رابطة قانونية مثل تلك الرابطة التي تنشأ عن قيام الدعوى القضائية، لها أطراف ومحل وسبب، وعليه فالتنفيذ يشكل خصومة حقيقية بالمعنى الصحيح هي خصومة التنفيذ، والتي هي مجموعة من الأعمال الإجرائية التي يجمعها الإرتباط والتسلسل الزمني،وتستهدف جميعها غاية واحدة هي إقتضاء الدائن لحقه الثابت في السند من المدين جبرا عنه،إما عن طريق قهره على تنفيذ الإلتزام بنفسه، أو عن طريق حجز ماله لمنعه من التصرف فيه ثم بيعه جبرا عنه، وذلك عن طريق تدخل السلطة المنوط بها إتخاذ إجراءاته للقيام به [1] ويتضح مما سبق أن التنفيذ ينشأ عنه مركز قانوني له عدة أركان جوهرية لا يتصور قيامه بدونها وهي أشخاص التنفيذ، ومحل توجه إليه إجراءات التنفيذ،والسندات المسببة للتنفيذ، ومن ثمة فإن دارسة تلك الأمور تشكل الفصول الثلاثة التي يتكون منها هذا الباب.

الفصل الأول: أشخاص التنفيذ.

الفصل الثاني: محل التنفيذ.

الفصل الثالث: السندات التنفيذية.

---

1 – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982، ص 11.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة2001، ص 43،44

– **وجدي راغب :** النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية القاهرة 1973 ص 244.

– **أحمد السيد صاوي:** التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية،القاهرة 2005، ص 19.

– **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري وإشكالاته، دارسة تحليلية مقارنة لطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم، الحجار عنابة 2004 ص 20.

– **بوشهدان عبد العالي:** إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري،(بدون دار الطبع وتاريخه) ص 10

– **لحسين بن شيخ أث ملويا :** "مقدمات التنفيذ الجبري" بحث منشور بمجلة بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر 2003، ص 207.

الفصـل الأول

أشخـاص التنفيـذ الجبـري

عندما يقرر صاحب الحق الموضوعي بدء إجراءات التنفيذ لاقتضاء حقه جبرا عن المدين تنشأ خصومة التنفيذ وتشهد ظهور ومساهمة العديد من الأشخاص الذين يطلق عليهم أشخاص التنفيذ، هؤلاء الأشخاص يمكن أن يندرجوا تحت طائفتين الأولى: وتضم أطراف التنفيذ وهم طالب التنفيذ والمنفذ ضده والغير، وتشمل الثانية ممثل السلطة العامة التي تتولى مباشرة إجراءات التنفيذ،ومن ثمة نتناول دراسة هذا الموضوع في مبحثين، نتناول في المبحث الأول أطراف التنفيذ،وتناول في الثاني السلطة العامة القائمة بالتنفيذ.

المبحث الأول: أطراف التنفيذ

أطراف التنفيذ من غير الدولة هم صاحب الحق الذي يتم التنفيـذ اقتضـاءا لـه، والطرف السلبي للحق في التنفيذ الجبري الذي تتخذ إجراءات التنفيذ ضده، والغير المحجوز لديه، ونعرض لكل منهم في مطلب مستقل،نتناول في المطلب الأول طالب التنفيذ، وفي المطلب الثاني المنفذ ضده، وفي الثالث الغير المحجوز لديه كطرف في إجراءات التنفيذ.

المـطلب الأول: طالب التنفيذ

طالب التنفيذ هو الطرف الذي يجري التنفيذ الجبري لصالحه [1]، ويطلق عليه في بعض الأحيان بالحاجز إذا كان التنفيذ يتم عن طريق الحجز والبيع، ويسمى بالدائن سواء كان دائنا عاديا أو دائنا مرتهنا أو دائنا ممتازا لأنه صاحب الحق الذي يتضمنه السند القابل للتنفيذ [2]،أما اصطلاح طالب التنفيذ فهو الأكثر شمولا والأكثر دقة حيث ينطبق على كافة طرق التنفيذ[3]،وبإعتبار أن التنفيذ ينشأ خصومة بأتم الكلمة، ومن ثمة يشترط في طالب التنفيذ نفس الشروط المستلزمة في رافع الدعوى القضائية [4]،وذلك عملا بأحكام المادة 459 من القانون

---

[1] – **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 262.

[2] – **الطيب برادة**: التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1988، ص 37.

وكذلك عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص 20.

[3] – **عزمي عبد الفتاح**: المرجع السابق، ص 141.

[4] – وذلك ما أجمع عليه الفقه المقارن.

الحالي قانون الإجراءات المدنية [1]، والمادة 13 من القانون الجديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي تنص على أنه"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة، مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون"، ويمكن شرح ذلك على الوجه التالي.

الفـرع الأول: شرط الصفة

أن تتوفر لدى طالب التنفيذ الصفة في إجراء التنفيذ، ويتحقق ذلك إذا كان هو صاحب الحق في التنفيذ الجبري،أي يحوز سندا تنفيذيا، ويكون هذا السند دالا على أنه صاحب الحق الموضوعي أو أنه دائن بأداء معين سواء كان ذلك مطابق للحقيقة أو مخالفا لها، ولا يؤثر ذلك على حقه سواء كان دائنا عاديا او دائنا ممتازا [3]، ويجب أن تثبت الصفة عند بدء إجراءات التنفيذ وليس في وقت لاحق، وإلا أعتبرت الإجراءات التي أتخذت باطلة، وبإعتبار أن شرط الصفة من النظام العام يمكن للمدين والغير الذي له مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان في أي حالة تكون عليها الإجراءات، والحكمة من إشتراط ذلك هو التأكد من جدية إجراءات التنفيذ، وإعلان المدين بان الدائن مصرا على التنفيذ[4].

الفرع الثاني: إنتقال الحق في التنفيذ

يلاحظ أن هناك فروضا يتصور فيها أن يقدم طلب التنفيذ من غير الدائن الأصلي، ويكون ذلك إذا إنتقل الحق الموضوعي أو الحق في إتخاذ الإجراءات التنفيذية إلى الخلف العام أو الخلف الخاص،او إلى من ينوب عن الدائن نيابة قانونية أو إتفاقية.

---

[1] – أمر رقم 66– 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ونشير إليه في هذه الرسالة تارة بالقانون الحالي، وتارة بـ ق ا م، على إعتبار أنه سيتوقف العمل به إبتداء من 24 أفريل 2009 عملا بالمادة 1064 من القانون الجديد التي تنص على أنه"تلغى أحكام الأمر 66 – 154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية بموجب هذا القانون".

[2] – قانون 08– 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 23 أفريل 2008 عدد 21،ونشير إليه في هذه الرسالة تارة بالقانون الجديد وتارة ب ق إ م د، على اعتبار أنه سيصبح ساري المفعول إبتداءا من تاريخ 24 أفريل 2009،عملا بالمادة 1062 منه التي تنص على أنه " يسري مفعول هذا القانون بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

[3] – **عزمي عبد الفتاح**: المرجع السابق، ص 141، و أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة بدون تاريخ وبدون عدد، ص 281 .

[4] **عمارة بلغيث** : المرجع السابق، ص 21 ، وكذلك **مروك نصر الدين** : طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر 2005 ص 26 .

أولا: إنتقال هذا الحق إلى الخلف

إن الحق في التنفيذ العائد للخلف الدائن ليس سواء تطبيق ا لمبادئ القانون المدني الكلية التي تسود علاقات السلف بالخلف القانونية، وتطبيقا لذلك يجوز أن يحل محل الدائن الأصلي في توقيع الحجز خلفه العام [1]، كالوارث أو الموصى له بجزء من التركة،او خلفه الخاص[2] المحال إليه بالدين[3]، لصحة إجراءات التنفيذ يتعين إعلان المدين بالسند الذي يخوله صفة الخلف، وذلك قبل البدء في التنفيذ تحت طائلة البطلان لانعدام الصفة[4]، حتى يتحقق المدين من أنه حقيقة من يجب الوفاء له، أما بخصوص حوالة الدين، يشترط أن يقبل المدين هذه الحوالة أو يعلن بها إعلانا ثابت التاريخ[5] ويلاحظ أن قبول المدين للحوالة يعفي المحال له من إعلانه بسند التحويل.

ثانيا: يقدم الطلب نيابة عن الدائن الأصلي،ويكون ذلك في حالتين، الحالة الأولى وفيها قد ينوب عن الدائن في مباشرة إجراءات التنفيذ وكيله الشرعي القانوني(كالوصي،الولي، القيم) أو وكيله المعين بالاتفاق، وتثبت النيابة القانونية أو الاتفاقية بإعمال القواعد العامة في النيابة، ويكفي إتصاف النائب في أوراق الإجراءات بالصلة التي له[6]، أما في الحالة الثانية وفيها كذلك يباشر الدائن الحجز بإسم مدينه ونيابة عنه في مواجهة مدين المدين إذا توفرت شروط الدعوى غير المباشرة عملا بالمادة 189 من القانون المدني التي تنص على أنه لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها خاصا بشخص المدين أو غير قابل للحجز [7]، حتى وإن كان الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير[8].

قد يحدث أن يتوفى طالب التنفيذ،وعملا بقاعدة الحلول التي نصت عليها المادة615من ق إ م د[9].

فإنه يحق للوارث أن يحل محل صاحب الحق المتوفى في متابعة الإجراءات التي أتخذت في خصومة التنفيذ بعد إعلان من يجري التنفيذ ضده بصفته[10].

أما إذا حصل نزاع في صحة هذه الصفة فإن القائم بالتنفيذ يحرر محضر بذلك ويحيل الخصوم إلى الجهة القضائية المختصة، وإحتياطيا وحفاظا على حقوق التركة يجوز له أن يقوم بالحجز التحفظي.

الفرع الثالث: شرط المصلحة القانونية القائمة

---

[1]- الخلف العام هو الذي يحل محل صاحب الحق المتوفى في مجموع ذمته المالية أو حصته الشائعة من التركة وهو يتمثل بالأساس في الورثة الموصى هم العموميون ، انظر ماروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 27

[2]- الخلف الخاص هو الذي يحل محل سلفه في مال معين وهو الموهوب له والموصى له بوجه خاص والمتنازل له، أنظر يوسف نجم جبران: طرق الاحتياط والتنفيذ، الطبعة الثانية، دبوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1981، ص 47 ، وكذلك نبيل عمر وأحمد هندي: التنفيذ الجبري،قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002 ، ص 304 .

[3]- المشرع الجزائري نظم موضوع حوالة الحق وحوالة الدين بموجب المواد من 239 إلى 257 من القانون المدني.

[4]- **مروك نصر الدين:** المرجع السابق ص 27.

[5]- عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 143.

[6]-**أحمد أبو الوفاء**: المرجع السابق ص 258.

[7]- **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 24 .

[8] - **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق ص 143.

[9] - جاءت هذه القاعدة تفاديا لإعادة الإجراءات التي سبق إتخذها من جهة، وإقتصاد المصروفات التي يتحملها المنفذ ضده من جهة أخرى. أنظر: **وجدي راغب:**المرجع السابق، ص 263، وكذلك أبو الوفاء: المرجع السابق، ص 259 .

[10]– هذه الأحكام سبق وأن نص عليها المشرع في المادة 331 من القانون الحالي، وهي تطابق مع أحكام المادة 615 أعلاه.

المصلحة وهي الفائدة العملية التي تعود على طالب التنفيذ من جراء التنفيذ الجبري على أموال مدينه، وتتمثل هذه الفائدة في إقتضاء الدائن لحقه جبرا عن المدين عند إمتناعه أو مماطلته في الوفاء بإلتزامه، وتقوم المصلحة عندما يقع الاعتداء على الحق الموضوعي محل السند التنفيذي الذي يقره القانون ويحميه، وذلك باالإمتناع عن الوفاء به أو المماطلة فيه[1]،وعليه إذا توفرت المصلحة لدى طالب التنفيذ كان له الحق في إتخاذ كافة إجراءات التنفيذ بغض النظر عن كونه دائنا عاديا أو مزود بتأمين شخصي أو عيني ويستوي في ذلك أن يكون شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص [2]، ويستوي الأمر كذلك أن يقدم الطلب من طرف الدائن الأصلي أو من طرف خلفه العام أو الخاص، أو من ينوب عنه.

الفـرع الرابـع: شـرط أهليـة التنفيذ

الأهلية اللازمة التي يقصدها فقهاء القانون في هذا المجال هي أهلية الإدارة [3]، وليست أهلية التصرف،وعلة ذلك أن التنفيذ يعد عملا من أعمال الإدارة الحسنة حيث يهدف إلى تمكين طالب التنفيذ من إستفاء حقه دون أن يحمله بأي التزامات مالية، وعليه فإنه فضلا عن كامل الأهلية يجوز للقاصر المأذون له بالإدارة، ومن يكون في حكمه (الوكيل العام، الوصي) مباشرة إجراءات الحجز على المنقول وحجز ما للمدين لدى الغير [4]، وفي القانون الجديد وبموجب المادة 13 منه أصبح شرط الأهلية متضمن في شرط الصفة، وذلك على خلاف صياغة المادة 459 من ق إ م، أما بخصوص الحجز العقاري لقد إختلف الفقه حول تكييف الأهلية المطلوبة لذلك، إذ يذهب رأي إلى أن أهلية الإدارة تكفي في مباشرة أي نوع من أنواع الحجوز ولا فرق في ذلك بين الحجز على المنقول والحجز على العقار، لأن طالب التنفيذ يستند إلى طبيعة الحق في التنفيذ ذاته، ضف إلى ذلك أن تحديد الثمن الأساسي أصبح يتم وفقا لمعايير موضوعية، وليست وفقا لمشيئة طالب التنفيذ[5].

---

[1] - **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 152

[2] – طبقا للمادة 50 من القانون المدني الجزائري فإن الشخص المعنوي إضافة إلى حقه في التقاضي فإن له أيضا الحق في التنفيذ.

[3] – **الطيب برادة**: المرجع السابق،ص 42، وكذلك أنظر: Alfred jauffret :manuel de procédure civile et voies d'exécution, 13 édition,libraire générale de droit et de jurisprudence, paris 1980, P202.

[4] – **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 21 .

[5] – يقول بهذا الرأي كل من: **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 265، **والسيد صاوي**: المرجع السابق، ص 156 ، وعزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص 145، وكذلك **الطيب اللومي**:" العقلة العقارية"، مجموعة لقاءات الحقوقيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998، ص 115 .

بينما يذهب رأي أخر إلى ضرورة توفر أهلية التصرف، لأنه قد يؤدي في بعض الأحوال إلى إلزام الدائن الحاجز بشراء العقار، ضف إلى ذلك أن هذا الحجز سوف ينتهي إلى المحكمة لبيع العقار وما قد يثار أثناء ذلك من دعاوى عارضة مثارة حول صحة إجراءات الحجز أو تعديل دفتر الشروط وهذا ما إستقر عليه الرأي في فرنسا [1]، ونحن نميل إلى الرأي الأول طالما أن جميع الإجراءات التنفيذية تتم تحت إشراف السلطة العامة الضامنة لتطبيق القانون وبذلك حماية جميع أطراف التنفيذ.

المطلب الثاني:المنفذ ضده[2]

المنفذ ضده هو الطرف السلبي في إجراءات التنفيذ، والذي تتخذ هذه الإجراءات في مواجهته لإجباره على الوفاء بالدين الثابت في السند التنفيذي [3]، ولما كان الأمر هنا يتعلق بحق مؤكد يراد إقتضاءه جبرا عن المدين الممتنع عن التنفيذ، أو المماطل فيه، لا يلزم توافر المصلحة بأوصافها القانونية لديه ما لم يبدي أي وجه من أوجه المنازعة في التنفيذ [4]،وعليه يجب أن تتوافر في المنفذ ضده الصفة وأن توجه الإجراءات إلى من يتمتع بالأهلية [5]، وذلك كله على التفصيل التالي:

الفرع الأول: شرط الصفة

أولا: المدين الأصلي

تتحقق الصفة في المنفذ ضده إذا كان قد صدر في مواجهته سند تنفيذي يلزمه بأداء ثابت ومعين[6]، وكقاعدة عامة يكون التنفيذ على المدين[7]، سواء أكان ملزما أصليا أو كفيلا أم ممن يمثله، كما يمكن أن يتم تنفيذ بمواجهة الخلف العام والخلف الخاص، وحتى يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ ينبغي أن تثبت صفة المنفذ ضده في ذات السند الذي يجري التنفي ذ بمقتضاه، وتستمر هذه الصفة أثناء التنفيذ[8].

---

[1] - ويقول به كل من: - **أبو الوفاء**: في المرجع السابق، ص 281، ومحمد حسنين: في المرجع السابق، ص 13، و **عمارة بلغيث** في المرجع السابق،ص 22 .

[2] - ويعبر عنه بالمدين إذا كان هو المدين وكان الأمر متعلقا بدين، ويعبر عنه بالمحجوز عليه إذا كان التنفيذ حاصلا بطريق الحجز، إلا أن عبارة من يجري التنفيذ ضده، أو الطرف السلبي في الحق في التنفيذ، أوسع مدى وتشمل المدين والكفيل وحائز العقار المرهون، أنظر: ماروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 28 ، وكذلك محمد حسنين: المرجع السابق، ص 14 .

[3] انظر كل من**: وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 267، **وعزمي عبد الفتاح**: المرجع، ص 146 ، **وبوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص 47 .

[4] - السيد صاوي: المرجع السابق، ص 157 .

[5] **- جمال مكناس** : أصول التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشورات جامعة دمشق، مطابع مؤسسة الوحدة، دمشق 2003 ،ص 108

[6] **- عزمي عبد الفتاح** : المرجع السابق، ص146، وكذلك السيد صاوي المرجع السابق، ص 156.

[7] - Gerard couches : voies d'exécution ,4 édition Sirey 1996 P 25.

[8] - أنظر**: الطيب برادة**: المرجع السابق، ص45 ، وكذلك **عزمي عبد الفتاح**: المرجع السابق، ص 147 .

وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز تنفيذ حكم في مواجهة من ليس طرفا في الخصومة التي فصل فيها، ولا يجوز تنفيذ حكم ضد الدين المتضامن إذا لم يتضمن هذا الحكم أي إلزام ضده[1]،كما أنه لا يجوز التنفيذ على أموال الشريك وفاء لديون الشركة، والمدين أو المحكوم عليه لا يثير شرط الصفة فيه أي إشكال، لذلك سنركز البحث على باقي الحالات الأخرى.

ثانيا: التنفيذ ضد الكفيل

الكفيل هو شخص يتعهد للدائن بأن يفي بالإلتزام إذا لم يف به المدين [2]، وعلى ذلك نصت المادة 644 من ق م ج[3]، وبذلك كل من يمكن أن يكون كفيلا طبقا لنصوص القانون الموضوعي يمكن أن يكون طرفا سلبيا في خصومة التنفيذ [4]، فإذا كان الكفيل متضامنا مع المدين جاز التنفيذ في مواجهته دون المدين الأصلي، ولا يجوز له طلب تجريد المدين أولا،وذلك ما تقضي به المادة 665 من ق م ج[5]، أما إذا كان الكفيل عادي وتمسك بحقه في تجريد المدين فلا يجوز التنفيذ عليه إلا بعد أن يجرد المدين من أمواله [6]، وفي جميع الأحوال إذا طلب الكفيل التجريد وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين التي تكفي للوفاء بالدين كله، ولا عبرة للأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال موجودة خارج الأراضي الجزائرية، أو كانت أموالا متنازع فيها وذلك ما تقضي به المادة 661 من ق م ج[7]، كما يجوز للكفيل أن يتمسك بعدم التنفيذ على أمواله إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو إتفاقا لضمان الدين وقدمت الكفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، أن يطلب التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين في بادئ الأمر، وذلك ما تقضي به المادة 663 من ق م ج[8].

---

[1] – **بوشهدان عبد العالي** : المرجع السابق، ص 24.

[2] - **slheddine mellouli** : « l'évolution des sûretés personnelles au cours du 20 siècle une évolution de caractère » Revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, Tunis 1999 P 303.

[3] تنص المادة 644 من ق م ج على أنه " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

[4] - حيث نظم المشرع الجزائري أحكام عقد الكفالة وأثار ه بموجب المواد من 644 إلى 673 من القانون المدني.

[5] – تنص المادة 665 من ق م ج على أنه " لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد"

[6] – تنص المادة 660 من ق م ج على أنه:" لا يجوز للدائن أن يرجع عن الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين".

[7] – تنص المادة 661 من ق م ج على أنه:" إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقته بإرشاد الدائن إلى أموال المدين التي تفي بالدين كله، ولا يؤخذ بعين الإعتبار الأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الأراضي الجزائرية أو كانت متنازعا فيها".

[8] – كما تنص المادة 663 من ق م ج على أنه:"إذا كان هناك تأمين عيني خصص قانونا أو إتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه ولم يكن الكفيل متضامنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين".

ولا يجوز التنفيذ بحق الكفيل متضامنا كان مع المدين أو غير متضامن معه، إلا بعد صدور حكم بحقه ثم يقدم طلب التنفيذ إلى المدين والكفيل و إخطارهما به معا [1]، كذلك يجوز للدائن أن ينفذ عن الكفيل العيني الذي رهن عقاره ضمانا لدين غيره طبقا للمادة 884 من ق م ج، وفي هذه الحالة لا يجوز تنفيذ إلا على ما رهن من ماله[2].

الفرع الثاني: التنفيذ ضد خلف المدين

يمكن أن يرد التنفيذ ضد خلف المدين أو خلف الكفيل الشخصي، ولا حاجة لتجديد السند التنفيذي في مواجهته سواء كان الخلف عاما أو خاصا، وتبرير ذلك أن الحق في التنفيذ الجبري الذي نشأ في مواجهة المدين(السلف)، يبقى هو نفسه في مواجهة الخلف ولا يتغير في هذا الخصوص سوى الجانب السلبي(المنفذ ضده)[3].

أولا: الخلف العام

يخضع حق طالب التنفيذ في التنفيذ على الورثة [4]، بإعتبارهم خلف عاما عن مورثهم لثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: عملا بقاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، فإنه لا تنتقل أموال المورث إلى الورثة إلا بعد الوفاء بديونه[5]، حيث يجوز التنفيذ بذات السند الصادر في مواجهة المورث على أموال التركة وتكون إجراءات التنفيذ في مواجهة الورثة.

القاعدة الثانية: وفاة المدين قبل البدء في التنفيذ، عملا بالمادة 617 من ق أ م د [6].

---

[1] – **جمال مكناس:** المرجع السابق،ص 113 .

[2] – وذلك ما تنص عليه المادة 901 من ق م ج بقولها:" إذا كان الراهن شخصا أخر غير المدين فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا على ما رهن منه".

[3] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 149 ، **وبوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 48 .

[4] – **Gerard couches :** OP. Cit P 25.

[5] – تنص المادة 180 ف 2 من قانون 84 – 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 22 /2005/06، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يعدل ويتمم القانون 84 – 11 ج ر، رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005 على أنه: " يؤخذ من التركة حسب الترتيب الأتي:

- مصاريف التجهيز والدفن
- الديون الثابتة في ذمة المتوفى
- الوصية " .

[6] – تنص المادة 617 أعلاه على أنه: " إذا توفى المنفذ عليه قبل البدء في إجراءات التنفيذ، فلا يجوز التنفيذ ضد ورثته، إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء إلى ورثته جملة، أو إلى أحدهم في موطن مورثهم، وإلزامهم بالوفاء وفقا لأحكام المادتين 612 و 613 أعلاه"، هذه المادة تتوافق مع محتوى المادة 332 من القانون الحالي.

أنه لا يجوز التنفيذ قبل الورثة إلا بعد مضي مهلة 15 يوما من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي، حتى ولو كان قد سبق إعلانه للمورث، وهنا ستعطى للورثة مهلة كافية تمكنهم من تدبير أمور التنفيذ وهذا ما يستخلص من محتوى المادة 86 من ق أ م [1]، وبهذا الخصوص فإن الإشكال لا يثار قبل تصفية التركة بين الورثة، فللدائن مواجهة الورثة جميعا او أحدهم، أو مواجهة واضع اليد على التركة، أو بمواجهة مصفي التركة، إلا أن الصعوبة تثور إذا كانت التركة قد صفيت بين الورثة، حيث ينبغي عليه مواجهة جميع الورثة، وإذا أنكروا أنهم قد ورثوا شيئا عن مورثهم، وجب على الدائن تقديم الدليل الكافي الذي يثبت عدم صحة إنكارهم، وإذا إقتضى الأمر تحريك دعوى قضائية أصلية أمام المحكمة المختصة[2].

القاعدة الثالثة: وفاة المدين بعد البدء في إجراءات التنفيذ، وعملا بالمادة 333 من ق إ م ، والمادة 618 من ق إ م د [3]، تتابع الإجراءات بصفة عادية على التركة ولا يحدث أي إنقطاع للخصومة[4]، وإذا تعلق الأمر بعمل من أعمال التنفيذ يجب دعوة المدين بحضوره، وكان وارثه غير معلوم، أو لا يعرف محل إقامته، تعين على طالب التنفيذ أن يستصدر من القضاء أمرا بتعيين وكيل خاص لتمثيل التركة أو الوارث، إلا أن هناك من يذهب إلى ضرورة العمل بنظام الإنقطاع المعمول به في نظرية الخصومة القضائية [5]، بحيث يتوقف السير في المعاملة لحين إعلان من يقوم مقام الخصم الذي أصابه سبب الإنقطاع، وذلك ما يتطلبه مبدأ المواجهة الذي يقتضي وجود خصمين بالفعل يعلمان بالإجراءات التي تتخذ ضد أي منهما [6] حيث تظل المحاكمة راكدة وإن ظلت قائمة، لذلك لا يجوز إتخاذ أي إجراء فيها منذ انقطاعها وإلا وقع باطلا[7].

---

[1] – تنص المادة 86 من ق إ م على أنه: " تمنح مهلة كافية للورثة أو الزوج الباقي على قيد الحياة كي يبدي دفاعه في موضوع الدعوى إذا طلب ذلك بسبب ظروف الدعوى ".

[2] – **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 111.

[3] – تنص المادة 618 من ق إ م د والتي تتطابق مع المادة 333 من ق إ م على أنه: " إذا كانت إجراءات التنفيذ الجبري قد بدأت ضد المنفذ عليه قبل وفاته فتستمر على تركته..".

[4] – **السيد صاوي:** المرجع السابق: ص 164.

[5] – الرأي للدكتور **أحمد خليل** جاء به في مؤلفه: التنفيذ الجبري (بدون دار الطبع و عدد الطبعة) سنة 2003، ص 599، ويؤيده في ذلك الدكتور أبو الوفاء معتمدا على المادة 284 مرافعات مصري، وذلك في مرجعه السابق، ص 266.

[6] – بخصوص حالات وإجراءات إنقطاع الخصومة القضائية أنظر **أحمد خليل:** أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001، ص366.

[7] – **أحمد خليل:** المرجع السابق، ص 371.

والواقع أن القواعد السابقة تحقق الحماية لكل من طالب التنفيذ و ورثة المدين، فمن ناحية أجاز المشرع بموجب المادة 334 ق إ م لطالب التنفيذ توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة كإجراء حمائي ليكون مانعا لأي تصرف يتخذه الورثة يضر بحقه، بإعتبار أن إعلان الورثة ومعرفتهم بأسمائهم يتطلب وقتا طويلا [1]، ومن ناحية أخرى ومراعاة لمصلحة الورثة يجب إعلان السند التنفيذي إليهم، وإنتظار خمسة عشر كاملة قبل مباشرة التنفيذ في مواجهتهم، وذلك حتى يتمكن الورثة من الوفاء الاختياري وتجنب التنفيذ الجبري او على الأقل الاستعداد لهذه الإجراءات[2].

ثانيا: الخلف الخاص

يمكن أن يجري التنفيذ ضد خلف المدين الخاص لتوافر الصفة لديه[3]، و أبرز حالات الخلف الخاص هي:

أ- حالة حوالة الدين: حيث يجوز التنفيذ ضد المحال عليه إذا كانت هناك حوالة دين تمت وفقا لأحكام القانون[4]، لأن من أثار الحوالة القانونية الخضوع للتنفيذ[5].

ب- التنفيذ ضد حائز العقار المرهون: إذا كان هناك عقارا مرهون وإنتقلت ملكيته للغير، فإن للدائن المرتهن وعملا بحق التتبع الذي أقرته المادة 911 من ق م ج [6]، أن ينفذ على العقار في مواجهة من إنتقلت إليه الملكية دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن

ج- حالة الوصية بمال معين: إذا أوصى المدين بمال من أمواله، جاز لدائن الموصى التنفيذ على المال الموصى به الذي إنتقل للموصى له، وليس على كافة أمواله [7]،ويجوز عند التنفيذ على أموال أحد من هؤلاء توجيه الإجـراءات

---

[1] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 49.

[2] – **محمد حسنين:** المرجع السابق، ص 18، وكذلك **السيد صاوي:** المرجع السابق ص 163.

[3] – أنظر: **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 152، وكذلك **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 111، **و بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 50.

[4] – المشرع الجزائري نظم أحكام حوالة الدين بموجب المواد 251 من ق م ج التي تنص على أنه: " تتم حوالة الدين باتفاق بين المدين وشخص أخر يتحمل عنه الدين" ، والمادة 257 من نفس القانون التي تنص أنه " تتم حوالة الدين بإتفاق بين الدائن والمحال عليه على أن يتقرر فيه أن هذا الأخير يحل محل المدين الأصلي في إلتزامه".

[5] – **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 111.

[6] – تنص المادة 911 من ق م ج على أنه " يجوز للدائن المرتهن عند حلول أجل الدين أن يقوم بنزع ملكية العقار المرهون من يد الحائز لهذا العقار".

[7] – انظر: **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 111، **وعزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 152.

إلى وكيله أو إلى نائبه القانوني أو القضائي [1]، مع العلم أنه يمكن أن توجه إجراءات التنفيذ إلى الغير ويقصد به كل من كانت له صلة قانونية بمال المدين المنفذ ضده[2]، ومثاله حجز ما للمدين لدى الغير[3].

الفرع الثالث: مدينون لا يجري التنفيذ ضدهم

إذا كانت القاعدة أن التنفيذ يجري أصلا ضد المدين، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها إستثناء مفاده أن هناك مدينون لا يخضعون لإجراءات التنفيذ وهم:

أولا: الأشخاص المعنوية العامة

وهي الدولة والولاية والبلدية والأشخاص المعنوية العامة ذات الطابع الإداري، لما في ذلك من إخلال بهيبتها والثقة المفروضة فيها، وإستعدادها للوفاء بديونها، وبإعتبارها سلطة عامة لها حصانتها ووزنها في الحياة العملية والقانونية، ضف إلى ذلك احترامها لقواعد الحسابات العمومية[4]، وعليه تنص المادة 689 من ق م ج على أنه" لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها" [5]، أما المؤسسات العمومية الإقتصادية فإن المشرع الجزائري مؤخرا أخضعها لنظام الإفلاس ومنه إمكانية الحجز على أموالها[6].

ثانيا: الدول الأجنبية ورجال السلك الدبلوماسي

حيث لا يجوز التنفيذ ولا الحجز على المدينين الذين يتمتعون بحصانة دبلوماسية وهم الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والهيئات الدولية كالأمم المتحدة وفروعها [7]، لما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من فكرة المجاملة والرغبة في تمكينهم من أداء وظائفهم في الدول المعتمدين لديها على أفضل وجه[8].

---

[1] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 368، وكذلك **Gerard couches :** OP. Cit P 25.

[2] – أنظر: **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 157، وكذلك **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 46، و **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 57، و **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 53، **Gerard couches :** OP. Cit P 28

[3] – هذا الموضوع نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد 355 وما بعدها من ق إ م.

[4] – **Gerard couches :** OP. Cit P 26.

[5] – هذا الموضوع سنعود إليه بشيء من التفصيل عند البحث في محل التنفيذ وبالتحديد الأموال العامة التي لا يجوز الحجز عليها، الصفحة 53 من رسالتنا.

[6] – وذلك بموجب المادة 217 من المرسوم التشريعي 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 93 يعدل ويتمم الأمر 75 – 59 المؤرخ 26 – 09 – 1975 المتضمن القانون التجاري.

[7] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 148.

[8] – **سعيد عبد الكريم مبارك:** أحكام قانون التنفيذ، جامعة البصرة، الطبعة الأولى سنة 1970، ص 173.

إلا أن القضاء الفرنسي قيد هذه الحصانة بأعمال الوظيفة بحيث لا تمتد إلى أعمالهم الخاصة بوصفهم أشخاصا عاديين [1]، وقد نظمت هذه الحصانة بمعاهدة فيينا التي ابرمت تحت رعاية الأمم المتحدة في 18 أفريل 1961[2].

ثالثا: المدين التاجر الذي أشهر إفلاسه.

الإفلاس نظام جماعي للتنفيذ يحل محل الإجراءات الفردية بحيث إذا أشهر إفلاس المدين تتوقف بشأنه الإجراءات الفردية وتحل محلها إجراءات التنفيذ الجماعية، الهدف منها حماية جميع دائني المفلس وإحترام مبدأ المساواة بينهم، لذلك كانت القواعد المنظمة للإفلاس من النظام العام، وعليه لا يجوز للدائن العادي أن يبدأ إجراءات التنفيذ بعد الإفلاس، أما إذا بدأها قبل الحكم بذلك يتعين عليه أن يدخل التفليسة على قدم المساواة مع سائر الدائنين [3]، غير أنه إذا كان للدائن رهن على منقول أو على عقار، حيث تحصن مسبقا ضد الإفلاس وتصبح له الأولوية على الثمن، وعليه لا يمكن منعه من مباشرة التنفيذ أو من الإستمرار فيه، وكل ما يجب عليه هو أن يوجه الإجراءات أو يتابعها ضد وكيل التفليسة [4]،أما الدائن العادي إذا بدأ إجراءات التنفيذ، يجب عليه أن يتحصل على إذن من القاضي المنتدب لإدارة التفليسة بالاستمرار في الإجراءات، غير أن البيع يتم دائما لفائدة جماعة الدائنين ما عدا مصاريف التنفيذ تتوفى بأولوية من ثمن بيع الأموال المحجوزة[5].

الفرع الرابع: شرط الأهلية.

إختلف الفقه حول الموضوع وجاءت أراؤه كالتالي:

الرأي الأول: ذهب إلى أن الأهلية الواجبة في المنفذ ضده تتحدد طبقا لنوع التنفيذ وأثاره، وعليه إذا كان سيترتب على التنفيذ نزع ملكية المال عن صاحبه سواء كان عقارا أم منقولا يجب أن تتوفر أهلية التصرف[6]، لأن المنفذ ضده وهو يؤدي الدين إنما يعمل على

---

[1] – **عزالدين عبد الله:** القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص 763.

[2] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 148.

[3] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 34، وكذلك **Gerard couches :** OP. Cit P 27، والفقه المقارن يكيف شهر الإفلاس ضمن موانع الأهلية، وعليه يمتنع التاجر المفلس من التقاضي، وقياسا على ذلك لا توجه له إجراءات التنفيذ، ولمزيد من الإطلاع أنظر **أحمد هندي:** قانون المرافعات المدنية والتجارية(دون دار الطبع)، سنة 1995، ص 268.

[4] – **محمد حسنين:** المرجع السابق، ص 18.

[5] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 32، **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 33.

[6] – أهلية التصرف حددتها المادة 40 من ق م ج بـ 19 سنة كاملة.

إخراج المال من ذمته المالية التي تتطلب أن يكون له أهلية التصرف، ويمكن للمكلف بالتنفيذ أن يرجع في ذلك إلى السند التنفيذي للتأكد من أهلية المنفذ عليه، أما إذا تعلق الأمر بالتنفيذ العيني المباشر كتسليم منقول معين يكفي توافر أهلية الإدارة، ويكون من الجائز توجيه الإجراءات مباشرة ضد القاصر المؤذون له بالإدارة طبقا لأحكام المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري، لأن له الحق بأن يوفي الديون الناجمة عن هذه الأعمال[1]، وإذا لم تتوافر لدى المنفذ ضده الأهلية اللازمة يمكن إتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهة ممثله القانوني، سواء كان ولي أو وصي أو قيما تحت طائلة البطلان الذي قرر بالأساس لفائدة طالب التنفيذ، لأنه ليس من مصلحته أن يستمر في إجراءات قد يقرر بطلانها فيما بعد [2] مع العلم أن هناك من يكتفي بأهلية الإدارة حتى ولو كان التنفيذ بنزع الملكية[3].

الرأي الثاني: ويذهب إلى أن الأهلية اللازمة في المحجوز عليه مهما كان نوع الحجز، هي ذات الأهلية الواجب توافرها في من ترفع عليه دعوى قضائية، وعليه إذا كان المدين قاصرا أو من في حكمه وجب توجيه الإجراءات إلى من يمثله قانونا[4].

إلا أن غالبية الفقه ترى أن نقص الأهلية لا يحول دون إتخاذ إجراءات التنفيذ وفرق في ذلك بين التنفيذ المباشر والتنفيذ بنزع ملكية المنقول أو العقار، لأن هذه الإجراءات تستهدف ماله دون إعتبار لإرادته، على أن توجه هذه الإجراءات إلى ممثله القانوني بحسب الأحوال[5]، ونحن نؤيد هذا الاتجاه بإعتبار أنه يستقيم و يتفق مع عمل جهات التنفيذ في الجزائر،وعلى ذلك جاء القانون الجديد حيث فصل في الأمر بموجب المادة 617 ف 2 منه[1].

---

[1] – **محمد صبري السعدي:** شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1992، ص 161، وكذلك **إسحاق إبراهيم منصور:** نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 230.

[2] – يقول بهذا الرأي الدكتور **وجدي راغب** في المرجع السابق، ص 269، ويؤيده في ذلك الدكتور **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 163، و **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 113.

[3] – هذا الرأي للدكتور **عبد الخالق:** في كتابه مبادئ التنفيذ، طبعة 1977، ص 97، أشار إليه **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 153.

[4] – يقول بهذا الرأي الدكتور **أبو الوفاء** في مرجعه السابق، ص 265.

[5] – هذا التقسيم للدكتور **عزمي عبد الفتاح** جاء في مرجعه السابق، ص 153، ويؤيده في ذلك الدكتور **محمد حسنين** في مرجعه السابق، ص 16، وكذلك **سعيد عبد الكريم مبارك** في مرجعه السابق، ص 173.

[1] – تنص المادة 617 ف 2 من ق إ م د على أنه:" إذا فقد المنفذ عليه أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الإجراءات نيابة عنه قبل البدء في إجراءات التنفيذ أو قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ إلا بعد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء لمن قام مقامه في موطن المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء وفقا للمادتين 612 و 613 أعلاه".

المطلب الثالث:الغير المحجوز لديه كطرف في إجراءات التنفيذ.

الغير في حجز ماللمدين لدى الغير يفترض فيه شرط جوهري وهو أن تكون المنقولات المادية التي سيوقع عليها الحجز في حيازة من يعتبر من الغير، ومن ثم فإنه ينبغي تحديد الضابط الذي يعتد به حتى يكون حائز المنقولات التي يراد حجزها من الغير طبقا للمادة 667 من ق إ م د، ومنه نستطيع أن نتبين ما إذا كان طريق الحجز الواجب إتباع ه هو حجز المنقول لدى المدين أو حجز المنقول لدى الغير، بإعتبار أن الخطأ في إتباع الطريق الواجب إتباعه يؤدي إلى بطلان الحجز[2].

الفرع الأول: المعايير الفقهية حول تحديد معنى الغير

بهذا الخصوص لم يضع القانون معيارا لتحديد معنى الغير، ومنه كانت الصعوبة وإختلف الفقه حول ذلك [3]، وجاء بمعايير متنوعة سنعرض البعض منها، ثم نحدد المعيار المختار.

المعيار الأول: الغير هو من له حيازة مستقلة عن حيازة المدين، وتعتبر الحيازة مستقلة إذا كانت شخصية الحائز القانونية مستقلة عن شخصية المدين، وتطبيقا لذلك لا يعتبر من الغير الحائز إذا كان يرتبط بالمدين برابطة التبعية كالعامل، وعلى العكس يعد من الغير الوكيل والمدين والحارس والمودع لديه، وقد أخذ على هذا المعيار عدم الوضوح حول فكرة إستقلالية شخصية الحائز عن شخصية المدين وإستغراق الثانية للأولى [4]، للإعتبار الوصي والنائب من الغير رغم وجود خلط بين شخصيتهم وشخصية من يمثلونه[5].

المعيار الثاني :الغير هو من له شخصية مستقلة وسلطات خاصة [1]Pouvoir propre et indépendant، وتكون هذه السيطرة مستندة إلى نص في القانون أو عقد بين

---

[2] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 593.

[3] – **علي الشحات الحديدي:** الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، السنة التاسعة، العدد 2 يوليو 2001، ص 361.

[4] – **طلعت محمد دويدار:** طرق التنفيذ القضائي منشأة المعارف الإسكندرية (الطبعة بدون تاريخ)، ص 340.

[5] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 579.

[1] هذا الرأي يؤيده غالبية الفقه الفرنسي والفقه المصري، أشار إلى ذلك: **عزمي عبد الفتاح**:المرجع السابق، ص 580، وكذلك **jean Vincent et jacques Prévault :**voies d'exécution et procédures de distribution, 19eme édition Dalloz,delta 1999,P 99.

ورجحه الأستاذ علي الشحات الحديدي في مقاله السابق، ص 364، وأخذ به الإجتهاد الفقهي والقضائي الإيطالي حسب إشارة الأستاذ

المدين والحائز، هذا المعيار يتفق مع محتوى معيار السيطرة المادية على الشيء، حيث إذا كان المدين لا يستطيع السيطرة على الشيء إلا عن طريق الحائز، وجب سلوك طريق حجز ما للمدين لدى الغير، وتطبيقا لذلك يعد من الغير الحارس لتمتعه بسلطات مستقلة على الأموال التي بين يديه، والوصي الذي يحوز أموال القاصر، والموثق والمحضر الذي يحوز بعض أموال المتعاملين معه.

المعيار الثالث: وجوب الإلتجاء إلى القضاء حيث يذهب هذا الرأي إلى أن الغير هو الشخص الذي لا يستطيع المدين المحجوز عليه إسترداد حيازة المنقولات منه إلا بعد رفع دعوى قضائية، أما إذا كان المدين يستطيع إسترداد الحيازة دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء، فإن الحائز لا يعتبر غير، ويؤخذ على هذا الرأي أنه يقحم فكرة اللجوء إلى القضاء في غير محلها[2].

المعيار الرابع: ويتضمن الرأي المرجح[3]، حيث يذهب بالقول أن المحجوز لديه الغير هو ما تتوافر فيه ثلاثة شروط مجتمعة لا يكفي توافر أحدها وهي:

- أن تكون له شخصية مستقلة عن شخصية المدين.
- أن تكون له سلطات خاصة ومستقلة على المنقول الذي بحوزته.
- أن يكون مصدر هذه السلطات نص في القانون أو عقد بين المدين والحائز.

وعليه إذا توفرت هذه الشروط أعتبر الحائز من الغير، وبالتالي فإن طريق الحجز الذي ينبغي إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير.

الفرع الثاني: تعريف الغير المحجوز لديه وبعض تطبيقات حجز ماللمدين لدى الغير.

أولا: تعريف الغير المحجوز لديه

عرفه البعض من الفقه بأنه كل شخص مدين للمحجوز عليه ولا علاقة له بالنزاع القائم بين الحاجز والمحجوز عليه، ولا يهم أن يكون مدينا بدين أو بتسليم مال [1]،

يوسف ناعس: " حجز ما لمدين لدى الغير" مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، العدد الخامس، السنة الثالثة والستون، ماي 1998، ص 468.

[2] – **علي الشحات الحديدي:** المرجع السابق، ص 364،وكذلك **طلعت محمد دويدار:** في المرجع السابق، ص 345.

[3] – وهو ما رجحه الأستاذين عزمي عبد الفتاح في مرجعه السابق ص 589، وعلي الشحات في مقاله السابق ص 364.

وعرفه آخرون بأنه كل شخص ليست له مصلحة شخصية بموضوع الحق المراد إقتضاؤه ولا يعود عليه نفع ولا ضرر من إجراء التنفيذ، ولكن من واجبه أن يشترك مع المدين في وفاء الحق بسبب ما لديه من صفة أو من وظيفة أو صلة بالخصوم [2]، وبناء على هذين التعريفين أنه يشترط في الشخص لكي يعد من الغير في إجراءات التنفيذ الشروط التالية:

الشرط الأول: ألا يكون طرفا في الحق في التنفيذ، بمعنى ألا يكون هو طالب التنفيذ أو المنفذ ضده أو ممثلهما، أو خلفهما العام أو الخاص، كما لا يعد غيرا من يجوز التنفيذ في مواجهته كالكفيل العيني أو الشخصي[3].

الشرط الثاني: أن يكون ملزما بالاشتراك في إجراءات التنفيذ بما له من صلة قانونية تربطه بمال المنفذ ضده الذي يجري التنفيذ عليه [4]، وعلى ذلك يعد من الغير من لا تربطه صلة بالمال محل الحجز، ولكنه بالرغم من ذلك يشترك في إجراءات التنفيذ أداءا لمهام وظيفته كالمحضر ومحافظ البيع[5].

الشرط الثالث: أن لا تكون له مصلحة شخصية في إقتضاء الحق أو عدم إقتضاءه، ولا يتأثر بالنتيجة التي ينتهي إليها التنفيذ [6]، وتطبيقا لذلك يعد من الغير المستأجر والمودع لديه و الشريك والحارس والوكيل، هؤلاء جميعا ملزمون بالتنفيذ بإعتبار أنه لا توجد لديهم أية مصلحة في إتمامه لمصلحة الدائن[7].

ثانيا: بعض التطبيقات العملية في حجز مال المدين لدى الغير ونذكر منها ما يلي:

أ- الحجز على أموال فاقدي الأهلية أو ناقصها تحت يد الولي أو الوصي أو القيم، الرأي الغالب هو حجزها وفقا لإجراءات حجز ماللمدين لدى الغير[1].

---

[1] – أنظر: **يوسف ناعس:** المرجع السابق، ص 468، و **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 201، **ماروك نصر الدين :** المرجع السابق، ص163، **ومحمد حسنين:** المرجع السابق، ص 110.

[2] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص156.

[3] – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 166.

[4] – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 346.

[5] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 57.

[6] – **عزمي عبد الفتاح:** المرجع السابق، ص 157.

[7] – **عمارة بلغيث :** المرجع السابق، ص 46، **ومروك نصر الدين،** المرجع السابق، ص52.

[1] – بإعتبار أن هناك رأي يذهب إلى أن الولي أو الوصي ليس إلا الممثل القانوني لعديم الأهلية أو ناقصها في حيازته لأمواله، ومن ثم يحجز عليها بإجراءات حجز المنقول لدى المدين، أشار إليه **طلعت محمد دويدار** في مرجعه السابق، ص 348.

ب- الأسهم والسندات التي لحاملها أو القابلة للتظهير، بما أن هذه الأسهم والسندات تنتقل ملكيتها دون علم المدين، فهي تأخذ حكم المنقول المادي، ويحجز عليها بطريق حجز ماللمدين لدى الغير إذا كانت في حيازة الغير[2].

ج- الحجز على الأموال المعروضة في معرض عام، الرأي الراجح أن الحجز الواجب إتباعه في هذه الحالة حجز المنقول لدى المدين لأن السيطرة المباشرة للمعروضات وحيازتها تكون للعارض، لأن دور هيئة المعارض يقتصر على توفير المكان والإعلان عن الأشياء المعروضة فقط[3].

د- الحجز تحت يد البنك: إذا أودع المدين مبلغا من المال لدى أحد البنوك فطريق الحجز الواجب إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير، غير أن الجدل ثار حول طبيعة الحجز على الأموال التي تحتويها الخزائن التي يخصصها البنك للعميل الذي يحتفظ بمفاتيحها ولا يعلم البنك شيئا عن محتوياتها، هل هو حجز المنقول لدى المدين أم حجز ما للمدين لدى الغير؟، هذه المسألة أثارت خلافا فقهيا[4]، يرجع بالضرورة إلى إختلافهم في تحديد الغير، أي أن البعض إعتبر البنك في مركز الغير لأنه هو الحائز الفعلي للخزائن، بينما ذهب البعض الآخر إلى أن البنك لا يعد من الغير لأنه يحوز الخزينة فقط دون الأموال التي تحتويها، وعليه فإن طريق الحجز الذي يجب إتباعه هو حجز المنقول لدى المدين[5]، وعلى هذا إستقر غالبية الفقه في فرنسا أو في مصر معتمدا في ذلك على أن البنك لا يتمتع بسلطات خاصة ومستقلة على ما تحتويه الخزائن[6].

هـ- حصة الشريك في شركة فإن ملكيتها لا تنتقل بدون علم المدين وعليه يحجز عليها بطريق حجز ماللمدين لدى الغير[1].

المبحث الثاني: السلطة العامة القائمة بالتنفيذ

---

[2] - **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص165.

[3] - **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 221.

[4] - إنقسم الفقه إلى إتجاهين، ذهب الأول بالقول أن طريق الحجز الذي يجب إتباعه هو حجز ما للمدين لدى الغير مستندا في ذلك على من له الحيازة الفعلية للشيء عند تحديد معنى الغير، بينما ذهب الإتجاه الثاني إلى أن الطريق الواجب إتباعه في مثل هذه الحالة هو طريق حجز المنقول لدى المدين معتمدا في ذلك على عدم توفر البنك على سلطات خاصة ومستقلة على هذه الأموال، ولمزيد من الإطلاع أنظر **علي الشحات الحديدي**: في مرجعه السابق، ص 359.

[5] - **طلعت محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 352.

[6] - **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 220.

[1] - **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 165.

تسود القوانين الحديثة والمجتمعات المتمدينة قاعدة هامة مفادها عدم جواز الإقتضاء الذاتي للحق، وأنه لا مجال لأية إستثناءات على هذه القاعدة الراسخة في مجال التنفيذ، فهو يسند دائما إلى السلطة العامة [2]، والسلطة العامة التي يسند إليها التنفيذ في الجزائر، حسب المادة 145 من دستور 1996[3]، هي السلطة القضائية التي خول لها القانون حق القيام بإجراءات تنفيذ السندات التنفيذية بحكم القواعد الأساسية في تنظيم المجتمع،ويكون ذلك عن طريق القائمين بالتنفيذ الذين تسند لهم مهمة القيام بالأعمال المؤدية إلى إقتضاء حق الدائن، ذلك أن تدخل القضاء في الخصومة التنفيذية أمر لا غنى عنه، ولا خلاف في شأنه، إنما الخلاف ينحصر في حدود هذا التدخل، ومداه، ويتوقف على النظام الذي تأخذ به الدولة في مجال التنفيذ، حيث أن التشريعات المقارنة في هذا المجال تأخذ بإحدى النظامين، فقد تأخذ بنظام المحضرين، وقد تأخذ بنظام قاضي التنفيذ [4]، وعليه سنتولى بيان كل نظام على حدى، ثم دراسة أعضاء سلطة التنفيذ القضائي في الجزائر.

المطلب الأول: أنظمة التنفيذ

الفرع الأول: نظام المحضرين

أولا: مفهوم نظام المحضرين

يقصد بهذا النظام أن يتقدم طالب التنفيذ بطلبه إلى المحضر القضائي الذي ينهض لتنفيذ الأحكام والأوامر القضائية، ويتولى إجراءاته من بدايتها إلى نهايتها دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، ولا يعني الأخذ بنظام المحضرين استبعاد كل دور للقضاء في مجال التنفيذ[5].

بل يبقى الفصل في منازعات التنفيذ من إختصاص القضاء، وسوف ندرس هذا النظام على ضوء الأحكام التي وردت في القانون الفرنسي باعتباره التشريع الذي إجتهد في تنظيم وتطوير هذه المهنة [1]، وكذلك هو الأصل الذي إستمدت منه باقي التشريعات الأخرى

---

[2] – **jean Vincent et jacques Prévault** Op . Cit .P 7.

[3] – تنص المادة 145 من الدستور 1996 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم، في كل وقت، وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء".

[4] – **عزمي عبد الفتاح:** نظام قاضي التنفيذ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1977، ص 18.

[5] – **نبيل عمر، أحمد هندي:** التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002، ص 321، وكذلك **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 47.

[1] – **عزمي عبد الفتاح:** الرسالة السابقة، ص 21.

هذا النظام[2]، حيث ظهر النظام بصفة واضحة في فرنسا غداة قيام الجمهورية الثانية وذلك بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 24 جوان 1818[3]، الذي قنن الأوضاع التي كانت سائدة قبل الثورة بإعتبارها هي التي جعلت المحضر معاونا حقيقيا من أعوان العدالة، وحصرت وظيفته بالأساس في إتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ الأحكام التي تصدرها هيئات العدالة.

ثانيا: المركز القانوني للمحضر القضائي.

فالمحضر القضائي هو موظف عام[4]، تنحصر مهمته قانونا بإعلان الأوراق القضائية وإجراء التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية في حدود القانون، بناء على طلب صاحب التنفيذ دون أن يتوقف ذلك على إذن من القاضي ودون رقابة قضائية على الإجراءات، وله أن يستعين بالقوة العمومية عند الإقتضاء [5]، وذلك ما يستخلص من المادة 12 من قانون تنظيم مهنة المحضر[6].

وفي ظل هذا النظام يعتبر المحضر ممثلا للسلطة العامة ووكيلا عن طالب التنفيذ [7]، إلا أن هناك من يذهب بالقول أن المحضر لا يعد وكيلا عن طالب التنفيذ فهو لا يمثل الخصم، ولا يعمل من أجل المصلحة الخاصة، وإنما من أجل المصلحة العامة في الحماية التنفيذية[8].

الفرع الثاني: نظام قاضي التنفيذ

أولا: مفهوم نظام قاضي التنفيذ.

يقتضي هذا النظام تخصيص دائرة من دوائر القضاء يرأسها قاض متخصص يعاونه عدد من الموظفين يتولون القيام بكافة أعمال التنفيذ، ويختص هذا القاضي بأمرين أساسيين هما، أولا الإشراف على كافة إجراءات التنفيذ، وثانيا الفصل في كافة المنازعات المتعلقة به،

[2] – وفعلا أخذت الجزائر بنظام المحضرين القضائيين ونظمته في بادئ الأمر بموجب قانون 91 –03 المؤرخ في 8 جانفي 1991، ثم بموجب القانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

[3] –وتمت تسميتهم لأول مرة بمحضري العدالة « les huissiers de justice » انظر **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري،ص 48.

[4] – في فرنسا لا يعد المحضر موظف عام بينما شخص مكلف بخدمة عامة، أنظر: **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 48.

[5] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 38.

[6] – أنظر المادة 12 ف 2 من قانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر في الجزائر.

[7] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 35.

[8] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 53.

ويجري التنفيذ في ظل هذا النظام من بدايته حتى نهايته تحت إشراف القضاء [1]، والفقه الإجرائي الحديث يرى أن هذا النظام يعد إنعكاسا للفكر الذي يسعى نحو إبراز وتأكيد دور القضاء في التنفيذ الجبري، بإعتبار أن التنفيذ هو المرحلة الأخيرة من مراحل الحماية القضائية للحقوق [2]، الأمر الذي جعل أغلب التشريعات الحديثة تأخذ به ومنها بالخصوص التشريع المصري والفرنسي.

أ- في القانون المصري: لقد عرف هذا النظام بموجب المادة 274 مرافعات منه [3]،حيث تم تخصيص هيئة قضائية في كل محكمة تكلف أساسا بالإشراف على جميع إجراءات شؤون التنفيذ والإختصاص دون غيرها بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية طبقا للمادة 275 من المرافعات المصري [4]، حيث يفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية بحكم موضوعي، ويفصل في منازعات التنفيذ الوقتية بحكم وقتي بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة[5].

ب- وفي القانون الفرنسي [1]، يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد جعل من قاضي التنفيذ الشخص الأساسي لإصلاح قانون التنفيذ، ويمارس تلك الوظيفة رئيس محكمة المرافعة

---

[1] – **نبيل إسماعيل عمر**: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 1982، ص 127، وكذلك **محمد حسنين**: المرجع السابق، ص22، **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 246.

[2] – **عزمي عبد الفتاح**: " قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري"، مجلة التحكيم والقانون مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم القاهرة، العدد السادس، سنة 1999، ص 15.

[3] – تنص المادة 274 من قانون رقم 13 لسنة 1968 المتعلق بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: " يجري التنفيذ تحت إشراف قاضي التنفيذ يندب في مقر كل محكمة جزئية من بين قضاة المحكمة الإبتدائية ويعاونه في ذلك عدد كافي من المحضرين وتتبع أمامه الإجراءات المقررة أمام المحكمة الجزئية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[4] – وعلى ذلك المادة 275 مرافعات مصري بقولها" يختص قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها، كما يختص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويفصل قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة".

[5] – **معوض عبد التواب**: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995، ص 89. وكذلك **نبيل إسماعيل عمر**: المرجع السابق، ص 153.

[1] – النظام القانوني الفرنسي عرف لأول مرة هذا النظام بموجب قانون 05 جويلية 1972، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ العملي لعدم صدور النصوص التنظيمية له، وبقى الأمر كذلك إلى غاية صدور قانون 09 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم القضائي أنظر في ذلك **لحسين بن شيخ** : المرجع السابق، ص 214 . **Jean Vincent et jacques Prévault :**OP ,Cit,P 8

الكبرى[2]، ويمكن له أن يفوض اختصاصاته إلى أحد قضاة المحكمة، وأسندت له بالأسا س الإختصاصات التالية:

- الإشراف على جميع إجراءات التنفيذ، حيث يراقب الإجراءات التنفيذية التي يقوم بها المحضر القضائي[3].
- الفصل في جميع إشكالات التنفيذ، وله إتخاذ أي إجراء تحفظي، ويرجع له في حالة صعوبة التنفيذ.
- الفصل في طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة بسبب إجراءات التنفيذ.
- يختص بمنح مهلة الميسرة طبقا للمادة 1244 ف 1 من القانون المدني الفرنسي إذا توافرت حالة الإستعجال[4].

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام قاضي التنفيذ

هناك عدة مبررات أساسية تبرز أهمية هذا النظام وتؤيد فكرة الأخذ به، نعرضها فيما يلي:

أ- يعمل هذا النظام إلى جمع مسائل التنفيذ أمام قاض واحد، بمعنى توحيد الإشراف والإختصاص فيما يتعلق بالتنفيذ القضائي، الأمر الذي يسهل للمتقاضين معرفة هذا القاضي واللجوء إليه بسهولة بدلا من نظر مسائل التنفيذ أمام عدة قضاة، هذا من جهة، ومن جهة

أخرى تيسير الإجراءات وتنسيقها تفاديا من تناقض الأحكام[1].

ب-رقابة إجراءات التنفيذ، حيث يقوم القاضي بمتابعة التنفيذ ورقابة أعمال القائمين بالتنفيذ في كل مراحله وإتخاذ ما يلزم من تدابير خاصة بالتنفيذ، كما يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية[2].

---

[2] – حيث تنص المادة 07 من قانون 91- 650 المؤرخ في 09 جويلية 1991المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي على أنه: « que le fonction de juge de l'exécution sont exercées par le président du Tribunal de grand instance », Voir :Miccheline landraud : le juge de l'exécution et autre juges , Dalloz 2000,P 150.

[3] – فالمحضر يقوم بعرض ملف التنفيذ على القاضي عقب كل إجراء، ويتلقى منه التوجيهات، ويأخذ رأيه بشأن كل صعوبة تطرأ له أثناء التنفيذ. أنظر : **Jean Vincent et jacques Prévault** :OP ,Cit,P 31

[4] – أنظر : **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 214- 215.

– عزمي **عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 127.

Jean Vincent et jacques Prévault Op .Cit. P 09.

[1] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 36. وكذلك **عزمي عبد الفتاح:** المقال السابق، **ص 19**.

جـ- ومع ذلك فإن الدول التي أخذت بهذا النظام، قد إستبقت أو أنشأت عدد كاف من معاوني قاضي التنفيذ وهم بالأساس المحضرين ومأموري التنفيذ.

فالمشرع المصري إستبقى على نظام المحضرين وإحتفظ لهم بكل اختصاصاتهم في مجال التنفيذ وهو ما سار عليه القانون الفرنسي، بينما القانون السوري إستبقى المحضرين وأسند إليهم أعمال الإعلان،وأسند إلى مأموري التنفيذ أعمال التنفيذ، وهناك من الدول لا تعرف المحضرين كالقانون العراقي واللبناني[3]، أما الجزائر لقد عرفت هذا النظام في بداية التسعينات ولكن سرعان ما تم التخلي عليه ليحل محله نظام المحضرين[4].

المطلب الثاني: أعضاء سلطة التنفيذ القضائي في الجزائر

عرف نظام التنفيذ في الجزائر عدة تطبيقات نتعرض لها في فرعين، نورد في الفرع الأول التطور التاريخي لنظام التنفيذ، والفرع الثاني نظام التنفيذ في القانون الحالي.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام التنفيذ

حيث عرف نظام التنفيذ عدة تطبيقات يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين هما،مرحلة نظام المحضرين: والتي تبدأ من الإستقلال حتى صدور أمر 71 80 المؤرخ في 29 ديسمبر1971، في بداية الإستقلال وأثناء المرحلة الإنتقالية، وإمتدادا لتطبيق التشريع الفرنسي الذي كان

يعمل بنظام المحضرين[1]، وعند صدور قانون الإجراءات المدنية [2]، تم إعتماده والنص عليه صراحة في المادة 477 منه، وإستمر العمل به حتى بداية السبعينات [3]، ثم ألغيت

---

[2] – **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 37 وكذلك **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص142، و**بوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص52. **Jean Vincent et jacques Prévault** Op.Cit .PP -5

[3] – **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 46.

[4] – **عمارة بلغيث**: المرجع السابق: ص 36.

[1] – **الغوثي بن ملحة**: النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995، ص 104.

[2] – أمر 66 – 154 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

[3] – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 35.

بموجب أمر 71 – 80 أعلاه[4]، هذا الإلغاء يدخل في إطار بناء نظام قانوني أساسه مبادئ النظام الإشتراكي المبني على المراقبة الكلية للدولة، وثانيا مرحلة نظام أعوان التنفيذ، حيث أصبح التنفيذ في هذه المرحلة يتم على مستوى المحكمة بواسطة عون التنفيذ طبقا لأحكام المادة 329 من ق إ م [5]،Le greffier الذي هو كاتب الضبط للجهة القضائية المختصة بالتنفيذ[6]، وهو موظف عمومي بجهاز القضاء يمارس هذه الوظيفة تحت رقابة قاضي الأمور المستعجلة للجهة القضائية التي يتبعها، مستعينا في ذلك بأعضاء النيابة العامة [7]، حيث يقوم بإعلان الأحكام المطلوب تنفيذها إلى المحكوم عليه، ثم يباشر إجراءات التنفيذ عملا بأحكام المادة 336 من ق إ م، أما المنازعات والإشكالات التي قد تثور بمناسبة التنفيذ ترفع إلى قاضي الأمور المستعجلة[8]، وإستمر العمل بهذا النظام إلى غاية تبني نظام المحضرين من جديد.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من شراح قانون الإجراءات المدنية الجزائري من ذهب بالقول أن القانون الجزائري قد عرف نظام قاضي التنفيذ إبتداء من سنة 1989 حيث تم إنتداب قاض في كل محكمة ليتولى الإشراف على التنفيذ، وقد حدد الإختصاص الإقليمي على مستوى المجلس القضائي وليس المحكمة، إلا أنه سرعان ما تم التخلي عليه ليحل محله نظام المحضرين[9].

الفرع الثاني:نظام التنفيذ في القانون الحالي

مرحلة نظام المحضرين القضائيين

نظرا للتباطئ الكبير المسجل في تنفيذ الأحكام القضائية، وما يترتب عن ذلك من تأثير سلبي على مردود القضاء بصفة عامة، وحتى يتم توفير الإطار الملائم للتنفيذ الفعلي

---

[4] – ألغيت المادة 477 من ق إ ج م بالأمر رقم 71 – 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1971.

[5] – تنص المادة 329 من ق إ م على أنه " يكون التنفيذ بناءا على طلب من صدر الحكم لمصلحته ويقوم به كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو عند الاقتضاء كاتب المحكمة الداخل في دائرة إختصاصاها مكان مباشرة التنفيذ".

[6] – والملاحظ من مقارنة نصوص قانون الإجراءات المدنية التي وردت بها عبارة القائم بالتنفيذ، فإن المقصود بها العون القضائي كاتب الضبط التابع لمصلحة التنفيذ، كما يمثل مركز المحضر في التنظيم القديم، أما الآن فقد أصبح المقصود بها هو المحضر القضائي الذي نصت صراحة المادة 611 من القانون الجديد بقولها " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الإتفاقي".

[7] – أنظر: **محمد حسنين:** المرجع السابق، ص ص 24 – 25، **وبوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 53.

[8] – **محمد حسنين:** المرجع السابق، ص 26.

[9] – قال بهذا الرأي الأستاذين **عمارة بلغيث** في مرجعه السابق، ص 36، و **مروك نصر الدين:** في مرجعه السابق، ص 34.

للسندات التنفيذية[1]، صدر أولا قانون 91- 03[2]، الذي أسس إلى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر وتحديد كيفيات تسييرها، وبه دخلت الجزائر مرحلة المحضرين القضائيين، وبالتالي فإن هذا القانون قد أعاد مهنة المحضر من جديد كمهنة حرة تمارس للحساب الخاص، وذلك لتكريس النظام الإقتصادي الجديد وهو إحياء نظام إقتصاد السوق [3]، وأول من بدأ ممارسة هذه المهنة هم كتاب الضبط الذين لديهم أقدمية 15 سنة في سلك كتاب الضبط، وهذا بصفة إستشارية ولمدة سنة بعد نشر هذا القانون، ثم يبدأ العمل بالشروط التي إستوجبتها المادة الرابعة من هذا القانون وبهذا يمكن القول أن سلطة التنفيذ في المرحلة الحالية أصبحت موزعة على الشكل التالي:

أولا: دور المحضر القضائي « Huissier de justice »

أ- **تنظيم المهنة:**طبقا للمادة الثانية من قانون 06 -03 المنظم لمهنة المحضر، تنشأ لدى المحاكم مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين، يحدد إختصاص كل مكتب بدائرة إختصاص المحكمة التابعة لها، كما تقرر المادة الثالثة من نفس القانون على أن المحضر يتولى مهامه تحت مسؤوليته، وتحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، ويتولى هذه المهنة من كان يتوفر على الشروط التي حددتها المادة التاسعة من قانون المحضر [4]،ونجح في مسابقة الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي.

ثم جاءت المادة الرابعة وأضفت عليه صفة الضابط العمومي [1]، وعليه تكون كل الأوراق التي يحررها رسمية ويكون ما ورد فيها حجة مطلقة في الإثبات لا يطعن فيها إلا للتزوير[2].

---

[1] – وهي من أهم التبريرات المقدمة من طرف لجنة الشؤون القانونية والتشريع بالمجلس الشعبي الوطني حول إقتراح القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر، أنظر الأستاذ **عمارة بلغيث** في مرجعه السابق، ص39.

[2] – صدر قانون 91 – 03 المؤرخ في 8 جانفي1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجريدة الرسمية عدد2 سنة1991هذا القانون تم إلغاؤه وإستبداله بنص جديد، وذلك بموجب قانون 06- 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وعليه أصبح هو النص الذي ينظم هذه المهنة.

[3] – **ناصر لباد:** النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 388.

[4] – تنص المادة 9 من قانون 06 -03 على ما يلي: "يشترط في المتر شح للمسابقة المذكورة في المادة 8 أعلاه الشروط التالية:
– التمتع بالجنسية الجزائرية– حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها – بلوغ سن 25 سنة على الأقل– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية – التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة".

[1] – تنص المادة الرابعة من نفس القانون على أن المحضر ضابط عمومي.

ب- **المهام والصلاحيات الخاصة بالتنفيذ:** يقوم المحضر بصفته ضابطا عموميا بتمثيل الدولة في القيام بإجراءات التنفيذ الجبري، حيث حولت له جميع الأعمال المتعلقة بالتنفيذ والتي كانت من إختصاص مصلحة التنفيذ ويمكن تلخيصها في المهام التالية.

- تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي ينص عليها القانون[3].

- القيام بتنفيذ الأحكام والقرارا ت وجميع السندات الأخرى في شكلها التنفيذي ما عدا المجال الجزائي[4].

- القيام بالخدمة لدى المجالس القضائية والمحاكم، وفي إطار مهمته هذه يحضر محضر الجلسات ويقوم بتنفيذ قرارات الرئيس المتخذة في إطار سلطاته الخاصة بضبط الجلسة[5].

- يرجع إلى قاضي الأمور المستعجلة في كل حالة تطرأ له أثناء التنفيذ وتتطلب إتخاذ إجراء وقتي[6].

ثانيا: دور محافظ البيع بالمزايدة « le commissaire priser »

أ- تنظيم مهنة البيع بالمزاد العلني:

تماشيا مع التطورات الحاصلة في جهاز القضاء، وفي إطار وضع الأدوات القانونية لتكريس نظام إقتصاد السوق، تم إستحداث مهنة محافظي البيع بالمزاد العلني كمهنة حرة بعدما كانت موكلة لأعوان التنفيذ ثم إلى المحضرين القضائيين، ونظمت هذه

الهيئة الجديدة في الجزائر بموجب الأمر 96 - 02[1]، وطبقا للمادة الأولى منه يعد هذا القانون بمثابة النظام التشريعي لهذه المهنة، ثم صدر المرسوم التنفيذ رقم 96- 291[2] محددا

---

[2] - **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 54.

[3] - كما أسندت مؤخرا لمحضر القضائي مهام التبليغ في المادة الجزائية وذلك بموجب تعليمة وزارية صادرة عن وزارة العدل مؤرخة في 2 أكتوبر 2007 تحت رقم 197- 2007.

[4] - تنص المادة 12 ف 2 من قانون 06 - 03 على ما يلي " تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع المجالات ما عدا المجال الجزائي، وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي".

[5] - تنص المادة 13 من القانون أعلاه على أنه" يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية، ويحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس".

[6] - **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص54.

[1] - أمر رقم 69 - 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، لجريدة الرسمية عدد 3 سنة 96.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 96 - 291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.

شروط الإلتحاق بالمهنة وممارستها ونظامها الإنضباطي، وتم ذلك بتنظيمها في شكل مكاتب عمومية[3] يسند تسيرها إلى محافظ وهو ضابط عمومي حسب المادة 5 من أمر 96 –02، وبذلك فهو عون من أعوان القضاء يتولى تسيير المكتب لحسابه الخاص بدائرة إختصاص المحكمة المعين بها تحت مسؤوليته الشخصية ورقابة وكيل الجمهورية للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها.

ب– المهام الخاصة بالتنفيذ: وفقا للشروط المحددة قانونا والتنظيمات السارية المفعول [4]، يكلف محافظ البيع بالمزاد العلني في مجال التنفيذ بمهمتين أساسيتين هما التقييم والبيع، فيما يخص مهمة التقييم يقوم محافظ البيع بتقييم الأموال المنقولة المراد بيعها، وهذه المهمة تتطلب مؤهلات علمية في الإختصاص ودراسة واسعة لمختلف أنواع المنقولات [5]،أما فيما يخص المهمة الثانية فطبقا للمادة التاسعة من أمر 96 –02 أصبح ضبط نظام البيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المحجوزة من إختصاص محافظ البيع بالمزايدة[6].

ثالثا: دور القاضي الإستعجالي في التنفيذ

رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها التنفيذ بإعتباره قاضي الأمور المستعجلة في مجال التنفيذ يختص أساسا بما يلي:

أ– عملا بأحكام المادة 687 ف 2 من ق إ م د [1]، فإنه لا حجز إلا بأمر قضائي، حيث لا يباشر المحضر إجراءات الحجز التنفيذي إلا بعد أن يستصدر أمر الإذن بالحجز، وعليه فالقاضي المختص وقبل أن يصدر أمره يقوم بفحص ملف التنفيذ ويتأكد من توفر الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة لذلك، ثم يأذن أو لا يأذن بذلك، وهذا ما جعل البعض

---

[3] – تنص المادة 4 من المرسوم أعلاه على أنه " تنشأ مكاتب عمومية لمحافظي البيع بالمزايدة بقرار من وزير العدل بعد إستشارة الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة".

[4] – تنص المادة 5 من أمر 96 – 02 على أنه" يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية".

[5] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 45.

[6] – عملية البيع وما تتطلبه من إجراءات تحضرية سيتم التطرق إليها لاحقا بشيء من التفصيل وذلك في الصفحة 186 وما بعدها من بحثنا.

[1] – تنص المادة 687 ف 2 من ق إ م د التي تتوافق مع المادة 369 من ق إ م على ما يلي" يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد بدائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها".

يفسر هذا العمل بالرقابة السابقة لإجراءات التنفيذ [2]، والتي لا تكون إلا في نظام قاضي التنفيذ.

ب- يختص بالفصل في إشكالات التنفيذ، طبقا للمادة 631 من ق إ م د وما بعدها، كما يختص في بعض المنازعات الموضوعية [3]، أما المنازعات الموضوعية الأخرى المتعلقة بالتنفيذ تخضع في إجراءات التحريك والفصل إلى القواعد العامة للدعاوى الموضوعية [4]، بهذا الصدد نقترح توحيد الإختصاص، بحيث يمنح الإختصاص إلى هيئة قضائية واحدة في جميع منازعات التنفيذ الوقتية منها والموضوعية ولتكن محكمة الأمور المستعجلة.

رابعـا: النيابة العامة والتنفـيذ

أعضاء النيابة العامة بوصفهم قضاة أوكل إليهم رعاية الحق العام عن طريق مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع، يكون دورها في التنفيذ القضائي للسندات التنفيذية بالتدخل في الحالات التي يقتضي فيها الأمر إستعمال القوة العمومية عملا بأحكام المادة 604 من ق إ م د[5]،كذلك أسند لها رقابة أعمال المحضر القضائي[6]، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تقارير شهرية تسمى بالجدول الشهري يذكر فيه القضايا المسجلة والقضايا التي تم تنفيذها والتي لم تنفذ بسبب تعرضها لإشكال تنفيذي، وتقارير ثلاثية تقدم كل ثلاثة أشهر

تتضمن كل أعمال هذه الأشهر بالإضافة إلى إحصائيات أخرى تقدم إلى وزارة العدل، وكذا رقابة أعمال محافظ البيع بالمزايدة[1]، من خلال هذه الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري إجتهد إلى حد كبير في توزيع المهام والصلاحيات على مختلف أشخاص سلطة التنفيـذ، حيث يظهر جليا الأخذ بنظام المحضرين [2]، مع إعطاء أهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء بنوعيه

---

[2] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 54.

[3] – كما هو الحال في دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة، بالرغم من أنها منازعة موضوعية إلا أنها أصبحت في ظل القانون الجديد من إختصاص قاضي الأمور المستعجلة.

[4] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 54.

[5] – تنص المادة 604 من ق إ م د التي تتوافق مع المادة 324 ف 2 من ق إ م والمعدلة بموجب قانون 01 – 05 المؤرخ في 22 ماي2001 على ما يلي:" ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية يجب على قضاة النيابة العامة تسخير إستعمال القوة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إيداع طلب التسخير"

[6] – عملا بنص المادة 6 من قانون المحضر القضائي.

[1] – أنظر المادة 3 من قانون محافظ البيع بالمزايدة.

[2] – ويبقى المحضر القضائي هو الطرف الأساسي الذي يسيطر على عملية التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها، وخاصة بعد صدور القانون الجديد الذي جعل تدخل محافظ البيع في العملية أمر إستثنائي وإختياري بالنسبة للمحضر القضائي.

الجالس والواقف، بحيث أصبح النظام يميل أكثر إلى نظام قاضي التنفيذ بإعتبار أن أهم وأخطر إجراء المتمثل في الحجز لا يتم إلا بأمر قضائي، مع جعل بيع العقار المحجوز تحت إشراف القضاء.

الفصــل الثانـــي
محـل التنفيـذ

تمهـيد:

محل التنفيذ هو المال الخاضع للإجراءات التنفيذية المترتبة على القوة التنفيذية للسند التنفيذي، فهذا المال قد يتطابق مع محل الحق الموضوعي، بمعنى آخر هو نفس الشيء الذي كان من الواجب على المدين الوفاء به بمقتضى رابطة المديونية، ولا يمتد إلى غيره في التنفيذ المباشر، وفي بعض الحالات لا يمكن تنفيذ الالتزام عينا إلا إذا قام به المدين نفسه،

فإذا لم يقم المدين بالوفاء وإمتنع عن التنفيذ، القانون الجزائري أعطى للدائن وسيلة ضغط غير مباشرة مناطها مال المدين يعبر عنها بالغرامة التهديدية.

وقد يكون الأداء المطلوب تنفيذه مبلغا ماليا معينا، فإذا إمتنع المدين على الوفاء، هنا يكون محل التنفيذ بنزع الملكية عن طريق الحجز والبيع، وذلك على أي مال يصلح لأن يكون محلا لذلك[1]،ومن ثم فإن هناك أمورا يتعين بحثها، ويكون ذلك في ثلاثة مباحث، نعرض في المبحث الأول الغرامة التهديدية، وفي الثاني الأموال القابلة للحجز التنفيذي وفي الثالث الشروط الخاصة بالمحل عند الحجز على المنقول وعند الحجز على العقار.

المبحث الأول: الغرامة التهديدية

إذا كان التنفيذ للإلتزام عينا غير ممكن إلا إذا قام به المدين نفسه، أو يكون تنفيذه غير ملائم إلا بتدخله الشخصي، وإمتنع عن ذلك، التشريعات الحديثة أقرت التهديد المالي كوسيلة ضغط على إرادة المدين الممتن ع، حيث أجازت للمحكوم له إذا توفرت لديه الشروط الإجرائية، اللجوء إلى القضاء مطالبا الحكم على المدين الممتنع [2]، بمبلغ من المال عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها عن التنفيذ، وعليه ستتم دراسة الغرامة التهديدية كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني للأحكام في مطلبين، نعرض في المطلب الأول أركان الغرامة التهديدية، وفي المطلب الثاني إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها.

المطلب الأول: أركـــان الغرامة التهديديـة

الفـرع الأول: مفهـوم الغرامة التهديديـة

أولا: تعريـــف الغرامة التهديديـة

هناك إلتزامات لا يمكن تنفيذها إلا إذا قام بها المدين نفسه، أو يكون تنفيذها غير ملائم إلا بتدخله الشخصي، وإمتنع عن ذلك، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة تهديدية بعد تصفيتها [1]، وإعتبارا لعدم وجود نص تشريعي خاص بتعريفها، فإنه سيتم الإعتماد على تعريف الفقه والقضاء الذي ورد في هذا المجال.

---

[1] – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 227 وكذلك **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص59.

[2] – وهذا ما نصت عليه المادة 340 ق إ م على ما يلي: "إذا رفض المدين تنفيذ إلتزام بعمل أو خالف إلتزامات بالإمتناع عن عمل يثبت القائم بالتنفيذ ذلك في محضر ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو التهديدات المالية ما لم يكن قد قضى بها من قبل"، وهي تطابق مع المادة 625 ف1 من ق إ م د.

[1] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص ص 51 – 52. وكذلك **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق: ص 23.

بالنسبة للفقه : قد عرفها الأستاذ السنهوري بقوله (هو مبلغ مالي يلزم به القضاء المدين من أجل تنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع مبلغ عن التأخير عن كل يوم أو كل أسبوع أو في أي وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزاماته، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو إلى أن يمتنع نهائيا بالإخلال عن الإلتزام)[2].

أما بالنسبة للقضاء : لقد عرفتها محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بما يلي: (الغرامة التهديدية كما يدل عليها إسمها وتقتضيه طبيعتها، ليس فيها أي معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة كما أنه ليس فيها معنى التعويض عن الضرر، وإنما الغرض منها هو إجبار المدين على تنفيذ إلتزامه على الوجه الأكمل، وهي لا تدور مع الضرر وجودا وعدما، ولا يعتبر التجاوز عنها في ذاته تجاوزا بالضرورة عن ضرر حاصل أو تنازلا عن تعويض الضرر بعد إستحقاقه، خصوصا إذا إقتضى عدم التمثيل بها دواعي العدالة أو دوافع مصلحة)[3]،ونفس التعريف جاء به القضاء المغربي [4] أما القضاء الجزائري لم نتحصل على حكم منشور يعرفها، وعليه فالغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة من وسائل التنفيذ الجبري تسري أحكامها وقواعدها على كل إلتزام بعمل أو إمتناع عن عمل متى كان الوفاء به عينا لا يزال ممكنا، وكان هذا الوفاء يقتضي تدخل المدين نفسه، حيث تسلط على مال المدين، وذلك بتدخل القاضي والحكم بغرامة يومية يدفعها المدين عن كل يوم تأخير في التنفيذ، وذلك إلى أن ينفذ كل ما إلتزم به إتجاه الدائن.

ونظمها المشرع الجزائري بنصين، الأول في المادة 471 ق إ م [1]، والثاني في المادة 174 من القانون المدني [2]، حيث إكتفى فيهما بذكر شروط الحكم بها، وبعض الإجراءات الخاصة وأثارها دون تعريفها.

---

[2] – **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1970، ص 807، ونفس التعريف إعتمده الفقه التونسي ، أنظر: **عبد الوهاب الجويني :** القاضي وتنفيذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، السنة الجامعية 91 –92 كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ،جامعة تونس III، ص 81.

[3] – نقض مدني مصري– جلسة 13 أكتوبر 1969 نقلا عن **يحي عبد الودود** ،موجز في النظرية العامة للإلتزام (المصادر، الأحكام، الأثار) ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1994، ص 392.

[4] – حكم عدد 752 بتاريخ 11 نوفمبر 1977 رقم 701 – 76 نقلا عن **الطيب برادة :** المرجع السابق، ص 363.

[1] – أنظر المادة 471 من ق إ م .

[2] – أنظر المادة 174 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني الجزائري وسيتم الرمز إليه ب ق م ج في هذه الأطروحة.

ثانيا: التأصيل التاريخي للغرامة التهديدية

أ- الإجتهاد القضائي:

القضاء الفرنسي[3]،هو من أوجد الغرامة التهديدية أو التهديد المالي (les astreintes) كوسيلة لحمل المدين على التنفيذ العيني للإلتزام على الرغم من عدم وجود نص قانوني يجيزها معللا ذلك بما يلي:

1- أنه ليس من سلطة القضاء أن يقول حكم القانون فحسب، بل إن من سلطته أيضا أن يعطي لأحكامه الفعالية المطلوبة.

2- لجأ إليها كوسيلة بديلة بعد إلغائه لنظام الحبس كوسيلة لإكراه المدين على الوفاء[4].

ومن الوقت الذي إستعمل فيه القضاء الفرنسي هذه الوسيلة وهو يواجه إنتقادات شديدة من بعض الفقه الفرنسي وحجتهم في ذلك أنها عقوبة تصدر من غير نص تشريعي، الأمر الذي جعل القضاء يجتهد في وجود نص قانوني يستند إليه وقد وجد مطلـوبه في المادة 1036 من تقنين المرافعات الفرنسي [1]، وعليه فالحكم الصادر بالغرامة التهديدية هو أمر يصدر عن المحكمة بما لها من سلطة الأمر لا بما لها من ولاية الحكم، على المدين المتعنت عن تنفيذ إلتزامه، فإن لم ينفذ فجزاؤه الغرامة التهديدية [2]، إلا أن الفقه إنتقد هذا التأسيس بإعتبار أن المشرع يقصد بهذا النص أن يبسط القاضي سلطانه من أجل حفظ نظام الجلسة أو إتخاذ إجراءات التحقيق، والتهديد المالي ما هو إلا حكم موضوعي لا علاقة له بذلك [3]، وعليه تعد هذه النظرية من إجتهاد القضاء لا المشرع.

ب- **في التشريع:**

---

[3] – وقد ثبت ذلك بموجب حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 29 جانفي 1834. أنظر **سوزان عدنان الأستاذ:** الغرامة التهديدية، بحيث مقدم لنيل درجة دبلوم القانون الخاص، السنة الجامعية 1993 – 94،كلية الحقوق جامعة دمشق، ص 14 هـ 1.

[4] – حيث ألغي نظام الإكراه البدني في فرنسا بموجب قانون 22 جويلية 1867 ما عدا الديون الناجمة عن جرم جزائي، وبقي الأمر عليه حتى صدور مرسوم جانفي 1960 حيث قصره على ديون الدولة، أنظر الطيب برادة في مرجعه السابق، ص 383، وكذلك **شرف الدين محمد الكهالي:** وسائل التنفيذ العيني في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1997، ص 211.

[1] – تنص المادة 1036 مرافعات فرنسي بأنه" وللمحاكم أن تقضي بمحض رغبتها أوامر في القضايا المطروحة أمامها طبقا للظروف، كأن تأمر بإعدام أوراق أو التقرير بأنها أوراق ماسة بكرامات الأفراد، ولها أن تأمر بطبع أحكامها وإعلانها" أشار إليها **شرف الدين محمد:** في مرجعه السابق، ص 212.

[2] – **السنهوري:** المرجع السابق، ص 817.

[3] – **شرف الدين محمد:** المرجع السابق، ص 212 هـ 4.

وأخيرا أقيمت هذه الوسيلة على أساس متين وهو النص عليها في التشريع، حيث صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1912 أول قانون في فرنسا خاص بالمساكن الصغيرة أجاز للقضاء أن يصدر حكما تهديدياعن كل يوم يتأخر فيه الملتزم عن تنفيذ الإلتزام [4]، ثم بعد ذلك نص عليه بالقانون 72 –626 المؤرخ في 5 جوان 1982 الذي عدل المادة العاشرة من القانون المدني حيث أجاز الحكم بإكراه مالي لإلزام الشـــاهد الممتنع عن الإدلاء بشهادته بأداء هذه الشهادة لمعاونة العدالة على الحقيقة [5]، وأخـذت بذلك أغلب التشريعات الحديثة [6]، ومنها القانون الجزائري الذي نص عليـها في المادتين 174، 175 من القانـون المدني[7]،والمادة 471 من قانون الإجراءات المـدنية [1]،وتم التأكيد عليها في القانون الجديد بموجب المادة 625 ف 2 منه[2].

الفــرع الثاني:شروط الحكم بالغرامة التهديدية

الشرط الأول: إمتنـاع المدين عن تنفيذ إلتزام عينــي

لابد أن يكون هناك إلتزام رفض المدين تنفيذه كما هو الشأن بمن صدر ضده حكم يلزمه برد المياه إلى مجاريها، أو عدم التعرض إلى مستأجر في الدخول إلى مسكنه دونما سبب، فإذا لم يوجد إلتزام فلا محل للتهديد المالي [3]، وكذلك يجب أن يكون تنفيذ هذا الإلتزام

---

4 – أشار إلى ذلك: **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 366.

5 – أشار إليها: **سليمان مرقس:** الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة (بدون دار الطبع)، ص 128.

6 – بإستثناء القانون الإنجليزي الذي لا يأخذ بها، ولكن إذا كان المدين ملتزما بعمل وإمتنع عن إلتزامه يكون قد إرتكب ما يسمى بإحتقار المحكمة حيث لا توجد عند المحاكم البريطانية وسيلة لإرغامه على تنفيذ التزامه فقد يدفع تعويض لكونه إرتكب إحتقار للمحكمة مما يؤدي إلى آثار مشابهة لآثار الغرامة التهديدية، وعلى نفس الإتجاه كان القانون البلجيكي والألماني والإسباني، أشارت إلى ذلك **سوزان عدنان الأستاذ:** المرجع السابق، ص 15.

7 – وهما يتطابقان مع المادتين: 213، 214 قانون مدني مصري، والمادتين 214، 215 قانون مدني سوري، ويتطابقان مع المادتين 253 و 254 قانون مدني عراقي، والمادتين 216، 217 من القانون المدني الليبي، أشارت إلى ذلك: **سوزان عدنان الأستاذ :** المرجع السابق، ص 16.

1 – والملاحظ بهذا الصدد أن قرار المحكمة العليا رقم 41783 المؤرخ في 27 أكتوبر 1985 قد ربط بين المادتين 471 ق إ م التي تنص على التهديد المالي والمادة 182 ق م التي تتحدث عن عناصر التعويض، أشار إلى ذلك **سائح سنقوقة :** الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر(الطبعة بدون تاريخ)، ص 145.

2 – تنص المادة 625 ف 2 من قانون إ م د القانون الجديد على ما يلي: "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ إلتزام بعمل، أو خالف إلتزامات بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل".

3 – **سائح سنقوقة:** المرجع السابق ص 142، وكذلك **عمار بوضياف:** "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي" مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، يصدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني

عينيا ما زال حيز الإمكان، وهذا عملا بنص المادة 164 ق م ج [4] ، أما إذا إستحال على المدين تنفيذ إلتزامه عينا سواء كانت هذه الإستحالة بفعل المدين كإتيانه للعمل الذي خالف الإلتزام بالإمتناع عنه، ولم يعد في الإستطاعة الرجوع في ذلك، أو كانت الإستحالة بسبب أجنبي، فهنا ينقض الإلتزام ولا محل للحكم عليه بالتهديد المالي، حيث لن يحقق الغرض منه وهو حمل المدين على التنفيذ العيني ، وفي هذه الحالة يمكن المطالبة بالتنفيذ عن طريق التعويض[5].

الشرط الثاني:تدخل المدين ضروري وإلا كان التنفيذ غير ممكن

هذا الشرط يحدد مجال الإلتجاء إلى الغرامة التهديدية، حيث لا يكفي لإستخدامها أن يوجد إلتزام يمكن تنفيذه عينا، بل يشترط أن يكون التنفيذ العيني لهذا الإلتزام غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه [1]، وعلى ذلك نصت المادة 174 ف 1 ق م ج على أنه "إذا كان تنفيذ الإلتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، ويدفع غرامة إجبارية إن إمتنع عن ذلك".

وما يمكن قوله أن الإلتزام بعمل هو الميدان الذي يتسع عادة للتهديد المالي كالإلتزام بعمل في (غناء، تصوير، تمثيل) أو الإلتزام بتقديم حساب، أو إلتزام شخصي بتسليم شيء لا يعلم مكانه إلا هو، ومن ثم لابد من أن يكون المدين ممتنعا عن تنفيذ إلتزامه، أما في الإلتزام بالإمتناع عن عمل لا يمكن الإلتجاء إلى الغرامة التهديدية إلا إذا كان هذا الإخلال لم يجعل

سبتمبر 2007، ص 14. وكذلك **فرية نعيم شلالا:** الحجز التنفيذي، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2000، ص 29.

[4] – تنص المادة 164 ق إ م على أنه "يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ إلتزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا"

[5] – **رمضان أبو السعود:** أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1949، ص 84 وكذلك الطيب برادة في مرجعه السابق، ص 367.

[1] – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 367 . وعمار بوضياف: المرجع السابق، ص 13.

التنفيذ العيني مستحيلا، فلو أقدم طبيب على إفشاء سر المهنة، فلا مجال هنا للإكراه المالي، وإنما يكتفي بالتعويض[2].

الشـرط الثـالث: مطالبة الدائن بالغرامة التهديديـة

هناك رأي يذهب إلى جواز أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالغرامة التهديدية إذا وجدت أن شروطها متوافرة وللدائن أن يطلب الحكم بها في أية حالة كانت عليها الدعوى، بل ويجوز له أن يطلب ذلك لأول مرة أمام المحكمة الإستئنافية، ولا يعتبر هذا الطلب جديدا، على أساس أن هذا الحكم ليس حكما مستقلا عن الحكم بالتنفيذ العيني، وإنما هو مجرد وسيلة يكفل بها القاضي نفاذ هذا الحكم الأخير، ومن حقه أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى ما يراه مناسبا من الوسائل التي أجازها له المشرع لكفالة نفاذ أحكامه [3]،بينما ذهب فريق آخر من الفقه [4]، بالرأي أنه يجب على الدائن أن يطلب التهديد المالي حتى تقضي به المحكمة بإعتبار أن المبدأ الثابت في قانون الإجراءات أن المحكمة لا يجوز أن تقضي بأزيد مما طلبه الخصوم، ومهما يكن، فالمشرع الجزائري قد إتخذ موقفا من هذا الإختلاف وحسم النزاع بنصه في المادة 471 فـ 1 ق إ م التي تنص "يجوز للجهات القضائية بناءا على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية في حدود إختصاصها وعليها بعد ذلك مراجعتها وتصفية قيمتها"، ومن هنا يتضح لنا أنه إذا ما توافرت شروط الغرامة التهديدية وطلب الدائن الحكم بها، تبقى للقاضي سلطة التقدير في الحكم أو عدم الحكم بها، وبذلك لا يخضع لرقابة المحكمة العليا لأنها مسألة موضوعية[1].

الشرط الرابـع: عدم المسـاس بالحق الأدبي للمؤلف

وهذا شرط خاص في نوع معين من الحقوق الذهنية هو حق المؤلف، حيث لا يجوز إلزامه على النشر على الرغم منه، فإذا إتفق مؤلف مع ناشر على وضع مصنف، وقام بالفعل بوضعه، فلا يمكن الإلتجاء إلى القضاء لحمله على تسليم المصنف إلى الناشر، ولا يمكن الإستعانة بالغرامة التهديدية لحمله على تسليمه إلا إذا كان إمتناع المؤلف عن تسليم الكتاب

---

[2] – **سوزان عدنان الأستاذ:** المرجع السابق: ص ص 26 ، 27. ، و **رمضان أبو السعود:** المرجع السابق، ص 85.

[3] – **محمد شكري سرور:** موجز في الأحكام العامة للإلتزام في القانون المصري ، دار الفكر العربي القاهرة 1992، ص 31، وسوزان عدنان الأستاذ: المرجع السابق، ص 31.

[4] – يأتي على رأسهم الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق، ص812.

[1] – **رمضان أبو السعود:** المرجع السابق، ص 86.

راجعا إلى عرض أكبر من ناشر آخر [2]،أما بخصوص الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية فإن المشرع أولى لها عناية خاصة لتنفيذها، ولأجل التعجيل بذلك جعلها معجلة النفاذ بقوة القانون، وفي حالة الإمتناع عن تنفيذها، يمكن لصاحب الحق اللجوء إلى طلب الغرامة التهديدية، ويحكم بها القضاء في حالتين، في الأولى عندما يتعلق الأمر بالإمتناع عن تنفيذ إتفاق المصالحة يمكن أن تحدد غرامة تهديدية لا تقل عن 25 بالمئة من الراتب الشهري الأدنى المضمون [3]، وفي الحالة الثانية في جميع الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية والحائزة للصيغة التنفيذية يمكن أن يحدد القاضي مبلغ الغرامة التهديدية اليومية[4].

المطلب الثاني: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية وتصفيتها

إذا إمتنع المدين عن الوفاء فإن أمام القاضي وسيلة التهديد المالي، وذلك بأن يصدر حكما بإلزامه بالوفاء ويقرنه بإلزامه بدفع مبلغ من المال عن كل فترة زمنية يتأخر فيها، وهذا التهديد قد ينجح وقد لا ينجح، فقد يسارع المدين إلى الوفاء، وقد يصر على عناده، فيكون هذا موقفه النهائي، وفي كلتا الحالتين يعيد القاضي النظر في حكمه، فيحدد مقدار التعويض عن التأخير أو عدم التنفيذ، وعليه فالتهديد المالي يمر بمرحلتين، أولهما يكون المقصود منه الضغط على المدين، وثانيهما يكون المقصود تقدير التعويض وتقييم المماطلة التي بدت من المدين، ويكون ذلك في فرعين متتاليين.

الفــرع الأول: إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية

أولا: إجراءات تقديم الطلب القضائي والفصل فيه

بخصوص إجراءات تقديم طلب توقيع التهديد المالي ضد المدعى عليه أو المحكوم عليه نميز بين طريقتين.

الطريقة الأولى : إذا كان النزاع لا يزال مطروحا أمام القاضي أيا كان، قاضي الموضوع أم قاضي الأمور المستعجلة[1]، وذلك ما يستخلص من المــادة 625 ف 1 من ق إ م

---

[2] – **محمد حسنين:** الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 250. وكذلك **سوزان عدنان الأستاذ** : المرجع السابق، ص 30.و أيضا **عبد الرزاق السنهوري** : المرجع السابق، ص ص 811 ، 812. و أنظر كذلك **أنور سلطان:** أحكام الإلتزام، درا النهضة العربية بيروت 1980، ص 60.

[3] – عملا بالمادة 34 من قانون 90 – 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، عدد 6 سنة 1990.

[4] – طبقا للمادة 39 من قانون 90 – 04 اعلاه .

[1] – بإستثناء القاضي الإداري الذي لا يستطيع توقيع الغرامة التهديدية على الدولة، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع القاضي من القيام بأعمال الإدارة العامة، وكذا كون الإدارة ملزمة بإحترام حجية الشيء المقضي بـه، ولكونها غير خاضعة لطرق التنفيذ،

د، ومن واقع الحال إستشف المدعي أن المدعى عليه سيمتنع لا محالة عن التنفيذ، هنا يجوز له أثناء سريان القضية أن يتقدم بطلب شفاهي أم كتابي يتضمن طلب توقيع التهديد المالي ضد المدعى عليه، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك، فله أن يستجيب أو يرفض، كما له سلطة تقدير مقدار التهديد المالي، ومتى قبل الطلب، أتبع القاضي حكمه بأمر توقيع التهديد الواجب على المحكوم عليه [2]، إلا أن هذه الطريقة من الناحية العملية تكاد تنعدم، لأنه من الصعب إثبات نية الإمتناع عن التنفيذ لدى المدعى عليه.

الطريقة الثانية : وهي الطريقة الأكثر إستعمالا، حيث أنه بعد صدور الحكم وبعد السعي إلى تنفيذه، يمتنع المحكوم عليه صراحة بتنفيذ المطلوب منه، في هذه الحالة فإن طلب التهديد المالي يجب أن يتم وفق إجراءات الدعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة حسب المادة 471 ف 2 ق إ م [3]، فتحرر العريضة الإفتتاحية متضمنة بالأساس الوقائع، وسبب الطلب، ومقدار التهديد المالي المطلوب، وترفق بنسخة من الحكم المراد تنفيذه ومحضر الإمتناع يعده القائم بالتنفيذ [1]، وحسب صياغة المادة 625 هو من يتولى إحالة صاحب المصلحة على القضاء لأجل المطالبة بالغرامة التهديدية، والقاضي المختص وهو يفصل في الطلب يعتمد بالأساس على المحضر الذي أعده المحضر القضائي دون غيره، وله أن يحرر الأمر بمكتبه وحتى دون حضور الأطراف، ويتضمن الأمر مختصرا لوقائع القضية ولملف التنفيذ، ثم مبلغ الغرامة ومدة سريانها وتكون قابلة للتصفية أمام قاضي الموضوع [2]،هذا وأن الحكم الصادر بشأن توقيع التهديد المالي، يترتب عنه مايترتب عن مختلف الأحكام فيخضع لإجراءات التبليغ والطعون وما إلى ذلك[3].

ثانيا: أثار الحكم بالغرامة التهديدية

يترتب على الحكم بالتهديي المالي وصيرورته نهائيا الآثار التالية:

فهي ملزمة مع ذلك بتطبيق القرارات القضائية عن حسن نية وإستخلاص العبر منها، في المعنى أنظر **أحمد محيو:** المنازعات الإدارية، ترجمة **فايزأنجق وبيوض خالد** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 202.

[2] – **سائح سنقوقة:** المرجع السابق، ص 143. **وعبد الرازق السنهوري :** المرجع السابق، ص 813 ، وكذلك الطيب برادة: المرجع السابق، ص 364.

[3] – تنص المادة 471 ف 2 من ق إ م التي تتوافق مع المادة 625 من ق إ م د على أنه "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الخصوم أن يصدر أحكاما بتهديدات مالية".

[1] – **عمار بوضياف:** المرجع السابق، ص 14. **وسائح سنقوقة:** المرجع السابق، ص 144.

[2] – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 371. **وفرية نعيم شلالا:** المرجع السابق، ص 30.

[3] – **سائح سنقوقة:** المرجع السابق، ص 144.

1- بدأ سريان إحتساب مبالغ التهديد المالي حسب ما قضى به الحكم.

2- إذا ما إستجاب المحكوم عليه يعد القائم بالتنفيذ محضرا بالإمتثال فيطوى النزاع حيث يوقف سريان التهديد المالي، والقيام بإجراءات التصفية.

3- إذا لم يمتثل المحكوم عليه فإن التهديد المالي يبقى ساري المفعول إلى غاية بلوغ قيمة المقدار الذي يمكن أن يكون موافقا للضرر الذي تسبب فيه.

4- بإعتبار الحكم بالتهديد المالي هو حكم مؤقت وتهديدي [4]، بحيث إذا إستمر المدين في عدم الإنصياع والعناد، يمكن للدائن أن يلجأ إلى القاضي المختص طالب الزيادة في مقدار الغرامة عملا بأحكام المادة 174 ف 2 ق م ج [5]، (ولهذا فإنه يقال أن الغرامة التهديدية في هذه المرحلة تتميز بخاصية التهديد والتوقيت، وهاتان الخاصيتان هما جوهر نظام التهديد المالي، وإليهما تؤصل وتفسر المسائل والموضوعات المتعلقة بهذا النظام) [6].

الفرع الثاني: إجراءات تصفية الغرامة التهديدية

من الوقت الذي يقلع فيه المدين عن عناده ويعمد إلى تنفيذ إلتزامه، أو يصر على عناده تبدأ مرحلة جديدة مختلفة تماما عن المرحلة السابقة تتميز بإختفاء التهديد المالي كوسيلة غير مباشرة للتنفيذ العيني الجبري، ثم تقييم درجة عناد المدين، والإنتقال إلى نظام التعويض [1]، ولذلك سنبحث في تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي، وتقدير هذا التعويض من قبل القاضي.

أولا: تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي

يتعين على المعني المحكوم له أن يرفع دعوى أمام محكمة الموضوع طالبا تصفية الغرامة التهديدية والحكم على المدين بتعويض نهائي يستطيع أن ينفذ به على أمواله، ويكون ذلك بعريضة إفتتاحية تتضمن ملخصا عن النزاع الذي تسبب في توقيع التهديد المالي، على

---

[4] - **محمد حسنين**:الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983، ص 251.

[5] - حيث تنص المادة 174 ف 2 ق م ج على أنه" إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة".

[6] - **شرف الدين محمد الكهالي**: المرجع السابق، ص 226.

[1] - **شرف الدين محمد**: المرجع السابق: ص 234.

أن ترفق الدعوى بنسخة من الحكم أو الأمر القاضي بتلك التهديدات فضلا عن مستندات التبليغ ومحضر الإمتناع،وأن تحرك وتبلغ حسب الإجراءات المتعلقة بذلك[2].

ثانيا: عناصر التعويض

في غالب الأحوال تقتصر مهمة القاضي على تحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي ويراعى في ذلك بالإضافة إلى عناصر التعويض العادي، العنت وعدم الإمتثال بعد الحكم عليه بالتهديد المالي[3].

أ- **التعويض العادي:** ويراعى فيه ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب[4]، من جراء عدم التنفيذ إذا كان المدين قد أصر على عدم التنفيذ، أو من جراء التأخير في التنفيذ إذا كان المدين قد رجع عن عناده وقام بتنفيذ إلتزامه، وذلك طبقا للمادة 182 ق م ج[5]، وهذا ما يقال عنه التنفيذ بمقابل[6].

ب- **ضرورة تقدير العنت الذي بدا من المدين**

وهو العنصر البارز في التعويض الذي يعقب التهديد المالي، بل هو العنصر الذي يخرج عن معناه المألوف إلى المعنى الذي يتفق مع فكرة التهديد المالي يجب أن يدخله القاضي عند تقدير التعويض النهائي، فيستطيع القاضي أن يزيد في التعويض مقابل الضرر الأدبي[1]، الذي أصاب الدائن من جراء عناد المدين، وإصراره على عدم تنفيذ إلتزامه أو تأخره المتعمد عن هذا التنفيذ [2]، ونظرا لأهمية عنصر العنت في التعويض النهائي، لقد نص عليه صراحة في المادة 175 ق م ج بقولها: " إذا تم التنفيذ العيني وأصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب

---

[2] – عملا بالمادة 14 وبعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 12 من القانون الحالي.

[3] – **محمد بن على النفيس:** التنفيذ الجبري للإلتزام ، رسالة للإحراز على دبلوم الدراسا ت المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس III، 1989، ص 123.

[4] – **سوزان عدنان:** المرجع السابق، ص 52. وكذلك **سليمان مرقس:** الوافي في شرح القانون المدني 1 في الإلتزامات المجلد في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة(بدون دار الطبع)، سنة 1992، ص 537.

[5] – أنظر نص المادة 182 ف 1 من ق م ج.

[6] – **خليل أحمد حسن قدادة:** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة بدون تاريخ، ص ص 34 ، 35.

[1] – هذا الأساس يقول به الأستاذ **عبد الرزاق السنهوري:** في مرجعه السابق، ص 820، مع العلم أن هناك من الفقه أسسه على فكرة الخطأ وجسامته، ويأتي على رأسهم الأستاذ أ **نور سلطان:**في مؤلف رابطة الإلتزام، المكتب المصري الحديث، (بدون مكان الطبع) طبعة ،1968 ص 185.

[2] – **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق، ص 820.

الدائن والعنت الذي بدا من المدين" [3]، ويترتب على ذلك أن القاضي إذا أغفله في تقدير التعويض خضع لرقابة محكمة النقض.

والغالب أن يكون هذا التعويض أقل من التهديد المالي، بل قد لا يرى القاضي وجها للحكم به لإنعدام الضرر وعدم إمعان المدين في العنت، وقد يكون في بعض الحالات معادلا للغرامة التهديدية، لا سيما إذا أمعن المدين في العنت والإصرار على عدم التنفيذ، فيستبقي القاضي التهديد المالي كما هو دون أن ينقصه ولكن تتغير مع ذلك طبيعته فيتحول إلى تعويض نهائي[4]، ويجب على القاضي في هذه الحالة أن يسبب حكمه[5]، وبهذا يمكن القول أن ضرورة مراعاة عنصر العنت في تقدير التعويض أنه يعتبر معقل القوة في نظام الغرامة التهديدية وبذلك حفظ لها المشرع الجزائري فعاليتها وقوتها الرادعة بالنص عليهاصراح ة في المادة 175 من القانون المدني، وعليه يلزم المحكوم عليه بعد القيام بإجراءات التصفية والمراجعة،تمكين المحكوم له من تلك المبالغ التي تم القضاء بها بصفة نهائية[1].

كذلك كان يسمح للمحكوم له بإستعمال وسيلة أخرى للضغط على إرادة المدين عن تهديده في حريته، وهي ما تعرف بالإكراه البدني والذي تتمثل صورته الأساسية في حبس المدين القادر المماطل رغم ثبوت الدين حتى يضطر إلى الوفاء أو أن يفي عنه شخص آخر[2]، حيث كان يأخذ به القانون الجزائري عملا بالمادة 407 ق إ م، وقصره على تنفيذ الإلتزامات التجارية وقروض النقود إذا توفرت الشروط المطلوبة في المادة 408 من نفس القانون[3]، إلا أن الأمر أصبح في حكم الملغى بعد إنضمام الجزائر للعهد الدولي الخاص

---

[3] – هذا النص يقابل المادة 214 مدني مصري،215 مدني سوري ، أنظر: **سوزان عدنان:** المرجع السابق، ص 54.

[4] – **عبد الرزاق السنهوري:** المرجع السابق، ص 821. وكذلك **سوزان عدنان:** المرجع السابق، ص 54.

[5] – فالحكم الصادر بخصوص التصفية يترتب عليه ما يترتب على مختلف الأحكام من إجراءات، ومتى صار حائزا لقوة الشيء المقضى به، تعين تنفيذه حسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 320 إلى 406 ق إ م والتي تنظم إجراءات الحجز القضائي والبيع.

[1] – بهذا الصدد وجدنا أن قرار المحكمة العليا رقم 41783 الصادر بتاريخ 27 نوفمبر 1985 قد ربط بين المادتين 471 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على التهديد المالي، والمادة 182 من القانون المدني التي تتحدث عن عناصر التعويض، أشار إلى ذلك **سائح سنقوقة:** في مرجعه السابق، ص 145.

[2] – **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص ص 10، 11.

[3] – **أنظر: عمارة بلغيث: المرجع السابق، ص ص 49 ، 50، ومحمد حسنين** : طرق التنفيذ ص 29 وما بعدها.

بالحقوق المدنية والسياسية حيث تنص المادة 11 منه على أنه" لا يجوز سجن إنسان بمجرد عجزه عن الوفاء بإلتزام تعاقدي"[4] وهذا هو موقف الفقه الحديث[5].

المبحث الثانـي: الأمـوال القابلـة للحجز التنفيـذي

لا يكفي لإمكان التنفيذ جبرا عن المدين أن يكون بيد طالب التنفيذ سند تنفيذي تتوفر في الحق الثابت به الشروط التي يتطلبها القانون، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يجري التنفيذ على مال يجيز القانون التنفيذي عليه، ذلك أن المشرع منع لإعتبارات شتى الحجز على بعض أموال المدين، فخرج بذلك على الأصل العام وهو أن جميع أموال المدين ضامنة لديونه، ومن هنا يلزم عند التنفيذ مراعاة الشروط اللازم توافرها في المال محل التنفيذ، وأن يكون المال من الأموال التي يجيز القانون التنفيذ عليها، وسوف نفصل ذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول شروط المال محل الحجز، وفي المطلب الثاني الأموال التي لا يجوز الحجز عليها.

المطلــب الأول: شروط المـال محل الحجز

بما أن الحجز على أموال المدين أصبح هو الوسيلة الشائعة للتنفيذ، ومن هنا وجب إتباع طريق الحجز الذي يتناسب مع المال المحجوز عليه، لذلك يلزم بيان الشروط اللازمة في المال الذي يرد عليه الحجز، والمشرع الجزائري بهذا الخصوص أورد قواعد قانونية عامة ضمنها شروط يجب توافرها في المال محل الحجز وهي التي ستكون محل الفروع التالية:

الفـرع الأول: أن يكـون محل الحجـز مـالا مملوكا للمـدين

يشترط لصحة التنفيذ وكقاعدة عامة أن يكون المال المراد الحجز عليه مملوكا للمنفذ ضده[1]، سواء كان المنفذ ضده يتمثل في المدين أو الكفيل[2]، ومنه لا يجوز توقيع الحجز على

---

[4] – إنضمت الجزائر إلى العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98 – 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، أشار إليه **مروك نصرالدين:** في مرجعه السابق، ص 21.

[5] – الفقه الحديث يؤصل موقفه القاضي بمنع الإكراه البدني لأجل إقتضاء حقوق مدنية على الإعتبارات التالية: 1– هذا العمل يتنافى مع الكرامة الإنسانية، لأنه لا يعقل أن يضمن جسد المدين ديونه، 2 – إعتبار منطقي مفاده أن حبس المدين تعطيل لقدرته على الكسب الذي يمكنه من خلاله أن يوفي بديونه، 3– إعتبار فني، حيث أن رابطة المديونية ليست علاقة بين شخصين، بقدر ما هي علاقة بين ذمتين ماليتين، ولذا فمحل ضمان الدائن ليس شخص المدين وإنما ذمته المالية.

ولمزيد من الإطلاع أنظر: **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 11.

[1] – أنظر: **أحمد خلاصي:** قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر(الطبعة بدون تاريخ)، ص 237، وكذلك **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 314، **وعمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 53، **ومروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 55.

أموال غير مملوكة للمنفذ ضده، وذلك راجع لذات الأسباب التي يبطل من أجلها بيع ملك الغير، وهنا يكون إعتراض المالك أمرا واردا، فيطلب إسترداد المال المحجوز إذا كان منقولا، وإستحقاقه إذا كان عقارا، وذلك بإثارة منازعة في التنفيذ في الوقت الملائم [3]، ويقع على طالب التنفيذ مهمة التحري والتثبت ومعرفة مال المدين حتى ينتج الحجز أثره القانوني[4].

وإستثناءا يجوز إجراء التنفيذ على أموال غير مملوكة للمدين، ويكون ذلك في حالة مواجهة الكفيل، ومن آلت إليه ملكية العقار المرهون، فالتنفيذ يجري في هاتين الحالتين على مال لم يكن مملوكا للمدين، أو كان مملوكا وزالت هذه الملكية، ومع ذلك يجري التنفيذ عليه [5]، ومن هذه الإستثناءات أيضا ما قرره القانون من جواز الحجز على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة، والفنادق[1]، سواء كانت مملوكة للمستأجر أو النزيل أم لم تكن كذلك ما دام المؤجر او صاحب النزل لا يعلمان بحق للغير عليها[2].

الفــرع الثاني: أن يكون محل الحجز حق ماليا[3]

والمال هو الحق ذو القيمة المالية سواء كان حقا شخصيا كالحق في الإجارة بالنسبة للمحل التجاري فهو من العناصر المالية التي يجوز التصرف فيها والحجز عليها، أو حقا ماليا فإنه يترتب على التنفيذ نزع ملكية هذا المال من المحجوز عليه، ويكفي أن يكون المال محل التنفيذ قابلا للتقويم المالي، ويتمكن بذلك الدائن من معرفة ما سوف يجنيه من إيقاع الحجز على أموال مدينه [4]، وعليه فإن الحقوق غير المالية لا تصلح محلا للحجز، ويترتب على ذلك عدم جواز الحجز، على الحقوق غير المالية أو الحقوق اللصيقة بشخصية المدين،

---

[2] – عملا بالمادة 644 من ق م ج يجوز الحجز على أموال الكفيل الذي تعهد بأن يتكفل بالإلتزام إذا لم يف به المدين.

[3] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 276.

[4] – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 228.

[5] – أنظر: **عمارة بلغيث:** المرجع الســابق، ص 53، **وبوشــهدان عبــد العالي:** المرجع السابــق، ص ص 60 – 61، **ومحمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 32.

[1] – أنظر المادتين 995 – 996 من ق م ج.

[2] – ولمزيد من الإطلاع أنظر: **بوشهدان عبد العالي:** في المرجع السابق، ص 61، **وعزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 315.

[3] – في القوانين القديمة كالقانون الروماني كان يطبق نظام إسترقاق المدين إذا عجز أو إمتنع عن الوفاء، فللدائن أن يبيع مدينه وفاء لدينه، نقلا عن **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 228، هـ 1.

[4] – أنظر:– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 313.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 54.

– **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 228.

ومن ثم فإنه لا يجوز الحجز على حق المؤلف في جانبه الأدبي لما في ذلك من مصادرة لحرية المؤلف في تعديله[5]، كما لا يجوز الحجز على الرسائل الخاصة لما يتضمنه بيعها من إفشاء للأسرار [6]، كمالا يجوز الحجز على براءات الإختراع التي لم تصدر بعد [7]،وكذلك الأوسمة والشهادات[8].

الفرع الثـالث: أن يكون المال معينا أو قابلا للتعيين

أي أنه لا يجوز توقيع حجز عام على جميع أموال المدين، هذا على الرغم من كون الحجز نابعا من قاعدة الضمان العام الذي يجعل جميع أموال المدين ضامنة لتسديد ديونه [1]، إلا أنه وفي جميع الأحوال يجب أن يكون المال محل الحجز معينا أو قابلا للتعيين.

ومع ذلك إذا كان هناك مال مخصص للوفاء، فيتعين التنفيذ عليه فقط إلا إذا كان هذا غير كاف، مثل حالة الدائن المرتهن إذ يصير بعد ذلك دائنا عاديا فيفقد صفة الإمتياز التي كان يتمتع بها من قبل، وبعدها يجوز له أن يجري التنفيذ على بقية أموال مدينه طبقا لما تمليه قاعدة الضمان العام [2]، ونشير بهذا الصدد إلى أن القانون لم يشترط أن يكون المال محل التنفيذ مملوكا للمدين ملكية مفرزة، حيث يجوز الحجز على حصة شائعة للمدين

---

[5] –أنظر في المعنى:– **عزمي عبد الفتاح:** ما قبله ، ص 314.
– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 275.
– **مروك نصر** الدين: المرجع السابق، ص 61.

[6] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 57.
– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 275.

[7] – **عزمي عبد الفتاح:** ما قبله، ص 214.
– **عمارة بالغيث:** ماقبله، ص 57.

[8] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 276.
– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 38.

[1] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 306.
– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 54.
– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 32.

[2] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 286،
– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 55.

وبيعها، ويصبح المشتري بالمزاد مالكا على الشيوع وتخضع علاقته بباقي الملاك لما تقضي به قواعد الشيوع[3].

الفـرع الرابـع: القيود التي ترد على حق الحاجز في التنفيذ على أموال مدينه

وبهذا الخصوص أن هناك مسألتين يجب التنويه إليهما، المسألة الأولى وهي معرفة ما إذا كان يتعين على طالب التنفيذ الإلتزام بترتيب معين عند إجراء الحجز؟، والثانية هل هناك قيود ترد على سلطة صاحب الحق في الحجز على أي قدر من أموال المدين؟، والإجابة على ذلك تقتضي منا التطرق إلى مايلي:

القيـد الأول: ويتمثل في عدم جواز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات بإستثناء حالة الديون المضمونة برهن رسمي وأصحاب حقوق الإمتياز الخاصة على العقارات فإنه يجوز الحجز على العقار قبل المنقول عملا بالمادتين، 335، 379 من ق إ م، والمادة 721 من ق.إ.م.د [1]، نفس الإجراءات سارت عليها بعض التشريعات الأخرى حيث ألزمت القائم بالتنفيذ بترتيب معين، فهناك من يوجب على الدائن بالحجز، على ما للمدين لدى الغير ثم الحجز على المنقول ثم العقار [2]، وهناك من يوجب على المحضر أن يبدأ بتوقيع الحجز على النقود السائلة ثم المنقولات الثمينة ثم الأسهم والسندات [3]، وعليه فالمشرع الجزائري وبقية التشريعات الأخرى التي تبنت فكرة ترتيب الأموال في عملية الحجز، لم يساير بعض التشريعات الأخرى [4]، التي لم تلزم طالب التنفيذ بأي ترتيب عند إجراء الحجز، فللعون المكلف بالحجز أن يبدأ على العقار أو المنقول أو ما للمدين لدى الغير.

القيــد الثاني: إشتراط التناسب بين حق الدائن وقيمة المال المحجوز عليه، ومن ثم فلا يجوز أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري للوفاء بالدين وتغطية المصروفات وهذا ما نصت

---

[3] أنظر: – **محمد حسنين** : طرق التنفيذ ، ص 32،

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 54،

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 316.

[1] – المادة 721 من ق.إ.م.د تتوافق مع محتوى المادتين 335 و 379 من ق.إ.م، وتنص على أنه : "يجوز للدائن الحجز على العقارات أو الحقوق العينية العقارية لمدينه مفرزة كانت أو شائعة إذا كان بيده سند تنفيذي وأثبت عدم كفاية الأموال المنقولة لمدينه أو عدم وجودها.

غير أن الدائن المرتهن أو صاحب حق الإمتياز الخاص على عقار أو صاحب حق التخصيص على عقار، الذي بيده سندا تنفيذيا، يجوز له الحجز على العقارات و/أو على الحقوق العينية العقارية لمدينه مباشرة حتى ولو إنتقلت ملكيتها إلى الغير".

[2] – وذلك ما تقضي به المادة 611 من أصول المحاكمات اللبناني، نقلا عن **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 307.

[3] – حسب نص المادة 517 مرافعات إيطالي، نقلا عن **عزمي عبد الفتاح:** ما قبله، ص 307.

[4] – طبقا لمادة 2209 مدني فرنسي، نقلا عن **عزمي عبد الفتاح** : قواعد التنفيذ الجبري، ص 307.

عليه المادة 336من قانون إ م [5]، هذا مع العلم أن الدائن وقت ممارسته لإجراءات التنفيذ بالحجز، يسعى إلى حجز أكبر قدر ممكن من أموال مدينه، وذلك من باب الإحتياط، وخشية مزاحمة دائنين آخرين له في التنفيذ، بحيث يؤدي تدخل هؤلاء الدائنين إلى إنتقاص حصيلة التنفيذ بتقسيمها بين هؤلاء المتدخلين في الحجز الأمر الذي يجعل تصرف الدائن مبررا من الوجهة القانونية[6]، شريطة تحديد المال محل الحجز[7].

المطلب الثاني: الأموال التي لا يجوز الحجز عليها

إذا كانت القاعدة العامة هي جواز الحجز على أي مال مملوك للمدين كان موجودا وقت التنفيذ[1]، طبقا للمادة 188 من ق م ج، إلا أن القانون إستثنى منها بعض الأموال يمنع الحجز عليها، بحسب ما إذا كان المنع يتعلق بالمصلحة العامة، أو مقررة لمصلحة المدين، وبحسب ما إذا كان المنع بمقتضى قانون الإجراءات المدنية، وبعده قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو بنص وارد في فرع من فروع القانون الأخرى، فمثلا نجد أن قانون العمل هو الذي ينظم أجور العمال وعقود العمل، كان من الطبيعي أن يترك له القدر من الأجر الذي لا يجوز الحجز عليه حتى تبقى للعامل ما يفي بمتطلبات الحياة الضرورية له ولأسرته، هذه الإستثناءات مرتبطة بأسباب إنسانية إجتماعية وإقتصادية يتوخاها المشرع بالنسبة إلى فئات معينة من الناس أو الأموال[2]، هذه الحالات كثيرة ومتعددة سنتعرض لأهمها.

---

[5] – تنص المادة 336 ق إ م على أنه" تباشر إجراءات التنفيذ ولا يسوغ أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن وتغطية المصروفات"، والملاحظ أن القانون الجديد نص على قاعدة الكف عن البيع في المادة 621 منه.

[6] – يمكن إعتباره التبرير العملي الذي جعل بعض التشريعات ومنها التشريع المصري لا يأخذ بهذه القاعدة.

[7] – محمد حسنين: طرق التنفيذ، ص 32.

– عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 308.

[1] – أنظر: – **أحمد أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 283.

– أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 242.

[2] – ولمزيد من الإطلاع أنظر:– **محمد إبراهيم:** النظرية العامة لحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء، " دون دار الطبع"، سنة 2006، ص 315.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 112.

– مروك نصر الدين: المرجع السابق، ص 58.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 219.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 55.

– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 294.

الفـرع الأول: المنـع المتعلق بالنـظام العــام

أولا: أمــوال الدولـة وفروعها

هذا المنع مصدره قاعدة عامة مفادها أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز حجزه[3]، وتطبيقا لذلك لا يجوز الحجز على أموال الدولة وفروعها[4]، وهذه القاعدة نص

عليها المشرع الجزائري صراحة في المادة 689 من القانون المدني [1]، ثم أكد عليها في المادة 636 فـ 1 من القانون الجديد [2]، لأن الحجز عليها يمس بهيبة الدولة والثقة الممنوحة فيها، ضف إلى ذلك أن مثل هذه الأشخاص يفترض دائما فيها اليسر، وتكون هذه الأموال مخصصة للمنفعة العامة، والحجز عليها يعطل الإنتفاع بها، بالإضافة إلى أن الحجز على مثل هذه الأموال يكون غير منتج لأثره، لأن هذه الأموال لا يمكن إخراجها من المال العام، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تقضي ببطلان الحجز على المال العام من تلقاء نفسها[3].

ثانيا: التفرقة بين المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري وذات الطابع الإقتصادي

أ- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: هي جزء من الدولة فأموالها أموال عامة، وعليه لا يجوز الحجز عليها [4]، إلا أن المشرع وحرصا منه على حماية حقوق الأشخاص من الضياع فقد أصدر قانونا يحدد القواعد الخاصة بطرق التنفيذ على هذه

---

[3] – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 37.

– **سعيد عبد الكريم مبارك:** المرجع السابق، ص 177.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 262.

[4] – تنص المادة 688 ق م ج على أنه "تعتبر أموال الدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانون لمصلحة عامة، أو لإدارة، أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة لها طابع إداري أو لمؤسسة إشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية".

[1] – حيث تنص المادة 689 ق م ج على أنه:"لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها، أو تملكها بالتقادم غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لإحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها، وعند الإقتضاء شروط عدم التصرف فيها".

[2] – تقضي المادة 636 فـ 1 من القانون الجديد على ما يلي: " لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.."

[3] – أنظر ما يلي: – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 60.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 347.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 37.

[4] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 28.

المؤسسات أو لصالحها [5]؛ حيث يجوز للمحكوم لهم بمقتضى أحكام قضائية يتم بموجبها إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري [6]، للحصول على حقوقهم من الخزينة العمومية وذلك بموجب عريضة تقدم إلى أمين الخزينة للولاية التابع لها[7]، وتكون مرفقة بنسخة تنفيذية من الحكم المراد تنفيذه، وجميع الوثائق والمسندات التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ القضائي العادية قد تمت ومرت عليها مدة شهرين دون نتيجة وبعدها يقوم أمين الخزينة بتسديد المبلغ المحدد في السند وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر[1].

ب- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإقتصادي:** لقد أخضعها المشرع لأحكام القانون الخاص[2]، ومن ثم لم تعد أموالها أموالا عامة بالمفهوم التقليدي للمال العام[3]، وما يؤكد ذلك المادة 217 من المرسوم التشريعي 93 – 08[4]، حيث أصبحت تخضع لنظام الإفلاس والتسوية القضائية، وعليه يمكن القول بإمكانية الحجز على أموالها، وبذلك إخضاعها لنظام الحجز القضائي، (لأن حتى الإفلاس يعتبر إجراء تنفيذي يؤدي إلى الموت التجاري للمفلس وتصفية مؤسسته وبيع كل أمواله، ولكنه نظام يطبق على التاجر المتوقف عن الدفع) [5]، يضاف إلى هذا النوع من الأموال تلك الأموال المشروط منع التصرف فيها كالأموال الموقوفة

---

[5] – قانون 91 – 02 مؤرخ في 08 جانفي 1991 المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 2، سنة 1991.

[6] – لقد استحدثت المادة 06 من القانون 91 – 02 أعلاه حساب خاص على مستوى الخزينة العمومية تحت عنوان: " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الأفراد والمتضمنة إدانات مالية للدولة وبعض الهيئات"

[7] - **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، 29.

[1] – طبقا لنص المادتين 07 – 08 من قانون 91 – 02 أعلاه.

[2] – تنص المادة 05 ف 1 من قانون 88 – 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية على ما يلي :" المؤسسات العمومية الإقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية تملك الدولة أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم أو الحصص"

[3] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 28.

[4] – تنص المادة 217 من المرسوم التشريعي 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لأمر 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري على أنه: " تخضع الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية كليا أو جزئيا لأحكام هذا الباب المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية.

غير أنه يمكن أن تتخذ السلطة العمومية المؤهلة عن طريق التنظيم، تدابير لتسديد مستحقات الدائنين".

[5] – **راشد راشد:** الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987، ص 217.

حيث يحضر الحجز عليها لدين على الواقف أو لدين على جهة الوقف، ويكون شرط المنع جائزا عندما يكون محدد المدة بأجل معقول ولباعث مشروع[6].

الفــرع الثاني: المنع المقرر لمصلحة المدين

رعاية لحياة وكرامة المدين وأسرته، وحتى لا يصبح عبئا وعالة على المجتمع، وترتيبا على ذلك تدخل المشرع ونص صراحة بموجب المادة 378 من ق إ م

على منع الحجز على بعض الأموال المملوكة للمدين [1]، وصنفتها في ثمانية حالات مرتبة على النحو التالي:

أولا: الأشيـاء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص

وهي المنقولات التي يضعها صاحبها لخدمة العقار أو استغلاله طبقا للمادة 683 ف 1 من ق م ج، حيث أعتبرت هذه المنقولات عقارا بالتخصيص وأصبحت لها طبيعة خاصة، وتطبيقا للغاية من تخصيصها لا يجوز التصرف فيها أو توقيع الحجز عليها مستقلة عن العقار الذي خصصت له [2]، غير أن من القوانين من تجيز حجز العقار بالتخصيص وبيعه مثل المنقول إذا كان ذلك بمناسبة ديون صانعيه أو بائعيه أو لمن إقترض مالا لشرائه أو صنعه أو إصلاحه [3]، أو إذا لم يوجد منقول أخر للمدين [4]، ويأخذ حكم العقار بالتخصيص

---

[6] – انظر : – **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 295.
– **أبو الوفاء**: المرجع السابق، 291.
– **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 37.
– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 114.

[1] – أنظر : – **سائح سنقوقة**: المرجع السابق، ص 160.
– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 246 .
– **لحسين بن شيخ**: المرجع السابق، ص 230.

[2] – أنظر : – **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 55.
– **بوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص 74.
– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 115.

[3] – وذلك ما يقضي به نص الفصل 305 من قانون عدد 130 – 59 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2000.

[4] – الفصل 510 من قانون المرافعات الإيطالي، أشار إلى ذلك **الطيب برادة** في مرجعه السابق، ص 221.

كذلك حق الإرتفاق فإنه لا يتصور الحجز عليه مستقلا لصعوبة بيعه، اللهم إذا كان مع العقار المر تفق[5].

ثانيا: الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتادونها وما يلتحفون به، وبالرجوع إلى المادة 636 ف 6 من القانون الجديد نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد كمية معينة من الفراش والملابس تلزم مدة معينة الأمر الذي يتيح للقاضي عند النزاع في هذا الشأن مراعاة العرف والمركز الاجتماعي للمدين وأسرته، بإعتبار أن ماهو ضروري لشخص واسع الثراء هو وأسرته من فراش وملابس، غير ما هو ضروري لشخص متوسط الحال، وما يكون ضروريا للمقيم في

المدينة لا يكون ضروريا للمقيم بالبادية، ولا يدخل في مدلول هذه الفقرة الحلي أو المجوهرات[1]، ويقصد بمصطلح يعيشون معه الإقامة المستمرة حيث لا تأخذ بعين الإعتبار الزيارات العابرة.

ثالثا: الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الأدنى الوطني للأجور والخيار للمحجوز عليه عملا بالمادة 636 ف 7 من ق إ م د، مع العلم بأن المبلغ الذي ينص عليه القانون الحالي والمقدر بـ 1500 دينار جزائري يعد مبلغا زهيدا[2]، لا يتماشى مع الأسعار الحالية وخاصة بعد إنخفاض قيمة العملة الوطنية حيث إقترحنا رفع هذه القيمة، إلا أن القانون الجديد جاء بمعيار موضوعي مرن قابل للتعديل[3] والتغيير لأنه مرتبط بشبكة الأجور المطبقة، الأمر الذي يجعلنا نقر بأن الإشكال قد زال.

رابعا:الآلات والعدد المستعملة في التعليم العملي أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك[4]، وبهذا الخصوص تعتمد القيمة التي

---

[5] – أنظر: – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 230.
– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص .
– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 220.

[1] – ولمزيد من الإطلاع أنظر: – **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص ص 316، 317.
– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 77.

[2] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 56.

[3] – تنص المادة 636 ف 7 من ق إ م على أنه :" الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الحد الأدنى للأجور، والخيار للمحجوز عليه في ذلك"

[4] – تنص المادة 636 ف 8 من القانون الجديد على ما يلي: " أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها 100ألف دينار جزائري والخيار له في ذلك".

جاء بها المشرع في القانون الجديد، حيث تم رفعها إلى 100 ألف دينار جزائري وهي قيمة معتبرة تغطي الآلات الضرورية التي تمكن المدين من الإستمرار في ممارسة نشاطه.

خامسا: المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد[5].

سادسا: ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أوناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات حسب إختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل[6].

سابعا: الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه[1].

مع العلم أن القانون الجديد وبموجب المادة 636 منه أضاف قائمة أخرى من الأموال التي لا يجوز الحجز عليها وهي:

أ- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار والإيرادات.

ب- الأموال التي يملكها المدين، و لا يجوز له التصرف فيها كالمحجوزات.

ج- الأدوات الضرورية للمعاقين[2].

د- لوازم القصر وناقص الأهلية[3]، هذا فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها.

الفرع الثالث: حالة حجز ما للمدين لدى الغير

المادة 368 من قانون الإجراءات المدنية[4]، حددت الأموال التي لا يجوز حجزها وهي:

---

[5] – القانون الجديد وفي المادة 636 ف 9 إحتفظ بمحتوى نص القانون الحالي إلا أنه غير في صياغته، من الدقيق والحبوب إلى المواد الغذائية.

[6] – أنظر نص المادة 636 ف 13 من ق إ م د، وبه تم رفع عدد النعاج إلى ستة بدل من ثلاث، والعنزات إلى عشرة بدل من إثنان.

[1] -مع العلم أن القانون الجديد قد خصص فقرة للأدوات المنزلية الضرورية التي لا يجوز الحجز عليها، وهذا على خلاف القانون الحالي الذي سكت عن ذلك.

[2] – هذه الأموال غير قابلة للحجز، حتى ولو من أجل إستفاء دين مستحق للدولة أو لجماعاتها الإقليمية وحتى لو كان الحجز من أجل إستفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو إصلاحها، أنظر المادتين 637 و 638 ق إ م د.

[3] – هذه الأموال لا تقبل الحجز، إلا إذا تعلق الأمر بإستفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل إكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها، أنظر المادة 637 من ق إ م د.

[4] – مع العلم أن القانون الجديد لم ينص على ذلك، وعليه سنعود إلى القواعد العامة سواء تعلق الأمر بحجز المال لدى المدين أو لدى الغير.

1- الأشياء المنصوص قانونا على عدم جواز الحجز عليها.

2- النفقات المؤقتة المحكوم بها قضائيا.

3- مبالغ النفقات.

4- المبالغ المدفوعة سلفا أو المسددة بصفة مصاريف مكتب أو أجور الرحلات والجولات أو مصاريف التجهيزات أو بدل السفر أو الإنتقال.

5- التعويضات السكنية.

6- معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني حتى ولو لم يسهم المنتفع بهذا المعاش بدفعات في تكوينه،ومع ذلك فإنه يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط والحدود نفسها التي يجوز بها الحجز على الأجور، ويجوز أن تصل حدوده لصالح المؤسسات الصحية أو دور تقاعد الكهول لسداد مصاريف الاستشفاء والإقامة إلى 50 بالمئة إذا كان هذا النزيل متزوجا وإلى 90 بالمئة في الأحوال الأخرى، وينتهي أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين.

المبحث الثالث: الشروط الخاصة بالمحل عند الحجز على المنقول أو العقار

بما أن طرق الحجز التنفيذي تم وضعها بناءا على نوع المال المراد التنفيذ عليه، ومنه فهي تتمثل أساسا في الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين أو لدى الغير، أو الحجز التنفيذي على العقار، وعليه إذا أختير أي من هذه الطرق، فعلى القائم بالتنفيذ الإلتزام بالأموال التي تصلح كمحل لهذا الطريق أو ذاك، وإلا كانت الإجراءات باطلة[1]، ولمعالجة ذلك سوف لن نبحث في الأموال التي يجوز الحجز عليها، والأموال التي لا يجوز الحجز عليها أصلا بإعتبارها تتعلق بتحديد نطاق محل التنفيذ أيا كان نوعه [2]،وإنما سنحاول معالجة تحديد نطاق محل حجز المنقول ومحل حجز العقار، وبمعنى أخر تحديد ماهية محل الحجز على المنقول، وماهية محل الحجز التنفيذ ي على العقار، ويكون ذلك في مطلبين نتناول في الأول الشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول، وفي الثاني ماهية محل الحجز التنفيذي العقاري.

المطلب الأول: الشروط الخاصة بمحل الحجز التنفيذي على المنقول

---

[1] – **نجيب أحمد عبد الله:** قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة مركز الصادق، صنعاء 2006، ص 276.

[2] – تم التطرق إليه في المبحث الثاني، من الفصل الثاني: الباب الأول من رسالتنا ص 48 وما بعدها.

الفـرع الأول: شروط محل حجز المنقول لدى المدين

حتى تتبع إجراءات حجز المنقول لدى المدين يجب أن تتوفر في محل الحجز الشروط الخاصة التالية:

الشـرط الأول: أن يكون المـال المراد الحجز عليه منقولا لا عقارا

وصف المال ما إذا كان منقولا أو عقارا هو مسألة تكييف قانوني يرجع في شأنها إلى إحكام القانون المدني[1]، حيث تنص المادة 683 ف 1 من ق م ج على أنه: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول "، من هذا النص التي يتبين أن المشرع لم يعرف المنقول تعريفا مباشرا بل عرفه بطريقة سلبية، فبعد أن حدد العقار ذكر أن كل ما عدا ذلك، أي ما عدا العقار من شيء فهو منقول[2]، وعليه وحسب القواعد العامة في الفقه فإن المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف [3]، فيدخل في ذلك الحيوانات وأثاث المنزل والبضائع والكتب، والسيارات والمركبات، ومواد البناء ما دامت لم تشيد والأنقاض المهدمة من البناء[4].

وبناءا على هذا لا يجوز الحجز بهذه الطريقة على العقارات بالتخصيص وهي منقولات بحسب طبيعتها ونظرا لأنها مملوكة لمالك العقار ووضعت لخدمته فلا يجوز الحجز عليها إستقلالا عن العقار[5].

ويأخذ حكم المنقول بالطبيعة، المنقول بحسب المآل، وهو الشيء الذي يعتبر عقارا بطبيعته، بالنظر إلى حالته الراهنة، ومنقولا بالنظر إلى ما سيؤدي إليه في المستقبل القريب [6]، كالثمار التي تعد بطبيعتها عقارا ما دامت لم تجن أو تقطع، ويشترط لإعمال ذلك ما يلي:

---

[1] – **محمد عزمي البكري:** الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، دمشق 1995، ص 38.

[2] – أنظر:– **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط ج 8، ص 38.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 156.

[3] – **عبد الرزاق السنهوري:** ما قبله، ص 14.

[4] – **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط، ج 9 ، ص 1126.

[5] – أنظر : – **محمد عزمي البكري:** المرجع السابق، ص 38.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 297.

1- أن تظهر هذه الثمار وتوشك على النضج حتى يمكن فصلها عن أصولها.

2- يجب ألا يكون قد سبق توقيع حجز على العقار الذي أنتج هذه الثمار، فإذا كان قد وقع عليه الحجز فإنه يشمل هذه الثمار كتابع للعقار، ولا يجوز حجزها بعد ذلك بطريق حجز المنقول.

3- أن يذكر في محضر الحجز نوع المزروعات وعدد الأشجار[1].

الشـرط الثاني: يجب أن يكون المنقول ماديا لا معنويا [2] :لا تتبع إجراءات حجز المنقول لدى المدين إلا بصدد المنقولات المادية [3]،دون المنقولات المعنوية [4]، وبذلك تستبعد المنقولات غير المادية، كالحقوق التي تكون للمدين لدى الغير، ويستثني من ذلك السند لحامله حيث يوجد الحق في ذات السند لحامله فهو منقول مادي يحجز عن طريق السند بين يد المدين لمنع التصرف فيه[5].

الشرط الثالث: أن يكون المنقول في حيازة المدين

يحجزعن طريق حجز المنقول لدى المدين إذا كان المنقول في حيازة المدين أو في معرض عام[6]، أما إذا كان المنقول المادي في حيازة الغير، ففي مثل هذه الحالة يكون طريق

---

[6] – وقد وضع الفقهاء شرطين لإعتبار عقار معين منقولا بحسب المال:

الشرط الأول: أن يكون التعامل قد جرى بين المتعاقدين على أساس حقيقة العقار في الحال، بل على أساس ما يصير إليه في المآل فإذا باع صاحب المحصول الثمار لمشتر فإنهما يكونان قد نظرا في تعاملهما إلى الثمار لا على أساس أنها متصلة بالأرض أو قائمة على الشجر، بل على أنه تم قطفها فصارت منقولا.

الشرط الثاني: أن يكون المصير المحقق القريب للعقار هو أن يصبح منقولا، إذ الإرادة لا تكفي لوحدها لإضفاء صفة المنقول على العقار، بل يجب أن يقوم الواقع إلى جانب الإرادة، وأن يكون العقار معدا بالفعل للانفصال عن الأرض في المستقبل القريب، وأن يكون مصيره هو الإنفصال، ويستخلص ذلك من طبيعة الأشياء كما في المحصول والثمار، أو من الإعداد الفعلي من جانب المالك للعقار الذي سيصبح منقولا، كإعداد الشجر للقطع أو البناء للهدم.

[1] – **أنظر :- نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 277.

- **الطيب برادة:** المرجع السابق: ص 297.

[2] – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 263.

[3] – المنقول المادي عرفه الأستاذ **السنهوري** بما يلي: "هو كل شيء يمكن أن ينتقل من مكان إلى أخر دون تلف". أنظر الوسيط، ج 9، ص 1126.

[4] – المنقولات المعنوية عرفها الأستاذ **حسن كيرة** بما يلي : "وهي الأشياء التي لا تدرك بالحس، وإنما بالتصور كالمصنفات الفكرية والإختراعات والعلامات التجارية والمحال التجارية" وذلك في مؤلفه المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975، ص 704.

[5] – أنظر: – **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 276.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 163.

[6] – **نجيب أحمد عبد الله:** ما قبله، ص 276.

الحجز عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير، إلا أن هذا الشرط كان محل خلاف فقهي لعدم وجود نص حاسم فيه[7].

الفـرع الثـاني: شروط محل حجز المنقول لدى الغير

إذا كانت المنقولات المادية المملوكة للمدين موجودة في حيازة الغير، تحجز تنفيذيا عن طريق حجز ما للمدين لدى الغير إذا توفرت الشروط التالية:

– أن يكون المال الذي يوقع عليه الحجز من المنقولات المادية، ومنه لا يتناول هذا الحجز العقارات بالطبيعة والعقارات بالتخصيص[1]، وهذا ما يفهم من نص المادة 667 من ق إ م د التي تنص على أنه "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا، على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية ..".

– أن يكون المنقول المادي مملوكا للمدين وموجودا في حيازة الغير وقت توقيع الحجز، وإلا كان الحجز باطلا [2]، غير أنه في حالة الحجز العام فإنه يجوز أن يتناول هذا الحجز أموال المدين حتى ولو كانت حيازته ا له بعد الحجز ما دامت الحيازة قد تمت قبل تقديم التقرير[3].

– أن يكون الحائز للمنقولات من الغير، وإن يكون سبب وجود المال لدى الغير حق للمدين، أي أن يكون هناك إلزام قانوني بتقديمها، ومن الأموال التي يشملها هذا الحجز المنقولات التي تكون في حوزة المودع له بناء على عقد وديعة، والمنقول الذي قدمه مالكه تأمينا للدين الذي حصل عليه بناء على عقد الرهن الحيازي، والمنقول الذي إشتراه المدين

---

[7] – محمد **إبراهيم:** المرجع السابق، ص 355.

[1] – أنظر: – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 337.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 616.

[2] – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 218.

[3] – أنظر: – **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص205 .

– **يوسف ناعس:** "حجز ما للمدين لدى الغير" مجلة المحامون ، نقابة المحامون، الجمهورية العربية السورية، العدد 5، لسنة 63، ماي 1998، ص 469.

والذي لم يستلمه بعد من البائع [4]، ويمكن كذلك الحجز على أموال المدين الموجودة تحت يد الغير وإن كان وجودها بسبب غير المديونية[5].

المطلب الثاني: ماهية محل الحجز التنفيذي العقاري

محل الحجز التنفيذي العقاري كما يتبين من التسمية هو العقار [1]، وتوقيع الحجز التنفيذي عليه يفرض علينا أن نحدد ماهية العقار المحجوز وما يعد من مشتملاته، حتى نصل إلى رسم الحدود الفاصلة بين المنقول والعقار، مع العلم أن فرضية التداخل بينهما تظل قائمة كحالة المنقول الذي يتخذ صفة العقار بالتخصيص، وحالة العقار الذي يأخذ حكم المنقول بالمآل، ومنه نتمكن من تحديد قواعد وإجراءات الحجز الواجبة الإتباع، ولتحديد مفهوم العقار يقتضي منا أن نتطرق أولا إلى تعريف العقار بالطبيعة وبيان ما يدخل ضمن مشتملاته، وثانيا بيان ما يدخل ضمن العقار بالتخصيص.

الفرع الأول: العقار بطبيعته l'immeuble par nature

بما أن العقار بطبيعته هو الأصل في العقار، فهو إذن كل شيء مستقر ثابت، لا يمكن نقله دون تلف[2]، والمشرع الجزائري وخلافا لموقف بعض التشريعات العربية المقارنة، لم يعرف العقار بطبيعته بالعد أي بذكر أنواعه [3]، بل عرفه تعريفا مباشرا، حيث تنص المادة 683 فـ1 من القانون م ج على ما يلي: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه، ولا يمكن نقله

---

[4] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 616.

[5] – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 338.

[1] – القانون المدني الجزائري قام بتحديد أنواع العقارات إلى ثلاثة أنواع وهي العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص والحقوق العينية العقارية وذلك بموجب المادتين 683 – 684 من القانون المدني.

[2] – **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط، ج 8 ، ص 19.

[3] – كما فعل المشرع المغربي وحسب ما يستفاد من الفصل السادس من الظهير الصادر بتاريخ 2 يونيه 1915 الذي عدد الأشياء المعتبرة عقارات بطبيعتها كالتالي:" إن الأراضي والبنايات عقارات بطبيعتها، وكذا الشأن في الآلات والمنشآت المثبتة والمرساة ببناء أو أعمدة أو المدمجة في بناية أو في الأرض، وتعتبر عقارات بطبيعتها المحصولات الثابتة بجذورها وثمار الأشجار التي لم تجن والغابات التي لم تقطع أشجارها" نقلا عن : – **يونس الزهري:** الحجز التنفيذي على العقار ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2006 /2007، ص80.

منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" [4]، وتجدر الإشارة أن القانون المدني الجزائري عند تحديده لأنواع العقارات، لم يحدد وبصفة مفصلة الأشياء التي تعتبر عقارا بطبيعته[5]، بمعنى لم يحدده بذكر أنواعه، و من ثم سنعتمد في ذلك على الفقه[6] وبعض التشريعات الأخرى[1]، ومنه يدخل في هذا النوع الأشياء التالية:

أولا: الأرض la terre, le terrain, on dit aussi le fonds de terre[2]

الأصل في العقار بطبيعته هو الأرض، بإعتبارها الشيء الوحيد الذي تجمع القوانين المقارنة على إعتبارها عقارا، لما لها من صفتي الثبات والدوام [3]، فهي التي لا يمكن نقلها من مكان إلى مكان آخر مع الإحتفاظ بذاتيتها، وتشمل الأرض سطحها وباطنها[4].

ثانيا: الأموال المدمجة في الأرض les biens incorpore au sol

فالإدماج هو الذي يضفي عليها صفة العقار عن طريق التبعية في الحكم للأرض التي تعتبر مصدر صفتها العقارية[5] ومنها:

– الأبنية ويقصد بها المساكن، وكذلك الجسور والسدود والمطاحن، ولا يشترط أن تكون البنايات قد شيدت على سبيل الدوام، إذ أن الصفة تثبت لها ولو أقيمت بشكل مؤقت[6].

– الأشجار والنباتات وجميع المحصولات الزراعية الثابتة بجذورها، والثمار التي لم تجن والغابات التي لم تقطع والتي لا تزال متصلة بأصولها، فالمعيار العام لإعتبار الشيء بالطبيعة هو إستقرار الشيء وثباته بالأرض وعدم إمكان نقله أو تحويله دون تلف[7].

---

[4] – ونفس التعريف جاءت به المادة 82 من القانون المدني المصري.

[5] – **ناصر لباد:** النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، السنة الجامعية 2005/2004، ص7.

[6] – ومن بينهم:– **وحيد الدين رضا سوار:** شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، دمشق، 1980، ص 30 وما بعدها وكذلك **عبد الرازق السنهوري:** الوسيط،ج 8، ص 20 وما بعدها .

[1] – قام بتحديد الأشياء التي تعد عقارا بالطبيعة النصوص القانونية التالية: – النص التشريعي المغربي المشار إليه أعلاه، والمواد 518 و 519 و 520 من القانون المدني الفرنسي والتي جاءت على النحو التالي:

ART 518 : « les fonds de terre et les bâtiment sont immeubles par leur nature ».
ART 519 : « les moulins à vent ou à eau, fixés sur piliers et faisans partie du bâtiment, sont aussi immeubles par nature ».
ART 520 : « les récolte pendente par les racines, et les fruits des arbres nom encore recueillis,sont pareillement immeubles ».

[2] – **ناصر لباد:** الرسالة السابقة، ص 7 .

[3] – **يونس الزهري:** الرسالة السابقة، ص 80.

[4] – **السنهوري:** الوسيط ج 8، ص 22.

[5] – ولمزيد من الإطلاع على مضمون فكرة الإدماج وشروط العمل بها أنظر: – **يونس الزهري:** الرسالة السابقة ص، 81.

[6] – **ناصر لباد:** الرسالة السابقة، ص 7.

الفرع الثاني: العقار بالتخصيص l’immeuble par distination

العقار بالتخصيص هو شيء منقول بطبيعته، رصده مالكه لخدمة أو استغلال عقار بطبيعته، هذه الفكرة وحسب بعض الفقهاء[8]، هي مجرد افتراض أو حيلة قانونية أقامها المشرع للتوصل إلى ترتيب أحكام العقار على ما يتبعه من منقولات مرصودة لخدمته أو إستغلاله، والغاية من ذلك تعزيز الرابطة التي تقوم بين العقار والمنقولات التابعة له، ومنعا لإنفصالها عنه، ففي حالة الحجز مثلا، فإن إنفصال المنقول عن العقار يحط من قيمة العقار ويحول دون استثماره، فلو تم حجز أثاث فندق أو ألآلات زراعية على إستقـلال، لحال ذلك دون إستغلال كل من الفنـدق والأرض، ولتفادي هذا الضرر عمد المشرع إلى إلحاق أثاث الفندق بالفندق والآلات الزراعية بالأرض وعدها عقارات حكمية لا يجوز فصلها عن العقارات بطبيعتها المرتبطة بها مادام التخصيص قائما [1]، وذلك حتى نكفل إستمرار الإستثمار الزراعي والصناعي والتجاري[2]، وقد عرفته المادة 683 ف 2 من ق م ج بأنه "المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو إستغلاله"[3].

ويشترط لإعتبار المنقول عقارا بالتخصيص شرطان هما:

الشـــرط الأول: وهو أن يكون المنقول مملوكا لصاحب العقار (إتحاد المالك)، هذا الشرط يستفاد من العبارة التي استعملها المشرع في المادة 683 ف 2 مدني المشار إليها وهي " غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه..." بمعنى أنه يشترط أن تتحد في الشخص صفة المالك للعقار والمنقول[4]، فإذا كان العقار مملوكا لشخص وكان المنقول مملوكا لشخص أخر، فإن المنقول لا يعتبر عقارا بالتخصيص ولو كان مرصودا لخدمة العقار، وعلى ذلك لا يكون عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه صاحب الإنتفاع رصدا لخدمة العقار المملوكة رقبته لشخص أخر، وكذلك لا يكون عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعه مالك العقار في عقاره إن كان هذا المنقول غير مملوك له، كأن كان مرهونا عنده أو معارا له[5].

---

[7] – أنظر: **ناصر لباد:** ما قبله ص 8، ويونس الزهري: الرسالة السابقة، ص 84.

[8] – **وحيد الدين سوار:** المرجع السابق، ص 60.

[1] – **يونس الزهري:** الرسالة السابقة، ص 84.

[2] – **ناصر لباد:** الرسالة السابقة، ص8.

[3] – وهي تتوافق مع المادة 83 ق ج من ق مم، والمادة 24 من ق م ف.

[4] – **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط، ج 8، ص 32 وما بعدها

[5] – يضيف الدكتور **السنهوري** في نفس السياق أنه "يجوز لمالك العقار في الشيوع أن يلحق المنقول بالعقار، ويصبح المنقول عقارا بالتخصيص تحت شرط فاسخ، فإذا تمت القسمة ووقع العقار في نصيب هذا المالك لم يتحقق الشرط الفاسخ، وبقي المنقول عقارا

الشرط الثاني: التخصيص، أي أن يكون العقار بالتخصيص قد إرتبط بالعقار الأصلي لخدمته وإستغلاله، ويشترط في التخصيص أن يكون عينيا لا شخصيا، أي لخدمة عقار لا لخدمة مالكه[1]، بينما لا يشترط أن تخصص المنقولات لخدمة العقار تخصيصا مؤبدا أو دائما، بل يكفي أن يكون عارضا، أما المشرع الجزائري لم يحدد العقارات بالتخصيص، وكذلك العلاقة التي تربط العقار بالمنقول المخصص له [2]، بمعنى متى يعتبر المنقول ملحق بالعقار، وإكتفى بالإشارة إلى إضفاء صبغة العقار بالتخصيص على المنقول الذي يلحقه صاحبه بعقاره، وبذلك ترك الحرية للقضاء في أن يستخلص من ظروف كل حالة ما إذا كان المنقول قد ألحق بالعقار أم لا.

وعندما تتوفر الشروط أعلاه يصبح المنقول عقارا بالتخصيص، وبالتالي عند الحجز يأخذ حكم العقار لا حكم المنقول، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه مستقلا عن العقار الأصلي حتى ينفصل عنه [3]،وإذا وقع الحجز على العقار الأصلي فإنه يشمل الحجز على المنقولات المخصصة لخدمته، وذلك لأنهما يعتبران عقارا واحد لا يتجزأ،ويكون الحجز بطبيعة الحال حجز عقار لا حجز منقول، إلا إذا كانت قيمة العقار بالتخصيص كافية لسداد الدين ، فإنه يمكن بيع العقار بالتخصيص كمنقول بالطبيعة لأنه يحقق فائدة للدائن من خلال

بالتخصيص على وجه بات، أما إذا وقع العقار في نصيب مالك أخر، فإن الإلحاق ينفسخ بتحقق الشرط الفاسخ ويفصل المنقول عن العقار ليأخذ صاحبه" أنظر: الوسيط ج 8، ص 34.

[1] – **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط، ج 8 ، ص 36.

[2] – يذهب الدكتور ناصر لباد بالقول "أن القانون م ف ولا سيما عن طريق المواد 524، 525، يمكن معرفة العلاقة الموضوعية للتخصيص بطريقتين:

– إما عن طريق تخصيص المنقول لخدمة العقار أو إستغلال بغض النظر عن كل علاقة مادية.

– إما عن طريق الإلتصاق المادي للمنقول بالعقار بصفة دائمة"، ويضيف " و نصل هكذا من منظور ق م ف إلى وجود نوعين من العقارات بالتخصيص :

– الأول ويتعلق بالأموال المخصصة لخدمة أو إستغلال عقار، وهذا ما يظهر عن طريق العبارة المستعملة في المادة 524 الأشياء التي وضعها صاحب العقار لخدمة هذا العقار أو إستغلاله.

Les objets que le propriétaire d'un fonds a places pour le service et l'exploitation de ce fonds.

– الثاني ويتعلق بالأموال المنقولة المرتبطة بالعقار بصفة دائمة، وهذا ما يظهر في ذيل المادة 524 التي تنص" من الأشياء المعتبرة كعقارات بالتخصيص أيضا الأشياء المنقولة الملتصقة بالعقار بصفة دائمة " وتضيف المادة 525 أن إرتباط المنقول بالعقار إرتباط دائما يتم عندما يكون المنقول متصلا بالعقار بالجبس أو الإسمنت" أنظر الرسالة السابقة، ص 9.

[3] – القانون المدني الجزائري سكت عن ذكر الأثار المترتبة على إعتبار المنقول عقارا بالتخصيص على خلاف المشرع الفرنسي الذي قرر قاعدة عدم جواز الحجز على العقارات بالتخصيص إستقلالا عن العقار الذي رصدت لخدمته، وذلك في المادة 2092 ف 2 من القانون المدني التي تنص: « les immeuble par distination ne peuvent être saisis indépendamment de l'immeuble que pour le payement de leur prix » texte replacé par l'art 14 de la lois du 9 juillet 1991.voir – Jean vincent et jaques Prevault : Op.cit .P 242 .

تيسير الإجراءات، و اختصار للوقت والجهد، ويحقق فائدة للمدين المحجوز عليه حتى لا يفقد عقاره[4]، ونحن نميل إلى تبني هذا الرأي بإعتبار أنه يحقق الموازنة بين مصالح الطرفين.

ويضيف الفقه فئة ثالثة من العقارات وهي العقار بالتعليق، تتمثل في فئة من العقارات المعنوية تتضمن كل الحقوق التي ترد على العقار [1]، فتنص المادة 684 من ق م ج على أنه:" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار بما في ذلك حق الملكية[2].

---

[4] – **يونس الزهري**: الرسالة السابقة، ص 88.

[1] – **ناصر لباد**: الرسالة السابقة، ص 10.

[2] – المادة 684 ق م د ج تتوافق مع المادة 526 ف 1 من القانون المدني الفرنسي، أشار إلى ذلك ناصر لباد: في رسالته السابقة، ص 10.

البــاب الثــاني

الحجـــوز التنفـــيذية

تمهيد:

إن إجراءات الحجز التنفيذي تهدف إلى تحقيق أمرين إثنين، الأمر الأول يتمثل في وضع المال موضوع الحجز تحت يد القضاء لضمان دين الحاجز، والأمر الثاني يتمثل في بيع تلك الأموال المحجوزة لتوزيع ثمنها على الدائنين الحاجزين، ومن ثم فإن مراحل الحجز التنفيذي تمر بمرحلتين هما، مرحلة الحجز ومرحلة البيع بالمزاد العلني، وهكذا سندرس كل مرحلة على إنفراد، ونقسمها إلى فصلين نتناول في الفصل الأول إجراءات الحجز التنفيذي، وفي الفصل الثاني إعداد المال المحجوز للبيع بالمزاد العلني.

الفـــصل الأول

إجـراءات الحجز التنفيــذي

الحجوز التنفيذية تختلف بإختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، عقار هو أم منقول، في حيازة المدين أو في حيازة الغير، وإذا كان تخصيص حجز العقار بإجراءات إستثنائية ضرورة فرضتها القيمة الإقتصادية التي له مقارنة مع المنقول، فإن نفس الفلسفة فرضت على المشرع لوضع إجراءات خاصة لحجز بعض المنقولات الخاصة مراعاة لأهميتها الإقتصادية، والتي تفوق أحيانا قيمة العقار كما هو الشأن بالنسبة للسفينة على سبيل المثال.

وعليه فإنه يتعين على القائم بالتنفيذ أن يسلك طريق التنفيذ الذي نص عليه القانون والمناسب لطبيعة هذا المال المراد الحجز عليه، وبناء على ذلك يمكن دراسة إجراءات الحجز التنفيذي في أربعة مباحث، نتناول في المبحث الأول الركن الإجرائي للحجز التنفيذي، وفي الثاني إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، وفي الثالث إجراءات الحجز التنفيذي على العقار، وفي المبحث الرابع وفي إطار الحجز على بعض المنقولات الخاصة، سنتعرض إلى الحجز التنفيذي على السفينة.

المبحث الأول: الركن الإجرائي للحجز التنفيذي "مقدمات التنفيذ"

لا يكفي لمباشرة إجراءات الحجز التنفيذي أن يكون بين يدي طالب التنفيذ سند قابلا للتنفيذ حتى يمكن له الشروع فورا في إقتضاء الحق الثابت فيه، ويكون المال المراد التنفيذ عليه من الأموال التي يجوز الحجز عليها، وإنما يلزم فضلا عن ذلك أن يقوم المحضر القضائي بإتخاذ إجراءات أولية تسمى بمقدمات التنفيذ، فهي لا تعتبر من إجراءات الحجز التنفيذي بل من مقدماته، إلا أنها مقدمة لازمة لابد من إتمامها وإلا أعتبر الحجز نفسه باطلا بجميع إجراءاته[1]، ما لم ينص القانون على إجازة الحجز بدون تحقيقها.

ومقدمات التنفيذ التي يتطلبها القانون هي الإعلان والتكليف بالوفاء بمهلة محددة، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تبليغ السند التنفيذي والإلزام بالدفع، وفي المطلب الثاني أثار مقدمات التنفيذ وجزاء الإخلال بها وحالات التنفيذ بدونها.

---

[1] – **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري وإشكالاته، ص 90.

المطلب الأول: تبليغ السند التنفيذي والإلزام بالدفع

الفرع الأول: التعريف بالإجراء والحكمة منه:

أولا:التعريف بالإجراء

تعرف مقدمات التنفيذ بأنها (الإجراءات التي يوجب القانون إتخاذها قبل الشروع في التنفيذ الجبري، بحيث يبطل أن لم تتخذ) [1]، وتعرف أيضا بأنها(الوقائع القانونية التي يتطلب القانون أن تتحق قبل البدء في التنفيذ القضائي، فهي وقائع سابقة على التنفيذ، لا تدخل في تكوينه، ولا تعد جزءا منه، ومع ذلك فإنها لازمة قانونا لمباشرة التنفيذ وصحته) [2]، وهناك تعاريف أخرى تطرق إليها الفقهاء[3]، وهي لا تزيد أو تنقص إلا من حيث الصيغة اللفظية.

هذه الإجراءات نصت عليها المادة 612 من ق إ م د بقولها: " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في أجل خمسة عشرة (15) يوما .." [4]، ومن هذا النص نستخلص أن مقدمات التنفيذ تتمثل في إجرائين متتالين هما تبليغ السند التنفيذي للمدين مالم يكن قد تم هذا التبليغ، والإلزام بالدفع، وهي مقدمة واحدة أيا كانت طرق التنفيذ المتبعة، أو سند التنفيذ، أو طبيعة المال الذي يراد الحجز عليه.

ثانيا: الحكمة من الإجراء:

والعلة من ضرورة إعلان المدين وتكليفه بالوفاء قبل التنفيذ هي إتاحة الفرصة للمدين لكي يتجنب إجراءات التنفيذ الجبري ونفقاته، وذلك عن طريق الوفاء الإختيـاري، كما يمكنه من الإطلاع على السند التنفيذي ومراقبة حق الدائن في التنفيذ والإعتراض والمنازعة بالوسائل التي قررها القانون إن كان له وجه للمنازعة [1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدائن يعتبر متسامحا مع المدين إلى أن يقوم بإعلانه بسند التنفيذ وتكليفه بالوفاء، حيث تنتفي بذلك

---

[1] – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 221.

[2] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 33.

[3] – ومنهم: الدكتور **نجيب أحمد عبد الله** : قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة مركز الصادق، صنعاء الجمهورية اليمنية 2006، ص 159.

[4] – المادة 612 من القانون الجديد تتطابق في محتواها مع المادة 330 من القانون الحالي، إلا أنها خفضت في مدة الإعذار من عشرين يوما إلى خمسة عشر يوما.

[1] – **عباس العبودي:** شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2004، ص 104. وكذلك **وجدي راغب** في مرجعه السابق، ص 139 و**لحسين بن شيـخ:** المرجـع السـابق، ص 234 و **أحمد مليجي:** المرجع السابق، 295.

مظنة التسامح ومنه فإن مقدمات التنفيذ في مجال التنفيذ تقوم مقام الإعذار في مقام الإلتزامات[2].

الفرع الثاني: بيانات محضر الإلزام بالدفع

أولا: إتصال المحكوم له بالمحضر القضائي

مقدمات التنفيذ المستخلصة من المادة 612 من ق إ م د هي التبليغ والإلزام بالدفع، ولأجل الحصول على تنفيذ سريع يفضل، بل يجب أن يتم التبليغ والإعذار في يوم واحد، وفي محضر قضائي واحد[3]، ويتم ذلك بالصيغة التالية: قمنا بتبليغ المعني بالسند التنفيذي وتركنا له نسخة مطابقة للأصل من النسخة التنفيذية وكلفناه بالسداد في مدة خمسة عشر (15) يوما، وأنه عند إنقضاء هذا الميعاد سوف تباشر ضده إجراءات التنفيذ [4]، وهي الطريقة الأكثر إستعمالا من الناحية العملية، والمحضر القضائي لا يباشر هذا العمل من تلقاء نفسه، وإنما بناءا على طلب يقدمه له طالب التنفيذ [5]، مرفوقا بنسخة أصلية للسند التنفيذي [6]، مع العلم أن القانون الجزائري لم ينظم شكل هذا الطلب، و لا أحكامه [7]، وإذا إكتفى بالإشارة إليه في المادة 611 من ق إ م د، إلا أنه إذا كان مقدم الطلب من الخلف وجب عليه أن يقدم ما يثبت خلافته.

وحتى يتم هذا الإجراء يجب تبليغ السند التنفيذي [1] إلى المنفذ ضده، أي تسليمه نسخة رسمية أو نسخة مطابقة للأصل للسند التنفيذي مصحوبة بالصيغة التنفيذية، وذلك بموجب محضر قضائي، يسمى بمحضر الإلزام بالدفع.

---

[2] – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 81.

[3] – إلا أنه قد يحدث أن يتم إعلان السند التنفيذي دون أن يتضمن التكليف بالوفاء، في هذه الحالة يجب أن يشير في التكليف إلى سبق إعلان السند التنفيذي مع إعطاء بيان واضح عنه، هذه الطريقة من الناحية العملية تكاد تكون منعدمة، والفرض الوحيد لاستقلال التبليغ عن التكليف بالوفاء، يكون فقط في حالة تبليغ السند الإبتدائي القابل للطعن بالمعارضة أو الإستئناف، وعدم الطعن فيه، وبعد فوات الأجال القانونية يصبح نهائيا، ومنه وبالضرورة يكون التكليف مستقلا عن التبليغ.

[4] – أنظر :– **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 236.

– **حسن علام:** موجز القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1975،ص 88.

[5] – وعلى ذلك تنص المادة 611 من ق إ م د " يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناء على طلب المستفيد من السند التنفيذي أو من يمثله القانوني أو الإتفاقي".

[6] – وهذا حتى يتأكد من أن طالب التنفيذ تتوفر فيه شروط المادة 459 من ق إ م، المادة 13 من ق إ م د، وهي المصلحة والصفة وأهلية التقاضي.

[7] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 84.

[1] – يعرف محضر التبليغ بأنه ذلك المحضر الذي يحرره المحضر القضائي والذي بموجبه يشهد بأنه بلغ الحكم أو السند في التاريخ المعين في المحضر، وهو وثيقة رسمية كونها محررة من ضابط عمومي، وهو من أهم وأخطر المحاضر التي يحررها المحضر

بهذا الصدد يلاحظ أنه كان لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها محاضر المحضرين بما في ذلك هذا المحضر بإعتبارها تتصف بالشكلية والرسمية[2]، وعليه كان يتم الإعتماد على العرف القضائي لتبيانها [3]، ونظرا لأهمية وخطورة هذا المحضر، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتفطن ويتدارك الموضوع ونص عليها صراحة في المادة 613 من ق إ م د [4] ضمنها البيانات الأساسية التي يجب أن يشتمل عليها محضر التكليف بالوفاء، وعليه ستتم دراسة هذه البيانات بالإعتماد أولا على النص الجديد، وثانيا على العرف القضائي، ومنه سنتطرق إلى البيانات العامة، ثم إلى البيانات الخاصة.

ثانيا:البيانات العامة لمحضر الإلزام بالدفع

أ- إسم المحضر القضائي وعنوانه:

وذلك حتى تعطى لمحضر التبليغ الصيغة الرسمية مع تحديد الإختصاص الإقليمي.

ب- تاريخ التبليغ :

بحيث يجب أن يتضمن محضر التبليغ تاريخ تبليغ السند، ويكون مكتوبا بالأرقام ويستحسن أن يكتب أيضا بالأحرف لتفادي أي إلتباس وخلو المحضر من التاريخ يجعله في حكم العدم[1].

القضائي، هذا التعريف للنقيب **أحمد ساعي**: " تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والسندات"، نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد الخامس، مارس 2007، ص 2.

[2] - فهي شكلية لأن الكتابة شرط لوجود هذه المحاضر، وهي رسمية لأنها تحرر بواسطة ضابط عمومي يثبت فيها ما تم على يديه في حدود سلطته وإختصاصه.

[3] - أنظر: - **أحمد ساعي**: ما قبله، ص 2.

- **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 274.

[4] -تنص المادة 613 من ق إ م د على ما يلي: " يجب أن يشمل التكليف بالوفاء، تحت طائلة القابلية للإبطال، فضلا عن البيانات المعتادة، على ما يأتي:

1- إسم ولقب طالب التنفيذ وصفته، شخصا طبيعا أو معنويا، وموطنه الحقيقي وموطن مختار له في درائرة إختصاص محكمة التنفيذ.

2- إسم ولقب وموطن المنفذ عليه.

3- تكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي، خلال أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما، وإلا نفذ عليه جبرا.

4- بيان المصاريف التي يلزم بها المنفذ عليه.

5- بيان مصاريف التنفيذ والأتعاب المستحقة للمحضرين القضائيين.

6- توقيع وختم المحضر القضائي".

[1] - **أحمد ساعي:** المقال السابق، ص 2.

ج- هوية طالب التبليغ:

وذلك من إسم ولقب وعنوان.

د- تحديد السند التنفيذي:

يجب أن يتضمن محضر الإلزام بالدفع السند التنفيذي المتمثل في الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية، ويذكر منه على وجه التفصيل تاريخ صدور الحكم ورقمه ورقم الفهرس والجهة القضائية المصدرة له.

هـ- هوية المبلغ له:

يتعين على المحضر القضائي أن يشير في الأصل الذي يحتفظ به بالإضافة إلى النسخة التي يتركها لدى المبلغ له، إلى الهوية الكاملة للشخص المبلغ له من إسم ولقب وتاريخ الميلاد ورقم بطاقة التعريف، مع التوقيع أو رفض التوقيع.

ثالثا: البيانات الخاصة لمحضر الإلزام بالدفع

فضلا عن البيانات المذكورة أعلاه يجب أن يحتوي محضر الإلزام بالدفع وتحت طائلة البطلان على البيانات التالية:

أ- تعيين الشيء المراد إقتضاؤه نوعا ومقدارا حتى يعلم المدين بما هو مطلوب منه على وجه التحديد، فإذا كان السند يلزم بأداء مبلغ معين من الديون والفوائد، فإن الإعلان يجب أن يتضمن توضيحا عمليا حسابيا للمبالغ المطالب بها، وكذا المصاريف القضـائية، والفوائد الحالة وكذا نسبتها إذا كان القانون يعتد بها[2] ويلزم أن يكون المطلوب مطابق لما جاء في مضمون السند التنفيذي ذاته، لذا يكفي بالإحالة إلى مضمون السند، إذا كان يحدد المطلوب تحديدا نافيا للجهالة[1].

---

[2] – أنظر: – **محمد ظهري محمود يونس:** النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994، ص 392، وفي نفس المعنى أنظر كذلك:

- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 395.
- **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 281.
- **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق، ص 466.
- **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 84.
- **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 142.
- **الأنصاري حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 186.
- **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 237.

[1] – أنظر: – **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 162.

- **أحمد مليجي:** المرجع السابق، ص 298.

ب- تكليف المدين بالوفاء[2]: عبارة الإعذار أو الإلزام بدفع الدين المحكوم به وتوابعه أو بتسليم شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن أدائه في مهلة خمسة عشر يوما وإلا إتخذت بشأنه إجراءات التنفيذ الجبري، ولا يشترط أن يكون هذا الإعذار في عبارات خاصة، بل تكفي أي عبارة للدلالة عليه بحيث تحقق الغاية منه [3] ثم يختم ويوقع من طرف المحضر القضائي المشرف عليه.

ج- تعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة إختصاص محكمة التنفيذ وذلك بقصد إعلانه في هذا المكان بالأوراق المتعلقة بالتنفيذ[4].

الفرع الثالث: إجراءات تسليم الإعلان والتكليف بالوفاء

أولا: إلى من يعلن السند التنفيذي

ونظرا لأهمية هذا الإجراء، نص عليه المشرع صراحة في المـادة 612 من ق إ م د، وضمانا لوصوله وعلم المدين على ما إشتمل عليه، أوجب المشرع أن يكون الإعلان لشخص المدين أو لوكيله وفي موطنه الأصلي [5]، وإذا تعدد المدينون وجب إعلان السند لكل منهم شخصيا أو في موطنه حتى وإن كان بينهم تضامن أي يجب إعلان كل من تتجه النية إلى إجباره على الوفاء[6]، وإذا توفى المدين، أو فقد أهليته قبل البدء في التنفيذ أو قبل إتمامه، طبقا للمادة 617 من ق إ م د، يبلغ الحكم والتكليف بالوفاء إلى الورثة أو إلى ممثلهم القانوني ولهؤلاء مهلة خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغهم السند [1] ويعد التبليغ صحيحا إذا ما إتبعت

---

[2] – إذا حدث وأن تم تبليغ السند التنفيذي دون أن يتضمن التكليف بالوفاء، يمكن القيام بالإعذار بموجب عمل مستقل لاحق.

[3] – أنظر: – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 174.

– **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 281.

– **لحسين بن شيخ**: المرجع السابق، ص 237.

– **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 141.

[4] – عملا بالمادة 613 ف 1 من ق إ م د.

[5] – ومن ثم لا يجوز تبليغ السند التنفيذي في الموطن المختار في الخصومة التي إنتهت بالحكم المراد تنفيذه، أو في الموطن المختار الثابت في العقد الرسمي المطلوب تنفيذه، كما لا يجوز أيضا التبليغ في موطن الوكيل في خصومة الدعوى التي إنتهت بصدور الحكم، وللتوضيح أكثر أنظر: بوشهدان عبد العالي في مرجعه السابق، ص 83، **و أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 271.

[6] – أنظر: – **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ: ص 281.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 271.

– **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 112.

– **الطيب برادة**: المرجع السابق، ص 245.

[1] – والقصد من ذلك هو إحاطة الورثة علما بوجود الحكم الذي يجهلونه وإعطائهم الفرصة ليؤدوا ما على المورث في حدود التركة، ويتفادوا التنفيذ الجبري.

بشأنه أحكام المواد من 406 إلى 416 من ق م د، والحكمة من هذا الإجراء، هي إتاحة الفرصة للورثة أو من يقوم مقام المدين لتدارك الموقف، وذلك سواء بالوفاء الإختياري، أو المنازعة في التنفيذ.

أما تبليغ الشخص المعنوي فإنه يتم إلى ممثله القانوني أو إلى مفوض عنه أو إلى أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض[2].

ثانيا: كيف يعلن السند التنفيذي

تتم عملية التبليغ بواسطة المحضر القضائي الذي يسلم المبلغ له نسخة طبق الأصل للسند التنفيذي[3] مصحوبة بالصيغة التنفيذية، ويسلم الإعلان بالأوضاع المقررة في تسليم الإعلانات القضائية[4].

وحتى ينتج التبليغ أثاره القانونية ويكون ما أثبته حجة على الكافة شأنه في ذلك شأن الأوراق الرسمية يجب أن يشير المحضر القضائي في السند أو المحضر الذي يحرره بأنه مكن المبلغ له من السند التنفيذي ويوقع هذا الأخير بأنه إستلم النسخة التنفيذية، وهذا ما يؤكده القضاء الجزائري في العديد من أحكامه[5].

المطلب الثاني: أثار مقدمات التنفيذ وجزاء الإخلال بها وحالات التنفيذ بدونها

الفرع الأول: أثار مقدمات التنفيذ

الأثار المترتبة على تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: قطع مدة التقادم المسقط للحق

---

[2] – **عباس العيودي**: المرجع السابق، ص 105، **وأحمد ساعي**: المرجع السابق، ص 2.

[3] – قرار قضائي رقم 54914 مؤرخ في 14 ماي 1989 صادر عن المجلس الأعلى للقضاء، منشور بالمجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1994، ص 134.

[4] – أنظر: – **نجيب أحمد عبد الله**: المرجع السابق، ص 164.

– **حسن علام**: المرجع السابق، ص 85.

[5] – يؤكد ذلك القرارين القضائيين التاليين:

ا **لقرارالأول**: صادر عن المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 11 جوان 1988 رقم 52820، منشور بالمجلة القضائية العدد الرابع، سنة 1990، ص 27.

القرارالثاني: صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 أكتوبر 2000 رقم 254572، منشور بالمجلة القضائية، العدد الثاني سنة 2000 ص 96.

وخاصة عندما يتمثل السند التنفيذي في حكم قضائي، لأن ما يحمي الحكم بالحق من التقادم حسب المادة 630 من ق إ م د، والمادة 344 من ق إ م [1]، هو إتخاذ الإجراءات المعتبرة مقدمات للتنفيذ، وحتى ولم يتلوها بدء فعلي للتنفيذ [2]، على إعتبار أن القانون الجزائري لم ينص على تحديد مدة السقوط إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ بعد إعذار المدين[3].

ثانيا: إنقضاء ميعاد التنفيذ

بعد تبليغ السند التنفيذي إلى المدين وتكليفه بالوفاء، يجب أن تمنح له مدة إمهال حددتها المادة 687 من ق إ م د[4] بخمسة عشر يوما، يتدبر فيها أمره، وينفذ ما عليه إختياريا متجنبا بذلك التنفيذ الجبري ومصاريفه ، وإما المنازعة فيه بالوسائل التي شرعها القانون لذلك[5].

وهكذا يبدأ إحتساب هذه المدة من تاريخ إعلان السند والتكليف بالوفاء، وهو ميعاد كامل ينبغي أن ينقضي قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ، فإذا بدأت إجراءات الحجز قبل ذلك

---

[1] – تنص المادة 630 من القانون الجديد على ما يلي: " تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات التنفيذية بمضي خمسة عشر (15) سنة كاملة إبتداء من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ"، بينما القانون الحالي وفي المادة 344 تتقادم فيه السندات بمرور 30 سنة كاملة.

[2] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 397.
– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 113.
– **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 238.

[3] – القانون الجديد تطرق إلى سقوط أمر الحجز إذا لم يبلغ أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره وذلك في المادة 690 منه، كما أشار إلى إمكانية بطلان الحجز والإجراءات التالية له إذا لم يتم البيع خلال أجل ستة أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي، عملا بحكم المادة 703 من ق إ م د.

[4] – تنص المادة 687 من ق إ م د على أنه: " إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد إنقضاء أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات..".

[5] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 399.
– **عبد الكريم مبارك:** المرجع السابق، ص 138.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 276.
– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 181.
– **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 188.
– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 175.

كانت باطلة، إلا أنه بطلان مقرر لمصلحة المدين، بإعتبار أن هذه المقدمات شرعت بالأساس لحماية مصلحة هذا الأخير[1].

ثالثا: نقد القانون الجزائري ومقترحات للإصلاح التشريعي

وما يمكن ملاحظته على هذه المدة المشترطة للإعلان والممنوحة للمدين قبل مباشرة إجراءات التنفيذ أنها مدة طويلة تسمح للمدين بتهريب أمواله المنقولة، والتصرف بالبيع أو الهبة في أمواله العقارية[2].

وبالرغم أن المشرع الجزائري عند وضعه لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الأخير قام بتخفيظها إلى خمسة عشر يوما [3]، وحفاظا على مصلحة الدائن كان ينبغي عليه إشتراط مدة أقل من ذلك، مثلما فعل من قبله المشرع المصري الذي خفضها إلى يوم واحد [4]، أو المشرع المغربي[5] الذي ذهب إلى أبعد من ذلك بكثير عندما ألغى مدة الإمهال بصفة نهائية، حيث يبلغ الحكم ويكلف المدين بالوفاء، ثم يتعرف على نيته الحقيقية، وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراءات الأولية اللازمة[6].

---

[1] – حيث تظهر الحكمة من هذه المهلة في عدم مباغتة المدين بالتبليغ والتكليف والتنفيذ فورا وإنما تمكينه من دراسة الموضوع وإتخاذ الموقف الذي يراه مناسبا، وهو من هذه الناحية يشبه ميعاد الحضور بالنسبة لإجراءات التقاضي، أنظر: **وجـــدي راغب**: المرجع السابق، ص 145.

[2] – تمثل أهم الإنتقادات الموجهة للمشرع الجزائري والتي نالت إجماع شراح قانون الإجراءات المدنية ويأتي على رأسهم الأستاذ: **لحسين بن شيخ** في مرجعه السابق، ص 241، وكذا المحضرين القضائيين المتدخلين في اليوم الدراسي حول القضاء الإستعجالي المنظم من قبل منظمة المحامين سطيف، مجلس قضاء بجاية، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق، وذلك بتاريخ 28 جوان 2007 بجامعة بجاية.

[3] – لا يزال المشرع التونسي يشترط مدة عشرون يوما، عملا بالفصل 287 من قانون عدد 130 سنة 1959 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 المتعلق بإدارج مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

[4] – تنص المادة 281 ف 4 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه" لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي".

[5] – وذلك عملا بنص الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية، الذي ينص على أنه" يبلغ عون التنفيذ إلى الطرف المحـكوم عليه، الحكم المكلف بتفيذه ويعذره بأن يفي بما قضي به الحكم حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المدين أجالا أخبره العون الرئيسي الذي يأذن بأمر بحجز أموال المدين تحفظيا إذا بدا ذلك ضروريا للمحافظة على حقوق المستفيد من الحكم.

إذا رفض المدين الوفاء أو صرح بعجزه عن ذلك إتخذ عون التنفيذ الإجراءات المقررة في الباب المتعلق بطـرق التنفيذ :

أنظر: – الدكتور **عبد الكريم الطالب:** قانون المسطرة المدنية وفق تعديلا 2002، نشر المعرفة، مراكش 2003.

[6] – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 243.

وحتى لا يكون الأجل قصيرا في نظر المحكوم عليه لا يمكنه أن يهيء نفسه لعمليات التنفيذ، وطويلا جدا في نظر المحكوم له [1] يقترح تخفيض المدة إلى أقصى حد ممكن وجعلها تتماشى مع المتوسط الذي إعتمده القانون المقارن، حتى تحفظ وتحمي حقوق الجميع.

الفرع الثاني: جزاء عدم إعلان مقدمات التنفيذ أو تخلف بياناته

بهذا الخصوص نحاول توضيح الجزاء المترتب على إغفال مقدمات التنفيذ، أو تخلف إحدى بيانات محضر الإلزام بالدفع أو خطأ ورد فيها، أو في إجراءات التبليغ، ومن ثم ما هو مصير هذا الإجراء المعيب، وكذا مصير الإجراءات اللاحقة له من حجز وبيع.

أولا: حالة عدم إعلان المنفذ ضده وتكليفه بالوفاء

إذا تم إجراء التنفيذ دون إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، يستخلص من نص المادة 612 من ق إ م د أن التنفيذ يكون باطلا [2]، ورغم أن ذات المادة لم تنص على البطلان لعدم مراعاة الميعاد الذي يتعين إنقضائه قبل البدء في التنفيذ، فإنه يترتب على مخالفته بطلان التنفيذ، لعدم تحقق الغاية التي إستهدفها المشرع من فرضها، وهذا البطلان مقرر لمصلحة المنفذ ضده فلا يحكم به إلا إذا تمسك به المدين، ويكون ذلك برفع إشكال وقتي يطلب فيه وقف التنفيذ حتى يكتمل الميعاد[3].

ثانيا: حالة بطلان محضر التبليغ والتكليف بالدفع

إن محضر التبليغ إذا لم يتضمن البيانات الأساسية المشار إليها آنفا يعتبر باطلا [4]، ويكون محضر التبليغ باطلا بطلانا نسبيا بالأساس في الأحوال التالية:

- إذا لم يشتمل على صورة طبق الأصل من السند المراد تنفيذه، أو لم تشتمل هذه الصورة على الصيغة التنفيذية[5].
- إغفال ما يتعلق بتكليف المدين بالوفاء بإعتبار أنه يؤكد جدية الإجراء.

---

[1] – حتى وإن كان بإمكان المحكوم له الذي يخشى فقدان ضمان حقوقه أن يسارع إلى طلب توقيع حجز تحفظي أو إتخاذ حق تخصيص.

[2] – المادة 612 جاءت بالصيغة التالية: " يجب أن يسبق التنفيذ الجبري التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفـاء، بما تضمنه السند التنفيذي...".

[3] – **نبيل إسماعيل عمر**: المرجع السابق، ص 249.

[4] – أنظر: – **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 281.

– **يوسف نجم جبران**: المرجع السابق، ص 466.

[5] – **نجيب أحمد عبد الله** : المرجع السابق، ص 165، وذلك ما يؤكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2000 الذي سبقت الإشارة إليه.

– إذا إختلف مقدار الدين في التكليف عن المقدار المبين في السند إختلافا يؤدي إلى تعذر معرفة المبلغ المطلوب[1].

– كذلك من البيانات الجوهرية حسب إحدى قرارات المحكمة العليا [2]، عدم إشتمال محضر التبليغ لتاريخ التبليغ وإمضاء المحضر الذي قام به.

– إذا شابه عيب ما طبقا للقواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية، كما لو تم التبليغ بعد الساعة السادسة مساءا أو في يوم عطلة رسمية لأن الليالي والأعياد الرسمية مقررة للراحة، وعليه يجب عدم إقلاق راحة الناس وإزعاجهم إلا بأمر قضائي يسمح بالقيام بالأعمال التنفيذية خارج الأوقات والأيام المسموح بها.

ثالثا: البطلان المقرر لذلك

أن البطلان المقرر جزاء تخلف الإعلان أو تعييبه هو بطلان مقرر لمصلحة المنفذ ضده[3]، فله أن يتنازل عنه فيكون التنفيذ صحيحا [4] والتنازل يمكن أن يستفاد من سكوت المدين، فيفترض تنازله عن حقه في التمسك بالبطلان المقرر لصالحه أو التمسك به وذلك بإثارة منازعة في التنفيذ [5] يتأسس فيه مثلا على عدم علمه بالسند، أو عدم إحتواء الإعلان على البيانات الضرورية أو عدم إحترام طريقة التبليغ [6]، وقد يحكم ببطلان مقدمات التنفيذ وكذلك كل الإجراءات اللاحقة له عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل [7] وللمحضر القضائي أن يعيد الإجراءات من جديد، وبذلك ينتفع المدين بالفترة الزمنية الفاصلة بين إثارة

---

[1] – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 176.

[2] – وذلك ما تضمنه القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 أكتوبر 1989 رقم 53790 منشور بالمجلة القضائية، العدد الرابع سنة 1990، ص 102.

[3] – أنظر : – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 281.
– **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 166.
– **أحمد ساعي:** المرجع السابق، ص 2.

[4] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 114.

[5] – **أحمد هندي:** التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 226 وكذلك **محمد ظهري محمود يونس:** الرسالة السابقة، ص 390.

[6] – **رضا الوسلاتي:** الإشكال التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، 1995، ص 28.

[7] – ولمزيد من التعمق في جزاء مراعاة شكليات التبليغ بالسند التنفيذي أنظر **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ ص 281، وكذلك **أحمد هندي:** التمسك بالبطلان، ص 230.

المشكل التنفيذي وصدور الحكم أو الأمر القضائي، وذلك بإستثمار الأموال التي كانت ستخرج من ذمته المالية لفائدة الدائن.

– حالة تخلف صفة الضابط العمومي المكلف بالتبليغ، هناك رأي [1] يذهب بالقول أن البطلان المترتب عن ذلك هو بطلان مطلق ويبرر ذلك بأن صفة المحضر القضائي هي التي تعطي لمحضر التبليغ الصيغة الرسمية.

الفرع الثالث: الحالات التي يجوز فيها التنفيذ بدون مقدمات

سبق القول أن التبليغ والإعذار شرط أساسي للتنفيذ الجبري، إلا أن هناك حالات إستثناها القانون[2]، أجاز فيها التنفيذ الجبري دون حاجة لإتمام تلك المقدمات [3]، وعملا بنص المادة 614 من ق إ م د تتمثل هذه الحالات في الأتي:

1– إذا كان التنفيذ يتم بموجب أمر إستعجالي، حيث تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بموجب مسودته ويكون ذلك في المواد المستعجلة أو في غيرها من الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا بالمحكوم له، في هذه الحالة فإن التنفيذ يتم بمقتضى المسودة وقبل تسجيل الأمر، ولإعمال ذلك يشترط أن يكون الحكم صادرا في مادة مستعجلة سواء كان صادرا من قاضي الأمور المستعجلة أو من قاضي الموضوع في طلب وقتي رفع إليه بالتبعية.

2– إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، لا يشترط أن يطلب أحد الخصوم[4]، بل بإستطاعة القاضي لما له من سلطة تقدير أن يأمر به من تلقاء نفسه، إذ يعتبر ذلك مطلوبا منه ضمنيا.

ويضيف الفقه حالتين هما، أولا حالة تنفيذ حكم رسو المزاد [1] إذ لا يلزم إعلان الحكم في مواجهة المشتري الذي رسا عليه المزاد، وثانيا حالة الحجز التحفظي سواء كان محله في

---

[1] – هذا الرأي للنقيب **أحمد ساعي:** المداخلة السابقة، ص 2.

[2] – تنص المادة 614 من ق إ م د على مايلي: " يجوز إجراء التنفيذ الجبري، بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بما تضمنه السند التنفيذي، دون مراعاة الأجال المنصوص عليها في المادة 612 أعلاه فيما يأتي:

1– إذا كان التنفيذ بموجب أمر إستعجالي.

2– إذا كان التنفيذ يتم بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل.

[3] – إلا أن هناك من يرى بأنه يجب أن يصدر الأمر بناءا على طلب صاحب المصلحة في ذلك وإلا أعتبر قاضيا بما لم يطلب منه، قال بهذا الرأي **أحمد أبو الوفاء** في مؤلفه إجراءات التنفيذ، ص 281 وأيده في ذلك الدكتور **هداية الله** في أطروحته قواعد القضاء المستعجل الموضوعية واالإجرائية في التشريع المغربي، ص 649، أشار إليها **الطيب برادة:** في مرجعه السابق، ص 252.

[4] – هذا الرأي قال به كل من: **لحسين بن شيخ** في مرجعه السابق، ص 239 وحسب تقديرنا هو الرأي الذي نرجحه ونعتمد في ذلك على صياغة المادة 188 من ق إ م التي تتطابق مع المادة 303 ف 2 من ق إ م د التي جاءت كالأتي: " في حالة الإستعجال القصوى، يأمر القاضي بالتنفيذ بموجب النسخة الأصلية للأمر حتى قبل تسجيله".

حيازة المدين أو في حيازة الغير، إذ لا يلزم فيه التبليغ، وعلة ذلك حتى يفاجئ الدائن مدينه فلا يتمكن هذا الأخير من تهريب أمواله[2].

يتضح لنا مما سبق أنه وفي غير هذه الحالات يستوجب على المحضر أن يبادر بإتخاذ مقدمات التنفيذ، عند التنفيذ الجبري لجميع السندات ومهما كانت طبيعة الأموال المراد الحجز عليها.

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول

يخضع الحجز التنفيذي على المنقول إلى سلسلة من الإجراءات تنتهي بتوقيع الحجز على المال المنقول، مالم تعترض سير معاملة الحجز طوارئ معينة، هذه الإجراءات تختلف بإختلاف وضعية المنقول، بإعتبار أن المنقولات العائدة للمدين قد تكون موجودة بحيازته، وقد تكون موجودة بيد الغير، وعليه يكون من الجائز حجز الأموال التي هي في حيازة المدين بطريق الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، وحجز الأموال التي هي في حيازة الغير، بطريق الحجز التنفيذي لدى الغير، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في الأول النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى المدين، وفي الثاني النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى الغير، وفي الأخير طوارئ الحجز التنفيذي على المنقول.

المطلب الأول: النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى المدين

---

[1] – ولمزيد من الإطلاع أنظر: – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 115.
– **حسن النيداني**: المرجع السابق، ص 188.
– **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 281.
– **نجيب أحمد عبد الله**: المرجع السابق، ص 172.

[2] – أنظر: – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 272.
– **أحمد مليجي**: المرجع السابق، ص 308.
– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 178.
– **أبو الوفاء**: ما قبله، ص 281.

نتناول في هذا المطلب القواعد الإجرائية المتبعة لأجل توقيع حجز تنفيذي على المنقول لدى المدين، وكذا صيانة وحماية الأشيـاء المحجوزة، ويكون ذلك في فرعين، نتناول في الأول عملية توقيع الحجز، وفي الفرع الثاني حراسة الاشياء المحجوزة.

الفرع الأول: عملية توقيع الحجز

يقصد بالحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين، ذلك الحجز الذي يوقعه دائن بحوزته سندا تنفيذيا على المنقولات المادية المملوكة للمدين والتي تكون في حيازته أو في حيازة من يمثله، بهدف وضعها تحت يد القضاء تمهيدا لبيعها وإستيفاء الدائن لحقه من ثمنها [1]، وتوضع الأموال تحت يد القضاء بإجرائين أساسين هما إنتقال المحضر إلى موقع الأموال، وجرد المنقولات بتحرير محضر حجز.

أولا: إنتقال المحضر القضائي إلى موقع المنقول

يحصل توقيع الحجز بأن ينتقل المحضر القضائي إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها، حتى ولو تعددت المنقولات وإختلفت أماكن وجودها، فيقوم بتحرير محضر حجز يتم بمقتضاه جرد المنقولات المحجوزة، ودراسة هذا الإجراء يقتضي التعرض لبعض المسائل المرتبطة به وهي:

أ- الأصل العام أن القانون لا يوجب إتخاذ إجراءات الحجز في ميعاد معين بعد إنقضاء اليوم التالي لإعلان السند التنفيذي وتكليف المدين بالوفاء، إلا أن الإعتبارات العملية تقتضي الإسراع في توقيع الحجز حتى لا يقوم المدين بتهريب أمواله[2].

ب- بالرجوع إلى المادة 369 من القانون الحالي والمادة 687 ف 2 من القانون الجديد[3]، فإن الحجز لا يتم بصفة تلقائية بعد إنقضاء ميعاد الإلزام بالدفع (15) يوما، بل لابد من أمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها المكان الذي يتم فيه الحجز[1]، هذا الأمر إذا لم يبلغ أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره

---

[1] – هذا التعريف يعود للأستاذين : – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 406.

– **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 275.

[2] – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 305.

[3] – تنص المادة 687 ف 2 من ق إ م د على ما يلي: " يتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة إختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الإقتضاء في موطن المدين.." .

[1] – تنص المادة 40 ف 7 من القانون الجديد التي تتطابق مع المادة 8 ف 14 من القانون الحالي، على أنه: " في مواد الحجز سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز".

أعتبر لاغيا بقوة القانون [2]، إستحدث المشرع هذا الحكم حتى يغلق الباب أمام تماطل المحضرين في توقيع الحجز.

ج- القيام بهذا العمل وكقاعدة عامة خلال الأوقات المسموح بها، وعليه ينبغي على المحضر عند إنتقاله لمكان الحجز أن يراعي أمرين أساسين، الأمر الأول وهو التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه [3]، والأمر الثاني أن يراعي المواعيد الإجرائية التي تمنع إجراء الحجز وبذلك لا يجوز توقيع الحجز قبل الساعة الثامنة صباحا أو بعد الثامنة مساءا، ولا في أيام العطل الرسمية، لأن الليالي والعطل الرسمية مقررة للراحة، إلا في حالة الضرورة المقررة بإذن من قاضي الأمور المستعجلة[4]، ومنها حالة بعد مسافة الطريق، وصعوبة المواصلات، وعند الحجز على الحيوانات حيث لا يمكن الحجز عليها في غالب الأوقات إلا في الليل[5].

د- إذا لقي المحضر مقاومة أثناء التنفيذ، أو تعرض إلى إهانة، وجب عليه تقديم طلب إلى النيابة العامة ملتمسا منها الأمر بتسخير رجال القوة العمومية لتقديم المعاونة اللازمة للتنفيذ[1]، وتحرير محضر يبين فيه مناسبة أداء مهامه والساعة والتاريخ ومكان المهمة

---

[2] - تنص المادة 690 من ق إ م د على ما يلي: " إذا لم يبلغ أمر الحجز، أو بلغ ولم يتم الحجز في أجل شهرين من تاريخ صدوره، إعتبر الأمر لاغيا بقوة القانون.

يمكن تجديد طلب الحجز بعد هذا الأجل" .

وبالتأكيد أن نفقات طلب التجديد تكون على حساب المحضر القضائي، ويمكن إعتبار ذلك قرينة قانونية على قيام المسؤولية المدنية لدى المحضرين.

[3] - وبذلك تنص المادة 688 ف 1 من ق إ م د " يتم التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى المحجوز عليه شخصيا أو إلى أحد أفراد عائلته البالغين المقيمين معه إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وضعها وتحرير محضر حجز وجرد لها ".

[4] - وعلى ذلك نصت المادة 629 من ق إ م د بقولها: " لا يجوز مباشرة التنفيذ خارج أو بعد الوقت القانوني المحدد في المادة 416 أعلاه، ولا في أيام العطل إلا في حالة الضرورة، وفي هذه الحالة يرخص للمحضر القضائي بإجراء التنفيذ بأمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يباشر فيها التنفيذ.

غيرأنه إذا بدأ التنفيذ فعلا ولم ينته في أوقات العمل الرسمية، فإنه يجوز أن يستمر إلى غاية الإنتهاء منه، يجب أن ينوه في كل محضر تنفيذ عن تاريخ وساعة بدايته وساعة نهايته، وإلا كان قابلا للإبطال، ويترتب على ذلك المسؤولية المدنية للمحضر القضائي"، كما تنص المادة 416 من نفس القانون على أنه" لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي "، والجديد بهذا الخصوص أن القانون الحالي كان لا يجيز التبليغ والتنفيذ بعد السادسة مساءا، بينما القانون الجديد مددها إلى الساعة الثامنة مساءا، والنصين السابقين يتوافقان مع نص المادتين 343 – 463 من ق إ م.

[5] - **سعيد عبد الكريم:** المرجع السابق، ص 139.

[1] - بهذا الخصوص نقترح تمكين المحضر القضائي من عرض الملف مباشرة على ضابط من القوة العمومية وطلب تقديم المعاونة دون الرجوع إلى النيابة العامة، وخاصة أن غالبية الحالات تتطلب السرعة في توقيع الحجز.

ونوع الإهانة والألفاظ الصادرة ضده وأسماء الأطراف والشهود الحاضرين أثناء الواقعة حتى تتبع في ذلك الأحكام المقررة في قانون العقوبات[2].

ثانيا: تحرير محضر الحجز

يجري توقيع الحجز بتحرير محضر الحجز [3]، حيث يقوم المحضر فور التبليغ الرسمي لأمر الحجز بجرد الأموال المراد الحجز عليها في المكان الذي توجد فيه حتى يلحظ بنفسه المنقولات ويتمكن من تعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها، ويجب أن يشتمل محضر الحجز فضلا عن البيانات العامة التي يتعين توافرها في أوراق المحضرين على البيانات الخاصة التي حددتها المادة 691 من ق إ م د[4] وهي:

1- بيان السند التنفيذي و الأمر الذي بموجبه تم الحجز.

2- مبلغ الدين المحجوز من أجله.

3- إختيار موطن للدائن الحاجز في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ.

4- بيان مكان الحجز، وذلك للوقوف على أن المحضر أجرى الحجز في مكان المنقولات المحجوزة، بإعتبار أنه لا يجوز نقل المنقولات من مكانها إلى مكان أخر لتوقيع الحجز عليها[5].

5- ذكر كل ما قام به المحضر من إجراءات أو ما لقيه من صعوبات أو إعتراضات أثناء الحجز، وما إتخذه من تدابير بشأنها، ومنها بالخصوص.

- تاريخ إصدار التكليف بالوفاء.
- محضر الإمتناع عن الدفع.
- الأمر القضائي القاضي بتوقيع الحجز.

---

[2] – وذلك عملا بالمادتين 687 ف 3، والمادة 610 من ق إ م د، مع العلم أن القانون الحالي وبموجب المادة 324 منه أنه عندما تأمر النيابة العامة بتسخير القوة العمومية تشعر الوالي بذلك وجوبا، بينما القانون الجديد سكت عن ذلك.

[3] – يجمع الفقه على أن محضر الحجز يعد من الإجراءات الجوهرية بل هو الإجراء المعتبر قانونا لحجز المنقول، وعليه إذا لم يكتب هذا المحضر أو يحرر في غير مكان الحجز كان الحجز باطلا، ولمزيد من الإطلاع أنظر:

- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص438.
- **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 180.
- **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 413.

[4] – في ظل القانون الحالي ونظرا لعدم النص على هذه البيانات كان يعتمد على تعدادها على ما جاء به القانون والعرف القضائي المقارن، أما القانون الجديد نص عليها صراحة وعلى شيء من التفصيل في المادة 691 منه.

[5] – أنظر: – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 305. **وأحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 195.

– ما لقيه من مقاومة ولجأ فيه إلى السلطة العامة، أو إضطر فيه إلى كسر الأبواب أو فض الأقفال[1]، والقصد من ذلك أن يبين المحضر الخطوات التي قام بها بالتفصيل لضمان جدية عمله.

6– بيان مفرادت الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع تحديد نوعها أوصافها، مقدارها، وزنها، مقاسها وقيمتها بالتقريب، وعليه إذا تعلق الحجز بمصوغات أو أشياء ثمينة، يجب أن يذكر بمحضر الحجز وصفها وتقدير قيمتها [2]، أما إذا كان محل الحجز ثمارا أو محصولات قبل جنيها، يجب بيان موقع العقار وكذا نوع ومقدار المحاصيل المحجوز عليها على وجه التقريب[3].

7– ختم المحضر بالتوقيع عليه من طرف المحضر الذي حرره، والمحجوز عليه إن كان حاضرا أو التنويه عن غيابه أو رفضه التوقيع[4].

8 – توقيع الحارس القضائي مع تحديد هويته إذا تم تعيينه لحظة توقيع الحجز.

وتصبح الأشياء محجوزة لمجرد ذكرها في محضر الحجز حتى ولو لم يعين عليها حارسا.

أما في الحالة التي لم يكن فيها بمكان الحجز ما يصح حجزه، أو لم يكن من المنتظر أن يتحصل من بيع الأشياء المحجوزة ما يزيد عن مقدار الدين ومصاريف هذا التنفيذ

وطبقا للمادة 337 من ق إ م يقوم المحضر بتحرير محضر عدم وجود [1]، يلزم إعلانه للمدين حتى يعلم أن ذمته مازالت مشغولة بالدين له ولورثته من بعده [2]، وتسلم صورة من

---

[1] – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 122.

[2] – وتطبق في ذلك أحكام المادة 665 ف 2 من ق إ م د.

[3] – أنظر: – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 415.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 186.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 184.

[4] – هذا المحضر يعتبر من ضمن المحررات الرسمية وعليه فهو حجة على الكافة لما دون فيه من أمور ما لم يتبين تزويره، أنظر: – **طلعت دويدار:** ما قبله، ص 189.

[1] – وعلى الرغم من أن محضر عدم الوجود يثبت عدم الحجز على شيء ما، إلا أنه يعد عملا من أعمال التنفيذ قاطعا لمدة تقادم حق الدائن، لأنه يؤكد مطالبته له، أنظر: أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 417.

[2] – **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 575.

المحضر إلى المحجوز عليه إعمالا لمبدأ المواجهة حتى يتمكن من إبداء ما لديه من ملاحظات.

الفرع الثاني: حراسة الأشياء المحجوزة

أولا: طبيـعة الحراسـة

يقصد بالحراسة في مجال الحجز، تلك الإجراءات المتخذة بعد توقيع الحجز بهدف المحافظة على المال المحجوز إلى حين بيعه، وذلك سواء كان المال منقـولا أوعقارا، وتظهر ضرورة هذا الإجراء إذا كان المال قابلا للتلف أو حيوانات، وفي كل الحالات التي يخشى فيها من تصرفات المدين في المال المحجوز[3].

وعلى ذلك أشارت المادة 697 من ق إ م د على أنه يتعين على القائم بالتنفيذ أن يعين حارسا على الأشياء المحجوزة، وبهذا لا تعد الحراسة إجراءا لازما لتوقيع الحجز أو إجراءا مكملا له[4]، ولكنها وكما يرى البعض ليست سوى أثر من أثاره وهي ليست أثرا متمما له [5]، ولذا تعتبر الأموال محجوزة والحجز صحيحا بصرف النظر عن تعيين الحارس أو عدم تعيينه[6].

وعليه فالحراسة يمكن إعتبارها إجراءا إضافيا للحجز يرتبط إستلزامها للمحافظة على الشيء المحجوز، وعليه قد تكون غير لازمة في بعض الأحوال، وتطبيقا لذلك، لا حاجة للحراسة عند الحجز على المصوغات والأحجار الكريمة، حيث تعين أوصافها بدقة وتوزن وتقدر بمعرفة خبير إن إقتضى الأمر ذلك وتسلم إلى المحضر القضائي الذي يحتفظ بها في ظرف مختوم ومشمع ، ووأن يذكر ذلك في محضر الحجز مع وصف الأختام وإيداعها بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل(عملا بأحكام المادة 665 من ق إ م د)، ومن تطبيقات ذلك أيضا حالة حجز ما للمدين لدى الغير، حيث يكون الغير مسؤولا عن الدين أو المنقولات التي تحت يده، وكذلك النقود التي تسلم إلى المحضر القضائي.

ثانيا: ضوابط تعيين الحارس

---

[3] – أنظر: – **إبراهيم سيد أحمد** : الحراسة الإتفاقية، القضائية القانونية الإدارية، فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية 2003، ص 21.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 419.

[4] – هذا الرأي للدكتور **رمزي سيف:** في مؤلفه التنفيذ الجبري، طبعة 1975، ص 236، أشار إليه **عزمي عبد الفتاح** في قواعد التنفيذ، ص 418.

[5] – يقول بهذا الرأي الدكتور **وجدي راغب:** في المرجع السابق، ص 172.

[6] – **فتحي والي:** التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 382.

نبحث في الجهة التي تعين الحارس، ثم الشخص الذي تسند له الحراسة.

أ- من يعين الحارس

الأصل أن الذي يقوم بإختيار وتعيين الحارس على الأشياء المحجوزة هو المحضر الذي قام بتوقيع الحجز [1] كما يجوز له أن يعين شخصا وقع إختياره من طرف الحاجز أو المحجوز عليه[2]، إلا أنه يمكن أن تسند مهمة التعيين إلى القضاء المستعجل وذلك بصفة إستثنائية وفي حالة الضرورة[3]، وفي هذه الحالة يمكن إعتبار الحراسة إجراءا مكملا في بعض الحالات للحجز[4].

وعرفت الحراسة القضائية على أنها (نيابة يوليها القضاء بإجراء مستعجل ووقتي يأمر به إستنادا إلى نص في القانون بناءا على طلب صاحب المصلحة وذلك إذا رأى القاضي أنها إجراء ضروري للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن ومصالحهم، ويعهد القاضي للحارس المنقول أو العقار لحفظه وإدارته إلى أن يرده)[5]، وبهذا تكون الحراسة نيابة قانونية وقضائية[6].

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري، وعند تعرضه للحراسة القضائية في المادة 603 من القانون المدني [1]، نلاحظ أن النص جاء عام يفهم من فقرته الأخيرة، أن المشرع لا يمنع من تدخل القاضي الإستعجالي وتعيين حارس قضائي على الأشياء المحجوزة إذا إستدعى الأمر وإقتضت الضرورة ذلك التدخل [2]، إلا أن الأمر أصبح واضحا في المادة 697

---

[1] – وذلك ما تنص عليه المادة 370 ق إ م والمادة 697 ق إ م د.

[2] – أنظر: – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 196.

– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 125.

– **معوض عبد التواب:** المرجع السابق، ص 816.

[3] – حيث نص على ذلك صراحة المشرع الفرنسي في المادة 1961 من ق م ف أشار إلى ذلك عبد الحكيم فراج: الحراسة القضائية في التشريع المصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول 1944، ص 41.

[4] – **إدريس العلوي العيداوي:** القانون القضائي الخاص الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985، ص 484.

[5] – **عبد الحكيم فراج:** الرسالة السابقة، ص 36، نفس التعريف كان **لمحمود مصطفى عثمان يونس:** النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992، ص 64.

[6] – **عبد الحكيم فراج:** الرسالة السابقة، ص 35.

[1] – تنص المادة 603 ق م على أنه: " يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة:

– في الأحوال المشار إليها في المادة 602 إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة.

– إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه.

– في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون" .

[2] – الحراسة أنواع، إتفاقية وقضائية وقانونية، وحراسة الأشياء المحجوزة تأتي من ضمن النوع الأخير.

ف 3 من ق إ م د حيث يعين الحارس بأمر قضائي وذلك في الحالات التي يعين فيها المحضر الحارس بصفة مؤقتة على حراسة المحجوزات [3]، ومنه يصبح القضاء المستعجل مختصا بصفة أصلية طبقا للمادة 183 من قانون الإجراءات المدنية وهذا ما يبرر الرأي الذي يعتبر الحارس من أعوان القضاء، يؤدي خدمة عامة ويأخذ بذلك حكم الحارس القضائي حتى ولو كان هو المحجوز عليه [4] و حتى وإن كان هناك من يعتبر الحارس نائبا قانونيا عن أطراف الحجز[5].

ب- من يعين حارسا

في غالب الحالات يستلزم القانون تعيين حارس على المال المحجوز [6]، وهذا الحارس قد يكون المدين المحجوز عليه، وقد يكون شخصا أخر.

1- تعيين المدين حارسا

بما أن الأشياء المحجوزة قد تكون في مسكن المحجوز عليه أو في محله التجاري، وقد تكون خارجه، ومن هنا وجبت التفرقة بين حالتين، في الحالة الأولى التي يكون فيها المنقول المحجوز في مسكن المدين، هنا يعين المدين حارسا بقوة القانون.

أما الحالة الثانية، والتي تكون فيها الأشياء المحجوزة في غير محل أو مسكن المدين، إذا لم يجد المحضر في مكان الحجز شخصا مقتدرا يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا يكلفه مؤقتا بالحراسة ولا يعتد برفضه، ثم يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر على عريضة إستمراره في الحراسة أو تعيين شخص أخر وهذا هو الجديد الذي جاءت به المادة 697 من

---

[3] – تنص المادة 697 ف 3 من ق إ م د على أنه: " في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يرفع المحضر القضائي الأمر فورا إلى رئيس المحكمة ليقرر بأمر، إما نقلها أو إيداعها عند حارس يختاره الحاجز أو المحضر القضائي وإما يعين الحاجز أو المحجوز عليه حارسا عليها".

[4] – يعود هذا الرأي للدكتور **طلعت محمد دويدار:** في مرجعه السابق، ص 198.

[5] – بينما الرأي الثاني قال به الدكتور محمد إبراهيم في مرجعه السابق، ص 591، ونحن نميل إلى الإتجاه الأول ونطلب من المشرع التدخل لأجل تنظيم هذا المجال بنصوص تشريعية خاصة يتم بمقتضاها، تحديد النظام القانوني للحارس القضائي مثله مثل باقي أعوان القضاة.

[6] – الحارس هو الشخص القادر الذي يجري إختياره لحراسة الأموال المحجوزة وإتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليها إلى أن يطلب منه تسليمها لبيعها في اليوم المحدد.

ق إ م د لأن القانون الحالي(ق إ م) كان يجيز ترك الأشياء المحجوزة في حراسة المدين إذا وافق الدائن أو كان إيداعها لدى حارس أخر يحمل المدين مصاريف باهضة، كذلك يمكن أن يكلف الحاجز مؤقتا وبصفة إستثنائية[1] بالحراسة إذا لم يكن المحجوز عليه حاضرا.

2- تعيين غير المدين حارسا

إذا كان المنقول محل الحجز يوجد خارج مسكن المدين أو محله التجاري، وبما أن القانون يلزم المحضر بإتخاذ جميع التدابير الممكنة للمحافظة على الأشيـاء المحجوزة، وعليه إذا كانت المحجوزات تستلزم الحراسة كان على المحضر إتخاذ جميع الإحتياطات قبل التنقل إلى مكان تواجد الأشياء وتوقيع الحجز، وذلك بالإتفاق مع شخص مقتدر يراعي فيه النزاهة والأمانة والخبرة والكفاءة يعينه حارسا على الأشياء بعد حجزها.

ومن الناحية العملية وبالممارسة يصبح لدى المحضر قائمة من الأشخاص تتوفر فيهم الشروط والمؤهلات التي تمكنهم من ذلك.

وتقضي المادة 698 ف 1 من ق إ م د على أنه إذا كان الحارس موجودا وقت الحجز وسلمت له الأشياء المحجوزة، وجب عليه أن يوقع في محضر الجرد وتسلم له نسخة منه، أما إذا عين فيما بعد وجب إعادة الجرد أمامه ثم يوقع بإستلامه، وهنا تبدأ الحراسة.

ويستحق الحارس غير المدين أو الحاجز أجرا عن حراسته [1] ويكون له حق إمتياز بنص المادة 698 ف 2 ق إ م د يخوله إستيفاء أجره من ثمن بيع المنقولات التي يحرسها.

ثالثا: واجبات حارس الأشياء المحجوزة ومسؤوليته

بعد تعيين الحارس يجب أن توضع له الواجبات الملقاة على عاتقه وكذا المسؤولية المترتبة عند إخلاله بهذه الواجبات المتمثلة أساسا في الأتي:

- المحافظة على الأموال المحجوزة المسلمة إليه، ويبذل في ذلك عناية الرجل العادي، وأن يكون حريصا عليه حرص الشخص على أمواله[2].

---

[1] - الحكمة من عدم تعيين الدائن الحاجز حارسا هي المحافظة على شعور المدين، وتجنبا للمتاعب التي قد تنشأ نتيجة لذلك.

[1] - هذا الأجر يحدده العقد في حالة الحراسة الإتفاقية، ويحدده الحكم في حالة الحراسة القضائية، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **إبراهيم سيد أحمد**: المرجع السابق، ص 170.

[2] - أنظر: - **محمد منقار بنيس**: القضاء الإستعجالي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1998، ص 138.

- **إبراهيم سيد أحمد**: المرجع السابق، ص 18.
- **جمال مكناس**: المرجع السابق، ص 192.
- **إدريس العلوي**: المرجع السابق، ص 519.
- **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 183.

– لا يجوز له أن يستعمل الأشياء المحجوز عليها، أو أن يستغلها أو يعيرها، وإلا حرم من أجرته، وأستبدل بحارس أخر فضلا عن إلزامه بالتعويضات، على أنه إذا كان الحارس هو المالك للمحجوزات أو صاحب حق إنتفاع بها، جاز له أن يستعملها وفقا لما خصصت له دون إستغلالها[3].

كما لا يجوز للحارس أن يطلب إعفاؤه من الحراسة قبل اليوم المحدد للبيع إلا لأسباب توجب ذلك [4].

وعلى الحارس أن يقدم الأشياء المحجوزة كاملة في اليوم المحدد للبيع[5].

وإذا بدد أوسرق الأشياء المحجوزة، بالإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية وإلزامه بالتعويضات، تقوم بشأنه المسؤولية الجزائية [6] حيث تقضي المادة 702 من ق إ م د بأن يتعرض للعقوبة المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة جنائيا بجريمة السرقة[1] أو بخيانة الأمانة[2] ولو كان هو المالك[3].

ويظل الحارس في أداء مهمته إلى أن ينقضي الحجز وذلك بإجراءا البيع، أو تنتهي مهمته بالوفاة أو العزل الأمر الذي يقتضي تعيين حارس جديد[4].

---

[3] – وذلك ما أكدته المادة 699 ق إ م د.

[4] – أنظر : – **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 423.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 277.

[5] – أنظر : – **إدريس العلوي**: المرجع السابق، ص 518.

– **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، ص 589.

[6] – إن المسؤولية الجنائية لحارس الأشياء المحجوزة تعتبر من أقوى وأشد الوسائل القانونية وأكثرها فاعلية للمحافظة على الأشياء المحجوزة، لما ينطوي عليه الجزاء بطبيعته من قوة الردع والزجر، ولأجل ذلك عالجها المشرع بموجب نصوص خاصة في الأمر رقم 66 – 159 المؤرخ في 08 جوان 1996 المتضمن قانون العقوبات الجزائري وجاءت العقوبات مشددة وخاصة عقوبة. خيانة الأمانة.

[1] – تنص المادة 364 من ق ع ج على أنه: " يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 .5 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته.

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة من 000. 1 إلى 000 .10 دج".

[2] – نصت على جريمة خيانة الأمانة المادة 376 من قانون العقوبات التي تقرر أن: " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت إلتزاما أو إبراءا لم تكن قد سلمت إليه على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لإستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بماليكها أو واضعي اليد عليها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامـــة من 500 إلى 000 .20 دج...".

[3] – **محمد زكي أبو عامر**: قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 997.

[4] – ولمزيد من الإطلاع أنظر : – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 303 وما بعدها.

– **إدريس العلوي**: المرجع السابق، ص 533 وما بعدها.

– **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 174.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى الغير

قد يحدث أن يطلع المحكوم له، على أن للمدين أموال منقولة موجودة في حيازة شخص ثالث، ويرى في حجز هذه الأموال الطريق الأسهل والأضمن وفي بعض الحالات الطريق الأوحد لإستفاء حقه، وعليه إذا كان بيد طالب التنفيذ سندا تنفيذيا يجوز له أن يوقع حجزا تنفيذيا على هذه الأموال بطريق الحجز التنفيذي على ما للمدين لدى الغير.

هذا الطريق الذي إعتبره البعض من الفقه(نوعا خاصا من الحجوز لإتصاله بالنوعين معا الحجز الإحتياطي والحجز التنفيذي على حد سواء، وقد أطلق عليه بالفرنسية saisie arrêt بإعتباره يمنع كلا من المدين والمحجوز لديه من التصرف بالمال المحجوز ريثما تتم مقتضيات التنفيذ)[5]، بينما يعتبره البعض الأخر وجها من أوجه الحجز التنفيذي على المنقول لدى المــدين تطبق عليه نفس القواعد بالقدر الذي يأتلف مع

خصوصيته والناجمة عن وجود المال المحجوز لدى شخص غير المدين[1]، ولقد نظمه المشرع الجزائري بأحكام خاصة عن بعض الأحكام المطبقة على حجز المنقول لدى المدين، سواءا من حيث الشروط أو من حيث الإجراءات، وذلك بموجب المادة 667 وما بعدها من ق إ م د، وعليه سنتناول في هذا المطلب الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، في فرع أول، ثم شروط حجز المنقول لدى الغير في فرع ثاني، وأخيرا إجراءات توقيع الحجز التنفيذي.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لهذا الإجراء

يقصد بتحديد طبيعة حجز ما للمدين من حقوق وأموال منقولة لدى الغير، معرفة ما إذا كان هذا الحجز يعتبر صورة لإستعمال الدائن لحقوق مدينه، وهل هذا الحجز حجز تنفيذي أم تحفظي، وقبل تحديد ذلك يمكن تعريف حجز ما للمدين لدى الغير على أنه الحجز الذي يوقعه الدائن الحاجز بمقتضى سند تنفيذي على ما يكون لمدينه من منقولات أو حقوق نقدية في ذمة الغير أو في حيازته، يقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، تمهيدا لإقتضاء حقه فيها أو من ثمنها بعد بيعها[2].

– **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق، ص 476.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 89.

[5] – يقول بهذا الرأي **جمال مكناس** في مرجعه السابق، ص 209 وكذلك **عزمي عبد الفتاح** في مؤلفه قواعد التنفيذ، ص 562.

[1] – يقول بهذا الرأي الدكتور **حلمي محمد الحجار :** أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003، ص 599.

[2] – في المعنى أنظر : – **يوسف ناعس:** " حجز ما للمدين لدى الغير"، مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، العدد 5 السنة 63، ماي 1998 ، ص 467.

أولا: هل يعتبر هذا الحجز صورة لإستعمال الدائن حقوق مدينه؟.

يرى بعض الشراح[3] في تحديد الطبيعة القانونية لحجز، ما للمدين لدى شخص ثالث أنه صورة لإستعمال الدائن حقوق مدينه عملا بأحكام المادة 189 من القانون المدني والتي تسمح لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إذا لم يستعملها المدين وكان عدم إستعمالها من شأنه أن يسبب إعساره أو أن يزيد من هذا الإعسار.

ويرى البعض الأخر أن هذا الإجراء يختلف كل الإختلاف عن الدعوى المباشرة سواء من حيث الغرض المقصود منه أو من حيث أساسه أو من حيث أثاره[1].

– فالغاية من هذا الإجراء هو إستيفاء حق الحاجز مباشرة من الحق المحجوز عليه، أما إستعمال الدائن حقوق مدينه فلا يهدف إلا لمجرد إدخال الحق في أموال المدين ليكون ضمانا لسائر الدائنين فيستفيدون منه ولو لم يتدخلوا فيه.

– أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته ومستقل عن حق إستعمال حقوق المدين ويتفرع مباشرة من حق الضمان العام على إعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه سواء كانت هذه الأموال في حيازته أم كانت في حيازة غيره، أما إستعمال الدائن لحقوق مدينه يقوم على أساسين:

الأساس الأول: أن أموال المدين جميعها تدخل في الضمان العام وإستعمال الدائن لها هو للمحافظة على ضمانه العام.

الاساس الثاني: نيابة الدائن عن المدين في إستعمال حقوق هذا الأخير [2] وهو الأمر الذي يختلف فيه عن حجز ما للمدين لدى الغير، حيث أن الدائن الحاجز لا يكون نائبا عن المدين وإنما يكون أصيلا عن نفسه[3].

– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص481.
– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 561.
– **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 198.
– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 318.
– **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 101.
– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 162.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 330.

[3] – هذا الرأي للدكتور **حضرت منلا حيدر** في مؤلفه طرق التنفيذ الجبري، ص 457، أشار إليه **جمال مكناس** في مرجعه السابق، ص 206.

[1] – **جمال مكناس:** المرجع السابق، ص 206.

وحجز ما للمدين لدى الغير يمنع على المدين التصرف فيما له في ذمة الغير، كما يمنع على الغير الوفاء له بمطلوبه، أما إذا إستعمل الدائن حقوق مدينه، فلا يمنع على المدين التصرف في حقه ولا على الغير الوفاء له بمطلوبه، وبناءا على ما تقدم نجد أن حق الدائن في الحجز على ما لمدينه لدى الغير هو حق قائم بذاته، مستقل عن حق إستعمال حقوق المدين[4].

ثانيا: هل هذا الحجز تنفيذيا أم تحفظيا؟.

تظهر أهمية الإجابة على هذا التساؤل في النتائج المترتبة على الأخذ بأحد الإجراءين، حيث أن الإجراء التحفظي الغاية منه مجرد المحافظة على ضمان الدائن، ومن ثم يكون أقل خطورة من الإجراء التنفيذي، كذلك تحديد الإجراء حتى تخضعه للنظام الإجرائي الخاص به، بحسب ما إذا كان الحجز تنفيذي أم تحفظي، والإجابة على هذا السؤال يقتضي منا التطرق إلى التشريع المقارن ثم التشريع الجزائري.

أ- الوضع في التشريع المقارن (التشريع المصري و الفرنسي)

بإتفاق الشراح أن المشرعين أخذوا أساسا مقتضاه أن الحجز على أموال المدين المنقولة لدى الغير وفي كل الأحوال سواء كان بيد الدائن سندا تنفيذيا أو أمرا من القاضي، يبدأ دائما كإجراء تحفظي بحت القصد منه حبس أموال المدين لدى الغير ومنع المحجوز لديه من تسليمها إلى المدين، ثم يصبح تنفيذيا عندما يطلب الدائن قبض حقه من قيمة المنقول بعد بيعه بالمزاد، وذلك متى صدر حكم في دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز [1]، وعلى هذا الأساس سار القضاء وإستقر عليه في الدولتين[2].

---

[2] - **يوسف ناعس:** المرجع السابق، ص 467.

[3] - **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 103.

[4] - **يوسف ناعس:** المرجع السابق، ص 467.

[1] - أنظر: - **شفيق فرج المحامي:** المرجع السابق، ص 290.

- **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 324.
- **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 485.
- **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 333.
- **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 105.

[2] - **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 569.

ب- **الوضع في التشريع الجزائري** : في الواقع أن تكييف هذا الإجراء يمكن التطرق إليه أولا في ضوء قانون الإجراءات المدنية ، وثانيا في ظل النصوص الجديدة قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- تكييف الإجراء في ظل قانون الإجراءات المدنية

يذهب بعض الشراح[3] بالقول أن موقف المشرع الجزائري في هذه المرحلة جاء متباينا وعرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير، أحدهما تحفظي إستنادا للمادة 353 ق إ م[4]، يتحول إلى حجز تنفيذي بعد صدور حكم من القضاء يؤكده[5].

أما النوع الثاني فهو تنفيذي يتم دون ترخيص من القضاء إذا كان بيد الدائن سند رسمي أو عرفي عملا بالمادتين 355 و 360 ق إ م [1]، وإما بإذن من القاضي إذا لم يكن هناك سند رسمي عملا بالمادة 356 من ق إ م.

بينما يذهب رأي أخر [2] بالقول أن القانون الجزائري عرف نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير معتمدا في ذلك على نصوص الفصل الخامس المنظمة لهذا الإجراء [3]، وبناءا على ذلك يتم النوع الأول دون ترخيص من القضاء إذا كان بيد الدائن سند تنفيذي أو عرفي (م 355 ق إ م)، ثم يثبت بأمرعلى عريضة، أما النوع الثاني يتم توقيعه بإذن من القاضي إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي، وبموجبه يتم وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء ومنع المدين من التصرف فيه إضرارا بدائينه، ويكون على الدائن الحاجز أن يقدم طلب تثبيت الحجز، في ميعاد خمسة عشر يوما [4]، يفهم من هذا الرأي أنه يفرق بين الحجز الذي يوقع بموجب سند تنفيذي وبين الحجز الذي يوقع بغير سند تنفيذي، دون تحديد الحجز التنفيذي من الحجز التحفظي.

---

[3] - أنظر: - **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 104.
- **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 113.
- **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، 133.

[4] - تنص المادة 353 ق إ م على ما يلي: " إذا كانت الأموال المنقولة المحجوزة الخاصة بالمحجوز عليه الصادر ضده أمر الحجز التحفظي في حيازة الغير يتولى القائم بالتنفيذ تبليغ الأمر إلى هذا الأخير" .

[5] - وبذلك تطبق بشأنه أحكام الحجز التحفظي المنصوص عليها في المواد من 345 إلى 354 ق إ م.

[1] - محمد إبراهيم: القضاء المستعجل الجزء الثاني، الإختصاص النوعي لقضاء الأمور المستعجلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 2007، ص 200.

[2] - **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 333.

[3] - على خلاف الرأي الذي إعتمد على النصوص المنظمة للحجز التحفظي والنصوص المنظمة لحجز، ما للمدين لدى الغير.

[4] - **أحمد خلاصي:** ما قبله، ص 334.

بعد هذه الدراسة يمكن القول أن حجز المنقول لدى الغير في ظل القانون الحالي يكون تنفيذيا إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا، وما دون ذلك فهو تحفظي، بإعتبار أن الحجز التنفيذي وكقاعدة عامة لا يوقع إلا بموجب سند تنفيذي سواء كان المنقول في حيازة المدين أو في حيازة الغير.

2- **تكييف الإجراء في ظل القانون الجديد** : القانون الجديد فصل في الأمر بموجب نصوص واضحة وأصبح يفرق بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تنفيذي والأخر تحفظي، وعليه إذا كان بيد الدائن سندا تنفيذيا، يجوز له أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات مادية وذلك ما تقضي به المادة 667 ق إ م د[5]، كما يجوز له اللجوء إلى توقيع حجز تحفظي إذا تراءى له ذلك.

أما إذا لم يكن بيده سند تنفيذي وله مصوغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه من منقولات، ويجب على الدائن الحاجز رفع دعوى تثبيت الحجز[1].

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد إجتهد وأصاب على إعتبار أنه أزال الغموض والتباين الذي كان يكتنف هذا الموضوع.

الفرع الثاني: شروط حجز المنقول لدى الغير

يلزم لتوقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين لدى الغير توفر جملة من الشروط تتعلق أساسا بالحق الذي يحجز من أجله، والأموال التي يرد عليها الحجـز وأطرافه، (طالب الحجز والمحجوز ضده)[2].

فيما يخص الحق الذي يحجز من أجله، يجب أن يكون حق الدائن في ذمة المدين المحجوز عليه مستحق الأداء ثابتا بسند تنفيذي [3]، أما الأموال التي يرد عليها الحجز، هي المنقولات المادية المملوكة للمدين والموجودة في حيازة الغير [4]، أما الأطراف، يمكن القول أن

---

[5] – تنص المادة 667 ق إ م د على أنه: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال".

[1] – تنص المادة 668 ف 1 ق إ م د على أنه: " إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي، لكن له مصوغات ظاهرة جاز له أن يحجز حجزا تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المشار إليها في المادة 667 أعلاه".

[2] – أنظر: – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 481.

– **يوسف ناعس:** المقال السابق، ص 767.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 162.

[3] – أرجع إلى الصفحة 70 وما بعدها من رسالتنا.

[4] – أنظر الصفحة 59 وما بعدها من رسالتنا.

هذا الحجز يتضمن مبدئيا ثلاثة أطراف هم الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه، والغير المحجوز لديه، ولقد سبقت دراسة الشروط التي يتعين توافرها في الدائن طالب الحجز والمدين المحجوز عليه والغير المحجوز لديه في الباب الأول من دراستنا[5].

الفرع الثالث: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير

رسم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية طريق حجز منقولات المدين لدى الغير حجزا تنفيذيا، بإجراءات واضحة ومتميزة عن إجراءات حجز المنقول لدى المدين، روعيت فيها بالأساس الوضع القانوني الخاص لمحل هذا النوع من الحجز، حيث يتعذر حجزها بطريق حجز المنقول لدى المدين لتعلق حق الغير به، وبهذا الخصوص سنوضح هذه الإجراءات المتبعة، ثم سنركز توضيح الإلتزامات التي تقع على عاتق الغير المحجوز لديه، ثم نشير في فقرة أخيرة إلى الأحكام التي جاء بها المشرع عندما يوقع الحجز على مبلغ من المال أودين للمدين لدى الغير.

أولا: عملية توقيع الحجز على منقولات المدين لدى الغير

القانون لم يفرض في الفصل المتعلق بالحجز لدى الغير ضرورة إعذار المحجوز لديه ومنحه مدة زمنية للوفاء قبل الحجز، ومنه يكفي أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي قابل للتنفيذ[1]، وأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة التي يوجد تحت دائرة إختصاصها الأموال المراد توقيع الحجز عليها[2]، حتى يوقع حجز تنفيذي على منقولات المدين لدى الغير، وحتى يتم ذلك يجب على المحضر القضائي إتخاذ الإجراءات التالية:

أ- تبيلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإلى ممثله القانوني إذا كان شخصا معنويا، مع تسليمه نسخة من الأمر، ويدون ذلك في محضر التبليغ[3].

ب- ثم يقوم على الفور بتحرير محضر الحجز، وذلك بجرد الأموال المنقولة المطلوب حجزها[4]، وتعيينها تعيينا دقيقا مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها وقيمتها بوجه التقريب

---

[5] – تم التعرض إلى هذا الموضوع في الفصل الأول من الباب الأول من رسالتنا، ص21 وما بعدها.

[1] – راجع أنواع السندات التنفيذية وشروط حيازتها القوة التنفيذية في الصفحة 73 وما بعدها.

[2] – وبذلك تنص المادة 667 من ق إ م د على أنه: " يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية أو الأسهم أو حصص الأرباح في الشركات أو السندات المالية أو الديون، ولو لم يحل أجل إستحقاقها، وذلك بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي توجد فيها الأموال".

[3]– أنظر المادة 669 ف 1 من ق إ م د.

[4] – وعلى ذلك نصت صراحة المادة 669 ف 2 ق إ م د.

في محضر الحجز والجرد [5]، وبهذا الإجراء المباشر الموجه مباشرة إلى المحجوزلديه يتحقق عنصر المفاجئة بالنسبة للمدين المحجوز عليه فلا يستطيع تهريب أمواله المحجوزة أو إستردادها، ومنه تتحقق مصلحة الدائن الحاجز[6].

ج- يقوم بتعيين المحجوز لديه حارسا على الأشياء المحجوزة، وخاصة عندما تشمل المنقولات أثاثا في منزله إذ يبقى له أن يستعملها ضمن الوجهة المخصصة لها.

إلا إذا فضل تسليمها إلى المحضر القضائي، أما إذا قبل الحراسة تذكر هويته بالكامل في محضر الحجز ثم يوقع ويختم من طرف المحضر والمحجوز لديه، وترك له نسخة منه [1]، بعدما يعذره وينذره بعدم التخلي عن المحجوزات وعدم تسليمها إلى المــدين [2]، فيسأل مسؤولية مدينه وجزائية إذا ما بدد ما هو تحت حراسته[3].

د- تبليغ الحجز إلى المحجوز عليه

تنص المادة 674 من ق إ م د على وجوب تبليغ محضر الحجز مرفوقا بنسخة من أمر الحجز إلى المدين المحجوز عليه، وذلك خلال الثمانية الأيام التالية لتوقيع الحجز وإلا كان الحجز قابلا للإبطال [4]، ذلك لأن الحجز يتم في مواجهة المحجوز لديه، وعلى أموال المحجوز عليه وفي غفلة من هذا الأخير، لذلك أوجب المشرع إعلانه به، حتى يعلم به ويتخذ موقف منه، إما بالوفاء بأصل الدين والمصاريف خلال العشرة الأيام التالية لتبليغه [5]، وإما يطلب رفع الحجز كليا أو جزئيا [6]، بعدما يقوم بإيداع مبلغ مالي بأمانة ضبط المحكمة أو لدى المحضر لتغطية أصل الدين والمصاريف[7]، أو بالإعتراض على الحجز[8].

---

[5] – **حلمي محمد الحجار**: المرجع السابق، ص 608.

[6] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 318، و**السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 223.

[1] – يجب أن يشتمل محضر الحجز على البيانات الجوهرية بحسب التفصيل السابق في الصفحة 132 من رسالتنا.

[2] – أنظر المادة 669 ف 2 ق إ م د.

[3] – **سائح سنقوقة**: المرجع السابق، ص 156.

[4] – يجب أن يتضمن هذا الإبلاغ فضلا عن البيانات اللازمة في محاضر المحضرين، تاريخ و توقيع الحجز، وحصوله تحت يد الغير، وتعيين أطراف الحجز.

[5] – تنص المادة 681 ق إ م د على أنه: " إذا كان الحجز تنفيذيا يتعلق بمنقولات مادية ولم يحصل الوفاء بأصل الحق والمصاريف خلال عشر أيام التالية للتبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه تباع الأموال المحجوزة وفقا لإجراءات بيع المنقولات المنصوص عليها في هذا القانون".

[6] – طبقا للمادة 675 من ق إ م د.

[7] – طريق تقديم طلب رفع الحجز وشروطه حددتها المادة 663 ف 2 من ق إ م د.

[8] – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 338.

ثانيا: إلتزامات الغير المحجوز لديه

ونوجزها فيما يلي:

أ- المادة 677 من ق إ م د تلزم المحجوز لديه بأن يقدم تصريحا مكتوبا يبين فيه قائمة المنقولات الموجودة لديه والخاصة بالمحجوز عليه، وذلك في أجل أقصاه ثمانية أيام التالية من تبليغه لأمر الحجز، ويرفق التصريح بالمستندات المؤيدة له، مع الإشارة إلى جميع الحجوز الواقعة تحت يده إن وقعت، مرفقا بنسخ منها، وإن حدث وأن توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته بعد تبليغه أمر الحجز، وقبل تقديم التصريح، في هذه الحالة تبلغ نسخة من أمر ومحضر الحجز إلى الورثة أو الممثل الإتفاقي أو القانوني، وهنا ينتقل إلى هؤلاء الالتزام بتقديم التصريح خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ التبليغ طبقا لما تنص عليه المادة 678 من ق إ م د.

ب- إذا لم يصرح المحجوز لديه بما عنده أو قدم تصريحا بغير الحقيقة، أو أخفى الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح، أو تأخر في تقديم التصريح [1]، أو إمتنع، في هذه الأحوال القانون الجديد جاء بجزاء خاص يتمثل في إلزام المحجوز لديه شخصيا بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز الذي بيده سندا تنفيذيا، مع إلزامه بالمصاريف القضائية، كذلك يتحمل ما يحكم به من تعويضات عن كل ما تسبب فيه من أضرار مادية لحقت بالدائن[2]، وإمتناع المقاصة.

ج- الإلتزام بالمحافظة على الأشياء المحجوزة وعدم تسليمها إلى المدين أو غير المدين[3].

د- قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز لديه في مواجهة المدين المحجوز عليه[4].

هـ- وبجانب هذه الإلتزامات التي جاءت بالأساس لحماية الدائن الحاجز، نلاحظ أن المشرع منح الغير المحجوز لديه الحق في طلب خصم مما في ذمته قدر ما أنفقه من مصاريف، وذلك بدعوى إستعجالية تقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها مكان التنفيذ، والأمر الصادر لا ينفذ إلا بعد تبليغه إلى الدائن والمدين وتقديم أو عدم تقديم ما لديهم من إعتراضات عليه، وذلك ما تنص عله صراحة المادة 680 من ق إ م د.

---

[1] - أنظر المادة 679 من ق إ م د.

[2] - نصت على ذلك صراحة المادة 672 ف 2 من ق إ م د.

[3] - نراجع في ذلك المسؤولية المدنية والجزائية الملقاة على حارس الأشياء المحجوزة، ص 138 من رسالتنا.

[4] - **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 109.

ثالثا: عندما يوقع الحجز النتنفيذي على مبلغ من المال أو دين

في هذه الحالة يقوم المحضر القضائي بتكليف أطراف الحجز الثلاث(الدائن، المدين والغير)، بالحضور أمام رئيس المحكمة في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تبليغ أمر ومحضر الحجز وذلك لأجل الفصل في المبلغ المالي المحجوز، ويتخذ بشأنه رئيس المحكمة إحدى القرارات التالية:

أ- إذا كان تصريح المحجوز لديه يؤكد وجود مبلغ الدين يأمر بتخصيص المبلغ المطلوب في حدود أصل الدين والمصاريف.

ب- إذا كان المبلغ المحجوز أقل من مبلغ الدين، يلزم المدين بتكملة باقي المبلغ.

ج- إذا كان تصريح الغير يؤكد عدم وجود مبلغ مالي للمدين، هنا يصرف الدائن إلى ما يراه مناسبا.

د- إذا لم يقدم المحجوز لديه التصريح بما في ذمته إلى غاية جلسة التخصيص، يلزمه بدفع المبلغ المطلوب من ماله، ثم يرجع في ذلك على المدين[1].

المطلب الثالث: طوارئ الحجز التنفيذي على المنقول

تعترض سير معاملة الحجز التنفيذي على المنقول بالإضافة إلى الطوارئ التي تنطبق على كل أنواع المعاملات التنفيذية[2]، إلى طوارئ خاصة تتعلق بالإشتراك في الحجز، وبإدعاء إستحقاق المنقول المحجوز حجزا تنفيذيا، وتبعا لذلك في كلا النوعين من الطوارئ، نتناول هنا بالبحث كلا من النوعين وذلك في فرعين نعالج في الفرع الأول تدخل دائنين أخرين في الحجز، وفي الثاني دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة.

الفرع الأول: تدخل دائنين أخرين في الحجز

في بعض الحالات وبعد أن يوقع الحجز التنفيذي على المنقول، وقبل أن تجرى عملية البيع القضائي لهذه المنقولات يظهر دائنون أخرون ويتقدمون بطلبات تنفيذ على أموال المدين المحجوزة وغير المحجوزة إن وجدت[3].

---

[1] – هذه الأحكام عالجها المشرع بموجب المادة 684 من ق إ م د.

[2] – من الأحكام العامة المتعلقة بالطوارئ التي قد تصادف سير معاملة التنفيذ وتطبق كذلك على الحجز التنفيذي على المنقول، الإعتراض على تنفيذ السندات التنفيذية، ووقف أو إنقطاع سير المعاملة التفيذية، وتنازل الدائن عن التنفيذ، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **حلمي محمد الحجار** في مرجعه السابق، ص 560 وما بعدها.

[3] – وبهذا يتحقق شرط الحجزالمتعدد، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 590.

على إعتبار أن الحجز التنفيذي لا يمنح الحاجز أي إمتياز بالنسبة للأموال المحجوزة تجاه بقية الدائنين[4]، ومنه أجاز القانون لهؤلاء الدائنين التنفيذ على ذات المال عن طريق ما يسمى بالحجز عن طريق الجرد وذلك بالتدخل في معاملة الحجز التنفيذي الجاري على المنقول المحجوز لدى المدين أو لدى الغير [5]، وفي فرضية ثانية وبعد أن يتم البيع ويحصل المحضر على الثمن، يظهر دائن أخر يريد أن يستوفي حقه لدى المدين من هذا الثمن، مبدئيا يجوز له ذلك بتوقيع الحجز على الثمن تحت يد المحضر، وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى الوسيلة الأولى المتمثلة في الحجز عن طريق تحرير محضر جرد، ونترك الوسيلة الثانية إلى مرحلة بيع الأشياء المحجوزة والحلول الممكنة لذلك.

أولا: إجراءات الحجز بطريق الجرد

القانون الحالي أجاز لكل دائن التدخل في الحجز القائم بطريق تحرير محضر جرد على شرط أن يكون بيده سندا تنفيذيا وكان التدخل قبل البيع، ويكون ذلك في حالتين:

أ- **حالة علم الدائنين الآخرين بالحجز الأول**

عملا بالمادة 700 من ق إ م د يجوز لهم أن ينظموا إلى الحجز الأول، وذلك بأن يتقدموا بمستنداتهم قبل البيع أمام المحضر القضائي الذي وقع الحجز طالبين تسجيلهم وإشتراكهم في الحجز الأول، ويتم ذلك بإعادة جرد الأموال المحجوزة، والإشتراك مع الحاجز الأول في إقتسام ثمن الأشياء المحجوزة بعد بيعها.

ب- حالة عدم علمهم بالحجز الأول

يتضح من نص المادة 701 من ق إ م د أن التدخل في هذه الحالة يعد حجزا ثانيا على المنقول، حيث ينبغي أن يتضمن وصفا دقيقا للمنقولات التي سبق حجزها، ويتم ذلك بإنتقال المحضر إلى مكان تواجد الأشياء المحجوزة، وبعد أن يطلعه حارسها على محضر الحجز والأشياء المحجوزة والتي تحت حراسته، يقوم المحضر بجرد الأموال في محضر جرد[1]، وإذا وجد عند إنتقاله منقولات جديدة لم يسبق حجزها، فإنه يحجز عليها لصالح الحاجز الثاني وحده[2].

---

[4] – **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 586.

[5] – مع العلم أن القانون الحالي أجاز التدخل في الحجز الأول حتى وإن تعلق الأمر بالحجز على عقار وذلك في المادة 727من ق إ م د.

[1] – قانون الإجراءات المدينة وبموجب المادة 375 منه كان لا يجيز إعادة توقيع حجز جديد على الأموال التي سبق حجزها، وإنما يتقيد الدائن الذي يرغب في توقيع الحجز على هذه الأموال بإتباع إجراءات خاصة هي تقديم إعتراض إلى المحضر ويؤدي هذا إلى

ثم يعين حارس الحجز الأول حارسا عليها إذا كانت في نفس المحل، أو حارسا آخر إذا خيف أن الحارس الأول ليس بإستطاعته المحافظة عليها.

ومصلحة المدين المحجوز عليه تقتضي أن ينسق المحضر موقع الحجز الثاني مع موقع الحجز الأول في توحيد الإجراءات اللاحقة حتى تقلل مصاريف التنفيذ التي يتحمل المدين عبئها في النهاية[3].

ثانيا: إعلان محضر الجرد

أوجب المشرع في المادة 701 ف 2 من ق إ م د على المحضر أن يبلغ رسميا محضر الحجز الثاني في أجل أقصاه عشرة أيام إلى كل من:

- الحاجز الأول: والهدف من وراء ذلك أن يعلم بوجود متدخل له في الحجز سيقتسم معه حصيلة التنفيذ.

- المدين المحجوز عليه إذا لم يكن حاضرا وقت الحجز يجب إعلامه به حتى يتمكن من الإعتراض عليه إذا أمكن له ذلك[1].

- حارس الاشياء المحجوزة إذا لم يكن حاضرا، أما إذا كان حاضرا فيكتفي بتوقيعه على محضر الجرد وتسليمه صورة منه.

- إشعار المحضر الذي أوقع الحجز الأول حتى يراعي مصلحة الحاجز الثاني عند بيع المنقول المحجوز[2]، وكذلك الدخول في التنسيق مع المحضر موقع الحجز الثاني.

وفي الواقع أن تبليغ محضر الحجز، للأطراف الذين تم ذكرهم في النص وفي الأجال المشار إليها، يعتبر شرطا شكليا جوهريا لازما لصحة هذا الحجز، وعليه إذا تخلف كان الحجز قابلا للإبطال، قرره القانون لمصلحة المحجوز عليه بالأساس [3]، ومنه يعلم جميع أطراف التنفيذ بوجود كافة الحجوز وعليه لا تتعدد إجراءات مرحلة البيع[4].

توزيع المتحصل من البيع فيما بين الحاجزين أنظر: **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 313 و **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 192.

[2] – هذا الإجراء يجعلنا نذهب بالقول أن التشريع الجزائري وعلى غرار التشريعات الأخرى لا يعمل بقاعدة التناسب بين قيمة الحق الذي ينفذ من أجله وقيمة المال محل التنفيذ.

[3] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح**: قواعد النفيذ، ص 445. وكذلك **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 213.

[1] – أنظر: – **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 445.

– **فتحي والي**: التنفيذ الجبري، ص 314.

[2] – **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، ص 601.

[3] – أنظر المادة 701 ف 2 من ق إ م د.

[4] – **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، ص 596.

ثالثا: أثار التدخل بالحجز عن طريق الجرد

يترتب على التدخل في الحجز الأثار التالية:

– الإستمرار في مباشرة الإجراءات التالية للحجز من طرف المحضر الذي وقع الحجز الأول إلى أن يتم بيع الاشياء المحجوزة.

– إمكانية الحلول محل الحاجز الأول، إذا تقاعس الحاجز الأول عن مباشرة الإجراءات المتعلقة بالبيع ومتابعتها، سواء كان ذلك إهمالا أو عمدا، كأن يتواطئ مع المدين للإضرار بالدائنين الآخرين، أو لم يكترث بمتابعته للإجراءات لأي سبب كان، جاز للدائنين الأخرين أن يحلوا محله في مباشرة إجراءات البيع وتوزيع المتحصل منه [1]، وذلك دون حاجة إلى التنبيه عليه قبل الحلول[2].

– أثر بطلان الحجز الأول على الحجز الثاني: المشرع الجزائري وفي القانون الجديد أورد نصا صريحا في عدم تأثر الحجز الثاني ببطلان أو زوال الحجـز الأول [3]، وبذلك يكون المشرع قد إعتمد الرأي الغالب عند الفقه الذي يذهب بالقول أن الحجز الثاني يعتبر مستقلا عن الحجز الأول[4].

الفرع الثاني: دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة

قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ،تجعل المحضر القضائي أحيانا يوقع حجزا تنفيذيا على منقولات مادية في حيازة المدين [5] لا يعرف بأنه لا يملكها، وحفاظا على حقوق الغير الذي حجزت أمواله خطأ جاء المشرع بهذه الوسيلة القانونية الإجرائية التي تمكن هذا الأخير من الإعتراض على الحجز بهدف إبطاله وإسترداد المنقولات المحجوزة، ويكون ذلك بإستعمال دعوى الإسترداد والتي تعد من أكثر صور المنازعات الموضوعية التي تثور بمناسبة التنفيذ على المنقول[6].

---

[1] – أنظر المادة 700 من ق إ م د.

[2] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 218.

[3] – وفي ذلك تنص المادة 701 ف 3 من ق إ م د على أنه: " إذا صرح ببطلان الحجز الأول، فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة له على نفس المنقولات إذا كانت صحيحة ".

[4] – أشار إليه الدكتور **محمد إبراهيم** في مرجعه السابق، ص 606.

[5] – قد تكون المنقولات المحجوزة مملوكة للغير، وتكون في حيازة المدين لكونه مستأجرا أو مستعيرا أو مودعا عنده، كما إذا كانت مملوكة للزوجة ويراد الحجز عليها من دائن الزوج.

[6] – أنظر : – **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 456.

– **عمارة بلغيث**: التنفيذ الجبري، ص 97.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 513.

حيث تحقق للمدعى حماية سريعة من خلال إيقاف التنفيذ لمجرد رفعها، هذه الحماية لا يحققها نظام رفع دعوى الإسترداد العادية[7].

أولا- تعريف الدعوى وخصائصها

تعرف دعوى الإسترداد على أنها المنازعة الموضوعية للإعتراض على حجز المنقول قبل بيعه، يرفعها شخص من الغير في مواجهة أطراف التنفيذ، يطلب فيها الحكم له بملكية المنقولات المادية المحجوزة، أو أي حق يتعلق بها ويتعارض مع الحجز عليها ووقف بيعها لتعارضه مع حقه عليها، وبذلك بطلان الحجز الموقع عليها[1].

من هذا التعريف نستخلص أن هذه الدعوى تتميز بخصائص تنفرد بها عن غيرها من الدعاوى الأخرى ومن أهمها ما يلي:

أ- تعد دعوى الإسترداد من منازعات التنفيذ الموضوعية ولهذا يجب أن ترفع أثناء إجراءات التنفيذ أي بعد توقيع الحجز على المنقولات وقبل بيعها، وعليه إذا رفعت قبل الحجزعلى المنقول أو بعد بيعه فإنها تعد دعوى حق عادية لا علاقة لها بالتنفيذ لإنعدام المصلحة بإعتبار أن التنفيذ الذي تم لا يمكن وقفه [2]، إلا أن هناك من يذهب بالقول أن الدعوى التي ترفع قبل الحجز، ويطلب في أثناء نظرها إلغاء إجراءات التنفيذ التي تكون قد

---

[7] - **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 568.

[1] - لمزيد من الإطلاع أنظر : - **إبراهيم أمين النفياوي** : منازعات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 139.

- **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 754.
- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 1008.
- **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 512.
- **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 245.
- **نبيل إسماعيل عمر:** إشكالات التنفيذ الجبري، ص 245.

[2] - أنظر : - **إبراهيم أمين النفياوي:** المرجع السابق، ص 139.

- **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 98.
- **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 513.

بدأت بعد رفعها تعد من دعاوى الإسترداد [3]، ولهذا قيل انها ترفع بقصد تخليص الأشياء المحجوزة من الحجز الموقع عليها بالأساس[4].

ب– تعد هذه الدعوى إشكالا من إشكالات التنفيذ الموضوعية، لأن المدعي يتمسك بتخلف شرط من شروط التنفيذ، وهو كون الأشياء المحجوزة غير مملوكة للمدين[5].

ج– ترفع هذه الدعوى بمناسبة الحجز على المنقول بغض النظر عن طريق الحجز الواجب إتباعه، سواء أكان حجزا لدى المدين أو لدى الغير،وسواء أكان حجزا تنفيذيا أو تحفظيا، هذا النوع الأخير يجب أن يتحول إلى حجز تنفيذي [1]، ولذلك لا مجال لهذه الدعوى إذا كنا بصدد الحجز التنفيذي على العقار[2]، وإنما هناك دعوى أخرى تسمى دعوى الإستحقاق الفرعية.

د– أنها ترفع بطلب ملكية الاشياء المحجوز عليها كلها أو بعضها، أو يطلب أي حق يتعلق بها يخول صاحبه الإنتفاع بها وإستفاء حيازتها مما يتعارض مع الحجز عليها وبيعها[3]، ويجب أن يقترن طلب الحق بطلب بطلان وإلغاء إجراءات التنفيذ[4].

ثانيا: الخصوم في دعوى الإسترداد

إن أطراف الدعوى بصفة عامة إثنان طرف إيجابي وهو المدعي وطرف سلبي وهو المدعي عليه[5].

أ– **المدعي:** ترفع دعوى الإسترداد من الغير، وهو من لم يكن طرفا في خصومه التنفيذ، والذي يدعي ملكية المنقولات المحجوزة طالبا فيها الحكم له بملكية هذه الأشياء وإلغاء

---

[3] – **محمد عزمي البكري:** المرجع السابق، ص 327.

[4] – **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 755.

[5] – أنظر: – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 458.

– **عمارة بلغيث،:** التنفيذ الجبري، ص 98.

[1] – أنظر: – **محمد عزمي البكري:** المرجع السابق، ص 329.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 255.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 1009.

[2] – **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 569.

[3] – أنظر: – **إبراهيم أمين النفياوي:** المرجع السابق، ص 141.

– **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 98.

[4] – **محمد عزمي البكري:** المرجع السابق، ص 328.

[5] – أنظر: – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 248.

– **عمارة بالغيث:** التنفيذ الجبري، ص 100.

الحجز الموقع عليها، كما يجوز رفعها ممن له حق على الأشياء المحجوزة يخول لصاحبه الإنتفاع بها، مما يتعارض مع الحجز عليها وبيعها، وتطبيقا لذلك يعد من الغير زوج المدين أو والده، أو صديقه الذي يقيم معه في شقة مشتركة وذلك عندما يراد توقيع الحجز على مال المدين فيقع على مال مملوك للزوجة أو للصديق[6].

كذلك يعد من الغير المالك على الشيوع مع المدين، ومؤجر المنقولات المحجوزة أو المعير أو المودع[1].

ب- **المدعى عليه في دعوى الإسترداد**

تنص المادة 717 ف 1 من ق إ م د على أنه: " ترفع دعوى الإسترداد أمام قاضي الإستعجال ضد الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين إن وجدوا.."، يستخلص من هذه المادة أن المدعى عليه في هذه الدعوى ليس وحيدا، وإنما هو طرف متعدد، والسبب في ذلك يعود إلى تعدد موضوع الدعوى [2]، فهي ترفع على المحجوز عليه المدعى عليه الأول والأصلي في الدعوى وصاحب الصفة في الشق الأساسي المتعلق بطلب ملكية المنقولات المحجوزة أو أي حق أخر يدعيه المدعي ويتعلق بالمال المحجوز، كما ترفع في مواجهة الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز، بإعتبارهم أصحاب المصلحة في الإبقاء على الحجز، ومنه تكون لهم الصفة في الشق الأخر المتعلق بطلب وقف الحجز إلى أن يقضي ببطلانه[3]، وإذا كان المال المحجوز في حراسة الغير المحجوز لديه وجب إختصام هذا الغير ليكون الحكم في مواجهته أيضا[4].

ثالثا- النظام الإجرائي لدعوى إسترداد المنقولات المحجوزة

ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

---

[6] - **محمد ظهري محمود يوسف**: المرجع السابق، ص 461.

[1] - أنظر: - **محمد عزمي البكري**: المرجع السابق، ص 235.

- **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، 757.

[2] - **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 251.

[3] - أنظر: - **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 1010.

- **محمد عزمي البكري**: المرجع السابق، ص 336.

- **عمارة بلغيث**: التنفيذ الجبري، ص 100.

[4] - **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 515.

أ- **المحكمة المختصة بالدعوى**

1- **المحكمة المختصة نوعيا بنظر الدعوى:** بموجب المادة 717 من ق إ م د التي تنص على أنه " ترفع دعوى الإستــرداد أمام قاضـي الإستعـجال .."

وعليه فإن القانون الجديد [1] أسند الإختصاص بنظر هذه الدعوى إلى قاضي الأمور المستعجلة[2]، وهنا يفصل القاضي في موضوع النزاع الذي بني عليه الإشكال بصفته الموضوعية بأمر قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه [3]، وبهذا يكون المشرع قد خول الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية لقاضي الأمور المستعجلة، ومنه قد وحد في الجهة القضائية التي تفصل فيها من جهة، ومن جهة أخرى قد عمل على تحقيق حماية سريعة لفائدة الغير وكذا الدائن الحاجز، وبهذا الخصوص نقترح إنشاء قسم مستقل على مستوى كل محكمة تسند له مهمة الفصل في هذه الإشكالات بنوعيها الوقتية والموضوعية، ودائما في إطار إجراءات القضاء المستعجل.

2- **الإختصاص المحلي بنظر الدعوى :** بإعتبار أن الدعوى ترفع من الغير بعد بدء التنفيذ فعلا، وعليه يكون الإختصاص المحلي بنظر الدعوى إلى المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز[4]، أو إلى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ[5]، وعموما يؤول الإختصاص إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة إختصاصها المنقولات المحجوزة.

---

[1] - أما في القانون الحالي، قانون الإجراءات المدنية، فإن المشرع جعل منازعات التنفيذ الموضوعية بما فيها دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة من إختصاص قاضي الموضوع ينظرها بالطرق والإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة، حيث يصدر فيها حكما موضوعيا بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها طبقا للمادة 377 منه، بينما قصر منازعات التنفيذ الوقتية المنصوص عليها في المادة 183 من ق إ م على رئيس المحكمة بصفته الجهة الوحيدة المختصة في ذلك، ويفصل في الإشكال بموجب أوامر إستعجالية، متبعا في ذلك القواعد والإجراءات التي تطبق بالنسبة للقضاء المستعجل، ويفصل فيها بحكم وقتي مع عدم المساس بأصل الحق.

[2] - إن الجهة القضائية المختصة بنظر الأمور المستعجلة هي المحكمة ممثلة في رئيس المحكمة والذي يسمى بقاضي الأمور المستعجلة، هذا وإن قاضي الأمور المستعجلة لا يشترط بالضرورة رئيس المحكمة ذي الرتبة بل قد يعمد إلى أي قاضي على مستوى جهة قضائية معينة ليتولى نظر القضايا ذات الطابع الإستعجالي، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **سائح سنقوقة:** المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

[3] - تنص المادة 300 من ق إ م د على أنه: " يكون قاضي الإستعجال مختصا أيضا في المواد التي ينص القانون صراحة على أنها من إختصاصه، وفي حالة الفصل في الموضوع يحوز الأمر الصادر فيه حجية الشيء المقضي فيه".

[4] - تنص المادة 40 ف 7 من ق إ م د على أنه: " في مواد الحجز، سواء كان بالنسبة للإذن بالحجز، أو للإجراءات التالية له، أمام المحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز".

[5] - وتنص المادة 40 ف 9 من ق إ م د على أنه: " في المواد المستعجلة أمام المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكان وقوع الإشكال في التنفيذ، أو التدابير المطلوبة".

ب- **إجراءات رفع الدعوى**

مقارنة مع الطريقة المعتمدة في القانون الحالي [1]، يمكن القول أن القانون الجديد وبموجب المادة 717 منه إعتمد طريقة بسيطة وإختصر بموجبها إجراءات رفع هذه الدعوى، حيث أصبحت ترفع مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا للقواعد والإجراءات المتبعة أمام القضاء الإستعجالي[2].

ومنه تحرر عريضة إفتتاح الدعوى متضمنة البيانات الأساسية ومنها بالخصوص أن تشتمل على طلبين هما، طلب ملكية الأشياء المحجوزة، ووقف البيع وبطلان الحجز، والبيانات الوافية لسندات الملكية، ثم تودع لدى قلم كتاب المحكمة المختصة مرفقة بالمستندات الدالة على الملكية[3]، ثم تبلغ إلى المدعى عليهم[4]، مع إعلان المحضر القضائي أو محافظ البيع لحضور الجلسة[5].

---

[1] – في قانون الإجراءات المدنية القانون الحالي وطبقا للمادة 377 منه ترفع دعوى الإسترداد وفقا للإجراءات التالية:

– على مدعي ملكية الأشياء المحجوزة تقديم إدعائه أولا أمام القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ بيع) مدعما إدعاؤه بأدلة كافية.

– ثم ينازع في الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة بقصد الحصول على الحماية الوقتية، طالبا وقف التنفيذ (وقف البيع) إلى حين الفصل في الموضوع، وهنا يقتصر أمر المحكمة على وقف إجراءات التنفيذ أو الإستمرار فيها.

– وبعد ذلك ترفع الدعوى أمام محكمة الموضوع لمكان التنفيذ لتفصل في الملكية بحكم قطعي وذلك في ميعاد خمسة عشر يوما.

إما من تاريخ تقديم الطلب إلى القائم بالتنفيذ،أو من تاريخ صدور الأمر الإستعجالي، وتشتمل الدعوى على طلبين.

الأول يتعلق بطلب إسترداد ملكية الأشياء المحجوزة، والثاني يتعلق بوقف البيع وبطلان الحجز، وهنا نكون أمام حكم موضوعي يفصل أولا في الملكية، وثانيا في صحة إجراءات التنفيذ أو بطلانها.

ولمزيد من الإطلاع أنظر:

- **محمد براهيمي:** القضاء المستعجل، ص 213.
- **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري، ص 99.
- **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 516.
- **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 88.
- **سائح سنقوقة:** المرجع السابق، ص 170.

[2] – القواعد التي قررتها المواد: 14، 15، 16، 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – الحكمة من إيداع المستندات مع العريضة، هي تمكين المدعى عليهم من الإطلاع عليها، وتحضير الدفوعات المناسبة وتقديمها في وقتها حتى يفصل في الدعوى على وجه السرعة، أنظر، **إبراهيم أمين النفياوي:** المرجع السابق، ص 145.

[4] – يتم تبليغ المدعى عليهم طبقا للمادتين 9 – 18 من ق إ م د.

[5] – بإعتبار أن المادة 717 ق إ م د تشترط حضورهم عند الفصل في الدعوى.

أما بخصوص عبء الإثبات، تحكمه قرينة قانونية مفادها أن الحيازة في المنقول سند الملكية، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وعليه يقع عبء الإثبات على من يدعي غير ذلك، ويكون على المدعي، بإعتباره يدعي الملكية له على خلاف الظاهر [1]، وهذا ما إفترضته المادة 717 من ق إ م د حينما نصت على وجوب أن يقدم المدعي بيانا وافيا بأدلة الملكية، غير أن الصعوبة تثور عندما تكون الحيازة مشتركة بين الغير المدعي، والمحجوز عليه كما في حالة حيازة الزوجة مع زوجها، وعندئذ يكفيه الإستناد إلى الحيازة المشتركة لكي ينتقل بعد ذلك عبء إثبات العكس على عاتق الحاجز أو المحجوز عليه[2].

ج- أثار رفع الدعوى والفصل فيها

1- الأثر الذي يترتب على رفع دعوى الإسترداد:

بمجرد رفع الدعوى يوقف البيع بقوة القانون وذلك ما تنص عليه صراحة المادة 716 من ق إ م د، والحكمة من ذلك تلافي الأضرار الناجمة عن إتمام التنفيذ قبل الفصل في الدعوى، لأنه قد يكون الحكم الصادر فيها لصالح المدعى وبالتالي ثبوت أحقيته في إسترداد المنقول المحجوز[3].

2- الحكم الصادر في دعوى الإسترداد:

سبق بيان أن دعوى إسترداد المنقولات المحجوزة تأتي ضمن الحالات التي يختص بها قاضي الأمور المستعجلة ويفصل فيها من حيث الموضوع ويكون الأمر الصادر فيها حائزا لحجية الشيء المقضي فيه[4].

وطبقا للمادة 717 ف 2 من ق إ م د تفصل فيها المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، والحكم الصادر قد يكون لصالح المدعي ويكون منطوقه برفع الحجز وإسترداد المنقولات

---

[1] - **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 475.

[2] - أنظر: - **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 518.
- **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 777.
- **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 266.
- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 1022.

[3] - وبذلك تنص المادة 717 ق إ م د على أنه:" إذا إدعى الغير ملكية المنقولات المحجوزة، وقام برفع دعوى إستردادها، يوقف البيع وجوبا من المحضر القضائي أو محافظ البيع".

[4] - سبق التفصيل في ذلك عند دارسة موضوع الإختصاص النوعي أنظر الصفحة 154 من رسالتنا.

المحجوزة، وقد يكون الحكم برفض الدعوى، وفي هذه الحالة يجوز للدائن الحاجز أن يرجع على المدعى أمام قاضي الموضوع بطلب التعويضات المدنية عما لحقه من ضرر [1]، و ذلك حتى لا تتعطل إجراءات التنفيذ، ومنه تفادي الدعاوى الكيدية[2].

المبحث الثالث: إجراءات الحجز التنفيذي العقاري

دراستنا لإجراءات الحجز التنفيذي العقاري تستوجب منا أولا إلقاء الضوء على الإجراءات الواجب إتباعها حتى يتم توقيع الحجز على عقار المدين، وعقار غير المدين، ثم تحديد الأثار المترتبة على هذا النوع من الحجوز، ووسائل الحد من هذه الأثار.

المطلب الأول: إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على العقار

الفرع الأول: تعريف الحجز التنفيذي العقاري وخصائصه

أولا- تعريف الحجز التنفيذي العقاري

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يعرف هذا النوع من الحجوز، الأمر الذي يجعلنا نعتمد على التعاريف الفقهية التي جاءت بهذا الخصوص. وهكذا فقد عرفه الدكتور السيد صاوي بأنه (وضع الدائن تحت يد القضاء عقارا مملوكا للمدين، وذلك من أجل بيعه وإستفاء حقه من ثمن البيع، وتسري إجراءات هذا الحجز على العقارات سواء كانت عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص) [3]، كما يعرفه البعض من الفقه الفرنسي بأنه طريق من طرق التنفيذ الجبري بواسطته يضع الدائن تحت يد القضاء عقارا أو عدة عقارات مملوكة لمدينه، ويملك عليها حق التتبع وذلك بهدف إستيفاء دينه من ثمنها[4].

يلاحظ من هذه التعاريف أن هناك من ركز على مسألة كون العقار المحجوز ملكا للمدين، وهناك من مدد محل الحجز لجميع الأموال التي يملك الدائن إزاءها حق التتبـع.

ومن أجل تغطية ذلك النقص عرفه البعض الآخر بأنه أحد طرق التنفيذ الجبري يتم بمقتضاه وضع عقار مملوك للمدين أو لغيره ولكن يملك حق التتبع عليه، تحت يد القضاء ونزع ملكيته جبرا وذلك بهدف بيعه وإستيفاء دينه من ثمنه[1]، وهو التعريف الذي نميل إليه.

---

[1] – وبذلك تنص المادة 718 من ق إ م د.

[2] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 1029.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 281.

[3] – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص **309** ونفس التعريف للدكتور **الطيب برادة** في مرجعه السابق، ص 297.

[4] – **Jean Vinent, Jacques Prévault** Civil et Voies d'exécution Tome II Siray Paris 1969, P 108 .

[1] – **زروقي ليلى:** " إجراءات الحجز العقاري"، المجلةالقضائية، العدد الثاني سنة 1997، المحكمة العليا، الجزائر، ص 25، وكذلك **يونس الزهري:** الرسالة السابقة، ص 45.

ثانيا: خصائص الحجز التنفيذي العقاري

هذا النوع من الحجوز يخضع لإجراءات شكلية دقيقة ومعقدة مما يجعله مكلفا وطويلا نسبيا مقارنة مع إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول، وذلك يعود من جهة إلى الأهمية الإقتصادية والإجتماعية التي كان ومازال يحتلها العقار في حياة الشعوب، فهو من ضمن الأموال التي يحرص الإنسان على تملكها والمحافظة عليها بإعتبارها العنصر الأهم في ربطه بقبيلته وبوطنه.

ومن جهة أخرى يرجع إلى محاولة التوفيق بين العديد من المصالح المتضاربة، فمصلحة الدائن تفرض السرعة في إجراءات التنفيذ، ومصلحة المدين تقتضي المحافظة على عقاره، مع حماية الغير من الدائنين الذين لهم حقوق مسجلة على العقار المحجوز.

وقد تتضارب هذه الحقوق مع مصالح الحاجز أو المحجوز عليه[2].

وتبعا لذلك حاولت التشريعات الحديثة تبسيط الإجراءات بقدر المستطاع[3].

وهذا بالنظر إلى إنتشار تأمين القروض عن طريق الرهن [4]، ومن هنا حرص المشرع الجزائري في القانون الحالي والقانون الجديد على وضع قواعد سهلة توفق إلى حد ما بين المصالح المتضاربة كما سيأتي شرحه لاحقا.

الفرع الثاني: إجراءات توقيع الحجز على عقارات المدين

عملية حجز عقارات المدين ووضعها تحت يد القضاء تتم بعمل قانوني مركب يتكون من عنصرين هما، تبليغ أمر الحجز ثم تسجيله في الشهر العقاري [1]، هذا الحجز ليكون

---

[2] – في المعنى أنظر: – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 303، وكذلك **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 364.
Jean Vincent, Jacques Prévault OP Cit, P 234.

[3] – ولمزيد من الإطلاع حول أهم التعديلات التي أدخلها المشرع المصري للتخفيف من تعقيد إجراءات التنفيذ العقاري أنظر: **أبو الوفاء**: المرجع السابق،' ص 623.

[4] – **زروقي ليلى**: المرجع السابق، ص 25.

[1] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **زروقي ليلى**: المرجع السابق، ص 26.
– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 367.
– **مروك نصر الدين**:المرجع السابق، 206.

صحيحا ينبغي أن يكون قد توفرت فيه شروطا معينة أهمها إذا كان طالب التنفيذ دائنا عاديا أن يقدم محضرا بعدم وجود منقولات لدى المدين أو أنها لم تكفيه لإستيفاء دينــه [2]، أو إثبات أنه دائن مرتهن أو يملك حق تخصيص أو إمتياز على العقار المراد توقيع الحجز عليه، ويجب أن يسبق ذلك تبليغ السند التنفيذي للمدين وتكليفه بالوفاء وأن تترك له مهلة خمسة عشر يوما كاملة.

أولا: طلب إستصدار أمر الحجز

بالرجوع إلى المادة 724 ف 1 من ق إ م د أن الحجز التنفيذي على العقار أو الحق العيني العقاري يتم بموجب أمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار، ولأجل ذلك يتقدم المستفيد من السند التنفيذي أو ممثله القانوني أو الإتفاقي بطلب[3] إلى رئيس المحكمة المختصة يضمن ملتمسه بإجراء حجز على عقار مدينه، على أن يرفق طلبه بالوثائق المحددة في المادة 723 من ق إ م د والمتمثلة في الأتي:

- نسخة من السند التنفيذي، ونسخة من محضر التبليغ والتكليف بالوفاء.
- محضر عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها بالنسبة للدائن العادي.
- مستخرج عقد الرهن أو أمر التخصيص على عقار أو مستخرج من قيد حق الإمتياز، بالنسبة لأصحاب التأمينات العينية.
- مستخرج من سند ملكية المدين للعقار.
- شهادة عقارية[1].

ومتى كان الطلب مستوفيا لكافة الشروط المستوجبة قانونا، يصدر رئيس المحكمة أمره بالحجز، وعند الرفض يمكن تحديد الطلب عند إستكمال الوثائق المطلوبة[2].

- **طلعت محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 448.

[2] – وذلك عملا بقاعدة لا يجوز نزع ملكية عقارات المدين إلا في حالة عدم كفاية المنقولات أو عدم وجودها، هذه القاعدة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 379 من ق إ م، وأكدها في المادة 721 من ق إ م د ، وقبل ذلك قررتها المحكمة العليا في القرار رقم 149600 الصادر بتاريخ 10 – 12 – 1997، المنشور بالمجلة القضائية عدد 2 سنة 1997، ص 64.

[3] – المادة 722 من ق إ م د ذكرت البيانات التي يتضمنها طلب الحجز والمتمثلة فيما يلي:

- إسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي وموطنه المختار في دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها العقار.
- إسم ولقب المدين وموطنه.
- وصف العقار المطلوب حجزه، مع بيان موقعه، طبقا لما هو ثابت في مستخرج سند الملكية.

[1] – هذه الشهادة وحسب مدلول المادة 728 ف 2 من ق إ م د تتضمن جميع القيود والحقوق المثقلة للعقار وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم.

[2] – وبذلك نصت المادة 723 ف أخيرة من ق إ م د.

وإذا كان للمدين عدة عقارات تقع في دوائر إختصاص مختلفة، يجوز للدائن أن يستصدر أمرا واحدا بالحجز عليها من طرف رئيس المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها إحدى هذه العقارات[3].

ثانيا: التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري

يتولى عملية التبليغ الرسمي لأمر الحجز العقاري [4]، المحضر القضائي المصرح له قانونا بإستلام الملف والكائن مكتبه في المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار المراد الحجز عليه.

ويتم ذلك بموجب محضر تبليغ يشتمل فضلا عن البيانات العامة الواجب توافرها في أوراق المحضرين، البيانات التي نصت عليها المادة 379 من القانون الحالي وهي ذكر السند التنفيذي وتبليغ الحكم إذا كان الدين ثابتا بحكم، وحضور المدين أو غيابه في إجراءات الحجز.

ثم إعذار المدين بأنه إذا لم يسدد الدين في الحال فإن أمر الحجز يسجل بمكتب الرهون في مصلحة الشهر العقاري ويصبح نهائيا[5].

وأخيرا ذكر موقع العقار وصفته ومشتملاته بدقة، أما القانون الجديد لقد نص على هذا الإجـراء في المـادة 725 ف 2 منه، والتي ركز فيها على محتوى البيان المتعلق بالإنذار دون ذكر البيانات الأخرى المنصوص عليها في القانون الحالي، حيث جاءت صياغتها كالتالي " ينذر المدين بأنه إذا لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار ، أو الحق العيني العقاري جبرا عنه".

وعليه يكون الذهاب مباشرة للبيع على إعتبار أن قيد الأمر يتم فور تبليغه، هذا يفسر على أنه تقليص في المواعيد، ومنه يضاف إلى النقاط الإيجابية التي تحسب على القانون الجديد.

ثالثا: قيـد أمـر الحجز

---

[3] – أنظر المادة 724 ف 2 من ق إ م د.

[4] – ويطلق عليه أيضا التنبيه بنزع الملكية، أو التنبيه العقاري Commandement immobilier

أنظر **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 628.

[5] – هذا الإعذار لا يعتبر مقدمة من مقدمات التنفيذ ولا يعتبر هذا الإعلان في التشريع المقارن حجزا للعقار، ولا يترتب عنه سوى أثر واحد هو قطع التقادم، لمزيد من الإطلاع أنظر **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 295.

إستصدار أمر الحجز وتبليغه للمدين لا يترتب عليه أي أثر إذا لم يتم تسجيله بمصلحة الشهر العقاري، وبالتالي يعتبر العقار محجوزا وموضوعا تحت يد القضاء من تاريخ إتمام هذا الإجراء.

وقد نصت المادة 379 ف أخيرة من القانون الحالي على أن يودع أمر الحجز خلال شهر من تبليغه بمكتب الرهون الكائن بدائرة إختصاص موقع العقار لكي يسجل في السجل المنصوص عليه في القانون، بينما نصت المادة 725 ف 3 من القانون الجديد على أن يودع أمر الحجز على الفور، أو في اليوم الموالي للتبليغ كأقصى أجل لأجل قيــده.

والملاحظ أن المشرع في القانون الجديد أمر بإيداع أمر الحجز المصلحة المختصة لأجل قيده، فور تبليغه للمدين، على خلاف القانون الحالي الذي وضع ميعاد شهر كامل لإتمام عملية الإيداع، وهذا ما يفسر كذلك على أنه تقليص في المواعيد.

وقد بين قانون التسجيل [1]، وبكل دقة الإجراءات التي يجب على المحضر إتباعهــا، والوثائق التي يلزم بإيداعها، ومنها بالأساس السند التنفيذي وأمر الحجز [2]، ثم يأتي دور المحافظ العقاري المختص الذي أعطيت له صلاحيات واسعة تسمح له بقبول الإيداع أو رفضه، وحتى بعد قبول الإيداع يمكنه رفض القيد [3] وهنا يقع على عاتقه تبرير ذلك والقانون الجديد لم يشر إلى ذلك صراحة في المادة 728 منه، وعليه إذا قبل الإيداع لا يجوز له رفض القيد، أما إذا لم يوجد ما يبرر الرفض فإن القانون الجديــد [1]، يوجب عليه قيد الأمر من تاريخ الإيداع[2] مع تسليم شهادة عقارية للمحضر القضائي خلال أجل أقصاه ثمانية أيام وإلا تعرض للعقوبات التأديبية[3].

---

[1] – المرسوم رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بأسس السجل العقاري، ج ر رقم 30، ص 498.

[2] – القانون الجديد وفي المادة 724 ف 3 منه يلزم بأن يتضمن أمر الحجز بيانات أساسية نذكر منها البيان الثالث ويتعلق بتعيين العقار تعيينا دقيقا لا سيما موقعه، حدوده، نوعه، مشتملاته، مساحته، رقم القطعة الأرضية وإسمها عند الإقتضاء، وهذا ما يسهل الأمر على المحافظ العقاري عند فحصه للملف الخاص بطلب تسجيل أمر الحجز.

[3] – لمزيد من الإطلاع على إيجابيات هذا النظام والصلاحيات الواسعة التي يمنحها للمحافظ العقاري أنظر:

Pascale Salvage Gerest : les sûretés la publicité Foncière, Presses Universitaires de Grenoble 1994, P.P 165,166

[1] – أنظر المادة 728 من ق إ م د.

[2] – في بعض الحالات قد يتأخر التسجيل، وحتى لا يتضرر الحاجز ببعض التصرفات التي تمس بحقوقه في هذه الفترة، فإن القيد يسجل بعد إتمام الإجراءات بأثر رجعي من تاريخ الإيداع، وبذلك تنص المادة 187 من قانون التسجيل، وأكدته المادة 728 ف 1 من القانون الجديد.

[3] – عدم إحترام هذه الأجال يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وهذا هو الجديد الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي كان غائبا في القانون الحالي.

وقد بينت المادة 381 من ق إ م، المادة 729 من ق إ م د الأعمال التي يقوم بها المحافظ العقاري عند قيد أمر الحجز وأهمها ذكر تاريخ وساعة الإيداع، وينوه بهامشه وبترتيب ورود كل أمر حجز سبق قيده، مع ذكر إسم ولقب وموطن كل الدائنين والجهة القضائية التي أصدرت أمر الحجز.

ومنه إذا قبل الإيداع وتم قيد الأمر يعتبر حسب المادة 379 من ق إ م، المادة 725 من ق إ م د ما جرى من أعمال التنفيذ بمثابة حجز عقاري، وعملا بأحكام المادة 730 من ق إ م د إذا كان العقار المحجوز في حيازة المدين تسند الحراسة له إلى أن يتم البيع.

الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على عقار غير المدين

لا يقصد بالغير هنا المفهوم الواسع الذي حددناه عند الحديث عن أشخاص التنفيذ وإنما يقتصر الأمر على حالتين يتم فيهما توقيع الحجز على عقار مملوك لغير المدين [4]، حالة إنتقال ملكية العقار إلى شخص يسمى حائز العقار محملة بحق عيني تبعي نافذ في مواجهته الأمر الذي يجعل عقاره محل للتنفيذ، والحالة التي يقدم فيها عقارا كضمان للوفاء بدين المدين فيكون هذا العقار أيضا محلا للتنفيذ، ففي الحالتين نلاحظ إمكانية توقيع الحجز على عقار هذا الغير رغم أنه ليس مدينا شخصيا للدائن، وليس مسؤولا مسؤولية شخصية أو مباشرة عن الدين[5].

وبناءا على هذا التحديد نعرض لحالتي التنفيذ في مواجهة حائز العقار، والكفيل العيني.

أولا: الحجز على عقار الحائز

يعتبر حائزا للعقار طبقا لنص المادة 911 ف 2 من القانون المدني، كل شخص إنتقلت إليه بأي سبب من الأسباب، ملكية هذا العقار أو أي حق عيني أخر قابل للرهن، دون أن يكون مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين المضمون بالرهن.

---

4 – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 457.

5 – أنظر: – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 319.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 373.

– **أبو الوفاء**: إجراءات التنفيذ، ص 669.

وقد حددت المادة 734 ف 1 من ق إ م د بشكل أخص الحائز الذي تجري في مواجهته إجراءات حجز العقار، بأنه الحائز للعقار بعقد رسمي مشهر قبل قيد أمر الحجز [1]، وعلى ذلك يجب لكي يوجد حائز للعقار أن تتوافر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون قد تلقى ملكية عقار محمل بحق عيني تبعى مشهر أو أي حق عيني عليه[2].

الشرط الثاني: أن تنتقل إليه ملكية العقار بعد شهر الحق العيني التبعي وقبل قيد أمر الحجز[3].

الشرط الثالث: ألا يكون هذا الغير مسؤولا مسؤولية شخصية عن الدين الذي يجري التنفيذ لإقتضاءه[4].

وعليه إذا توفرت الشروط السابقة معا، يمكن للدائن صاحب الحق العيني التبعي على العقار والذي تم إشهاره قبل تصرف المدين للحائز، إتخاذ إجراءات التنفيذ على عقار الحائز، وذلك بما له من حق تتبع هذا العقار.

وحماية للغير الذي قد يتعامل مع الحائز على لهذا العقار، أوجب المشرع أن تتخذ إجراءات حجز مشهرة في مواجهة كل من المدين والحائز، بمعنى أن ينظم الحائز كطرف سلبي إلى جانب المدين[5].

وطبقا للقواعد العامة في حجز العقار، تبدأ إجراءات حجز عقار الحائز، بتبليغ أمر الحجز إلى المدين وتسجيل هذا الحجز، ثم ينذر الحائز ويسجل هذا الإنذار، وتكون الإجراءات على التفصيل التالي:

التبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى حائز العقار المرهون يقصد به إنذار الحائز بدفع الثمن أو تخليه العقار، نظمه المشرع بموجب المادة 923 من القانون المدني [1]، والمادتين

---

[1] – تنص المادة 734 ف 1 من ق إ م د على أنه: " إذا كان العقار أو الحق العيني العقاري مثقلا بتأمين عيني، وإنتقلت ملكيته بعقد رسمي مشهر إلى الغير قبل قيد أمر الحجز، وجب إنذار الغير الحائز وتكليفه بدفع مبلغ الدين أو تخليته العقار، وإلا بيع العقار جبرا عنه".

[2] – لابد أن يكون الحق العيني التبعي المحمل به العقار مشهرا حتى يكون نافذا في مواجهة الغير، أنظـــر **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 458.

[3] –أنظر: – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 375.

– **مروك نصر** الدين: المرجع السابق، ص 211.

[4] – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 323.

[5] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص، 462.

726 و 734 من ق إ م د، ومن ثم يتم إنذار الحائز بموجب محضر قضائي أوجبت المادة 734 أعلاه أن يشتمل، بالإضافة إلى البيانات العامة لهذه المحاضر، على ما يأتي:

- بيان السند التنفيذي والإجراءات التالية له.
- بيان أمر الحجز وتاريخ القيد.
- إنذار الحائز وتكليفه بالوفاء، بمبلغ الدين خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، وإلا بيع العقار جبرا عنه.

أما فيما يخص ميعاد إنذار الحائز، المستخلص من المادتين أعلاه، أنه يمكن إنذار الحائز، إما بعد تبليغ المدين بأمر الحجز وقبل تسجيله، بمعنى أن يتزامن إنذار الحائز مع تبليغ وإنذار المدين، كما يمكن إنذار الحائز بعد تبليغ المدين وقيد الأمر بمصلحة الشهر العقاري[2]، وهذا الحل الذي يفضله البعض من الفقه حماية لمصلحة الدائن الحاجز بالأساس[3].

والغاية من هذا التبليغ حتى يعلم الحائز بالعقار محل التنفيذ على سبيل التحديد، والدين المطلوب الوفاء به، حتى يتمكن الإختيار بين الوفاء بمبلغ الدين أو يخلي العقار ويتحمل الإجراءات[1].

بعد ذلك يجب تسجيل الإنذار الموجه للحائز في مكتب الشهر العقاري، الحكمة من ذلك حماية من يتعامل في العقار مع الحائز.

ثانيا: الحجز على عقار الكفيل العيني

الكفيل العيني هو من يرهن عقاره ضمانا للوفاء بدين غيره [2]، والكفيل العيني وإن كان يتفق مع حائز العقار في عدم مسؤوليته الشخصية عن الدين، إلا أنه يختلف معه في تقديمه

---

[1] – تنص المادة 923 من ق م ج على أنه: " إذا لم يختر الحائز أن يقضى الديون المقيدة أو يطهر العقار من الرهن أو يتخلى عن هذا العقار، فلا يجوز للدائن المرتهن أن يتخذ في مواجهته نزع الملكية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية إلا بعد إنذاره بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار، ويكون الإنذار بعد التنبيه على المدين بنزع الملكية أو مع هذا التنبيه في وقت واحد " ، وأكدت هذا الإجراء المادة 726 من ق إ م د.

[2] – جاءت صياغة البيان الثاني من بيانات إنذار الحائز، كالتالي " بيان أمر الحجز وتاريخ القيد" ومنه نستخلص أن الإنذار يأتي بعد قيد أمر الحجز.

[3] – حيث أن مصلحة الدائن تقتضي أن لا يبلغ الحائز إلا بعد أن يقيد أمر الحجز، لأنه إذا أنذر قبل التسجيل، فإن الأمر سيدفع بالحائز إلى التصرف في العقار تصرفا نافذا، وهنا سيضطر الدائن إلى إجراء تبليغ جديد يوجه إلى المتصرف إليه الحائز الجديد،.
يدعم هذا الإتجاه ويرجح العمل به كل من **السيد صاوي** في مرجعه السابق، ص 327، و**مروك نصر الدين** في مرجعه السابق، ص 212.

[1] – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 328.

[2] – هذا التعريف أشار إليه كل من: – **طلعت محمد دويدار**: في المرجع السابق، ص 464.

لعقاره إختيارا لضمان حق الدائن، وذلك على عكس الحائز الذي ينتقل إليه العقار محملا بالتأمين دون أن يكون له يد في ترتيبه[3].

وللتنفيذ على عقار الكفيل العيني ينبغي إتخاذ مقدمات التنفيذ في مواجهة المدين الأصلي، بإعلانه السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، بإعتبار أنه المسؤول الشخصي عن الدين لعله يوفي به إختياريا، وبعد ذلك وعملا بأحكام المادة 726 من ق إ م د [4] القيام بالتبليغ الرسمي لأمر الحجز إلى الكفيل العيني وإنذاره، وله الخيار بين الوفاء بالدين أو التخلية أو قبول إجراءات الحجز والبيع، وفور ذلك يسجل أمر الحجز لدى مصلحة الشهر العقاري بإسم الكفيل، وبذلك تتحقق الحماية لمن يتعامل مع الكفيل العيني في العقار بعد الحجز عليه، لأنه لو يسجل بإسم المدين لما إستطاع الغير أن يعلم بالحجز، وبناء على ذلك فإن التنفيذ ضد الكفيل العيني يتم بنفس الإجراءات التي يحجز بها العقار المملوك للمدين، وبذلك يعد العقار محجوزا من تاريخ قيد أمر الحجز بإسم الكفيل العيني.

من إستقراء النصوص القانونية(القانون الحالي والقانون الجديد) التي نضمت حجز العقار، نلاحظ أن إجراءاته تتميز نسبيا بالطول والتعقيد إذا ما قورنت بإجراءات حجز المنقول، ويرجع ذلك لأهميته، فنزع ملكية العقار من المدين أكثر خطرا من نزع ملكية المنقول، والسبب الأخر يرجع إلى حقوق الغير وحمايتها المتعلقة بالعقار.

المطلب الثاني: الأثار المترتبة على حجز العقار ووسائل الحد منها

بعد إتمام كل هذه الإجراءات يمكن إعتبار أن أمر الحجز صار نهائيا وأن العقار وضع تحت يد القضاء وتترتب بالتالي على هذا الحجز جميع الأثار الخاصة به والمتمثلة بالأساس في تقييد سلطات المنفذ عليه في التصرف في العقار أو إستغلاله، وهذا ما يضربه وبمن إنتقل إليه العقار، في بعض الأحيان قد يكون المنفذ ضده مقتنعا بمشروعية الحجز

– **السيد صاوي** في المرجع السابق، ص 329.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 130.

[3] – ولمزيد من الإطلاع أنظر:– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 673.

– **مروك نصر الدين:** المرجـــع الســابق، ص 213.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 379.

[4] – القانون الحالي لم ينص على الإجراءات الواجب إتباعها عندما يرغب الدائن في توقيع الحجز على عقار الكفيل العيني، على الرغم من أن القانون المدني في مادتيه 901 و 902 نص على هذا النوع من الرهون، ومع ذلك لم يكـن هناك إشكال مطروح، بإعتبار أن التنفيذ ضد الكفيل العيني يتم بالإجراءات المتبعة ضد المدين مالك العقار.

الواقع على عقاراته، إلا أنه يرى أن الدائن قد تعسف في توقيعه ومدده إلى أكثر مما هو ضروري، فيكون من مصلحته الحد جزئيا من أثر الحجز وذلك بقصره على العقارات المفروض كفايتها لسداد مبلغ الدين ومصاريف الحجز، ومن ثم رفع الحجز على الأموال الأخرى، وعليه سنحاول مناقشة هذا الموضوع من خلال هذا المطلب وذلك في فرعيـن، نتناول في الأول الأثار المترتبة على حجز العقار، وفي الثاني دعوى قصر نطاق الحجز التنفيذي.

الفرع الأول: الأثار المترتبة على حجز العقار

وضع العقار تحت يد القضاء لا يؤدي إلى إخراج المال من ملك المدين، وإنما يؤدي فقط إلى تقييد سلطات المدين المخولة له على العقار سواء بالنسبة إلى التصرفات التي يكون محلها العقار المحجوز، أو بالنسبة لحقه في إستعمال وإستغلال هذا العقار على وجه يضر بحقوق الدائنين الحاجزين، وتتلخص هذه الأثار فيما يلي:

أولا: منع مالك العقار المحجوز من التصرف فيه

أ- **نطاق عدم النفاذ من حيث التصرفات**

يستخلص من المادة 735 ف 1 من القانون الجديد التي تتوافق مع المادة 385 ف 1 من القانون الحالي [1]، أنه بمجرد وضع العقار تحت يد القضاء يمنع على المدين المحجوزعليه وعلى حائز العقار وكذلك على الكفيل العيني القيام بكل التصرفات الناقلة للملكية من بيع، معاوضة، هبة، أو إنشاء لأحد الحقوق العينية الأصلية الأخرى كحق الإنتفاع أو حق الإرتفاق، كما يمنع عليهم إنشاء حقوق عينية تبعية كحق الرهن مثلا، لأنه من شأن هذه التصرفات أن تنقص من قيمة العقار، كما تبعد الراغبين من شراءه[1].

---

[1] – تنص المادة 735 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " لا يجوز للمدين المحجوز عليه، ولا لحائز العقار، ولا للكفيل العيني بعد قيد أمر الحجز بالمحافظة العقارية، أن ينقل ملكية العقار و/أو أمر الحق العيني العقاري المحجوز، ولا أن يرتب تأمينات عينية عليه، وإلا كان تصرفه قابلا للإبطال"، والجديد أن المشرع ذكر الممنوعون من التصرف وعددهم على سبيل الحصر، على خلاف ما هو عليه الأمر في القانون الحالي.

[1] – أنظر: – **زروقي ليلى**: المرجع السابق، ص 33.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 383.

– **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 216.

على الرغم من القاعدة السابقة فإن التصرف القابل للإبطال (غير النافذ) [2]، يسري في مواجهة الدائنين بصفة إستثنائية في الحالات التالية:

– إذا أودع من تلقى الحق العيني أو الدائن قبل اليوم المحدد للمزايدة مبلغا يكفي للوفاء بأصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائنين المقيدين والحاجزين[3].

– إذا لم يتمسك بالبطلان صاحب الحق في ذلك، أو إذا أسقط حقه صراحة وتنازل عن التمسك به.

ب– نطاق عدم النفاذ من حيث الأشخاص

البطلان المقرر لذلك قانونا هو بطلان نسبي لا يجوز التمسك به إلا لمن وضع لحمايته، ويستفيد منه بالخصوص، الحاجزون المشاركون في الحجز، ويستوي في ذلك إن كانوا من الدائنين العاديين أو من أصحاب التأمينات العينية على العقار، وأصحاب الحقوق المسجلة على صحيفة العقار العينية [4]، والراسي عليه المزاد والهدف من ذلك هو حماية الدائنين الحاجزين لأنه لو نفذت هذه التصرفات في مواجهة المشتري بالمزاد لأمتنع عن شراء العقار، أو عرض ثمنا بخسا لشراءه[5].

ثانيا: تقييد سلطة المحجوز عليه في إستغلال عقاره وتأجيره

رعاية لمصالح الدائنين الحاجزين، قيد المشرع سلطة مالك العقار المحجوز ومنعه من إستغلاله بنفسه، أو عن طريق تأجيره لغيره، وعليه سنتعرض لهذه القيود في النقاط التالية:

أ– إذا إستغل المالك عقاره بنفسه

طبقا لنص المادة 730 ف 1 من القانون الجديد والتي تتطابق مع المـادة 384 ف 1 من القانون الحالي " إذا لم يكن العقار المحجوز مؤجرا وقت قيـد أمر الحجز، إستمر المدين

---

[2] – ولمزيد من الإطلاع حول النقاش الفقهي الذي دار حول إستعمال المشرع الجزائري لمصطلح الإبطال بدلا من عدم النفـاذ، أنظر **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 132، و**زروقي ليلى** في مقالها السابق، ص 34، حيث توصلت أن هذا الإختلاف في المصطلاحات ليس له تأثير سلبي من الناحية العملية، وذلك راجع لنظام الشهر المتبع في الجزائر الذي يخول للمحافظ العقاري حق رفض إيداع أو قيد التصرفات إذا ثبت له أن الحق غير قابل للتصرف، ونحن بدورنا نميل إلى هذا التحليل.

[3] – وذلك ما يستخلص من المادة 675 من ق إ م د.

[4] – **زروقي ليلى:** المرجع السابق، ص 34.

[5] – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 385.

المحجوز عليه حائزا له بصفته حارسا إلى أن يتم البيع، ما لم يؤمر بخلاف ذلك للمدين المحجوز عليه الساكن في العقار أن يبقى ساكنا فيه بدون أجرة إلى أن يتم البيع".

وبناء على ذلك إذا كان العقار المحجوز بيد المدين، وكان عقارا مبنيا يظل ساكنا فيه حتى يتم بيعه، ولا يلزم بهذا الأساس دفع أي أجرة مقابل سكنه في العقار.

وإذا تعلق الأمر بأرض زراعية فله الحق في زراعتها وأن يستخرج منها ما يقتات به هو وأسرته، وما يلزم لمعيشتهم.

ويظل المدين المحجوز عليه حارسا بقوة القانون [1]، وليس له أن يستحق أي أجر على ذلك وعليه أن يبذل في إدارته عناية الرجل العادي وأن يمتنع عن إتلاف المال أو ثماره وإلا جاز لذوي الشأن أن يطلبوا من قاضي الأمور المستعجلة تقييد سلطتة أو عزله من الحراسة[2].

ب- إذا كان العقار مؤجرا

عملا بنص المادة 730 ف 3 من ق إ م د [3] إذا كان العقار مؤجرا وقت قيد أمر الحجز، إعتبرت الأجرة المستحقة محجوزة تحت يد المستأجر بمجرد تبليغه الرسمي بأمر الحجز، ويمنع عليه الوفاء بها لمالك العقار، وبالتالي فهو بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير.

وإذا قام المستأجر بالوفاء بالأجرة للمدين قبل هذا التبليغ صح وفاؤه، ويسأل المدين عن الأجرة في هذه الحالة بصفته حائزا لها، وتأخذ حكم الثمار الملحقة بالعقار المحجوز [1]، وإذا أراد أحد الدائنين الحجز على الأجرة السابقة على التبليغ، وجب عليه إتباع طريق حجز ما للمدين لدى الغير[2].

ج- تقييد سلطة المالك في تأجير العقار

قد يعمد المدين عند بدء إجراءات التنفيذ أو قبلها من الإضرار بالدائنين عن طريق تأجيره للعقار بأجرة زهيدة أو لمدة طويلة، مما قد يؤثر علي قيمة العقار عند البيع.

---

[1] – تسري عليه قواعد الحراسة الخاصة الواردة في قانون الإجراءات المدنية الحالي والجديد، تكملها القواعد العامة في القانون المدني، مع العلم أنه سبق التطرق إلى هذا الموضوع في الصفحة138 من رسالتنا.

[2] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 392.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 352.

– **زروقي ليلى**: المقال السابق، ص 31.

[3] – هذه الفقرة التي تضمنتها المادة 730 من القانون الجديد لم تتضمنها المادة 384 من القانون الحالي.

[1] – وعلى ذلك نصت المادة 730 ف 4 من القانون الجديد.

[2] – أنظر: – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 355.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 393.

وعليه حرص المشرع الجزائري على حماية مصالح الدائنين، إذ تدخل وضبط هذه المصالح المتعارضة وذلك بموجب المادة 384 من القانون الحالي، ثم إجتهد أكثر في تنظيمها، عند وضعه للمادة 731 من القانون الجديد، وعلى ضوء ذلك نقسم عقود الإيجار التي يبرمها مالك العقار المحجوز من حيث نفاذها إلى مجموعتين.

المجموعة الأولى : وتظم الإيجارات التي يبرمها المدين وتكون غير نافذة في حق الدائن الحاجز وهي:

1- الإيجارات التي أبرمها المدين بعد قيد أمر الحجز [3]، حيث يمكن للدائن الحاجز والراسي عليه المزاد التمسك بأحكام المادة 21 من المرسوم التشريعي 93 – 03 [4]، التي تشترط الكتابة والتسجيل في الإيجارات، ومنه التمسك بعدم سريان الإيجارات المبرمة قبل القيد في حقهم.

2- الإيجار الذي يبرمه المدين قبل قيد أمر الحجز: إذا أثبت الدائن أو الراسي عليه المزاد وقوع غش من المدين أو المستأجر، إلا أنه يصعب في هذه الحالة إثبات غش المدين، لأن الأطراف المتاعقدة دائما يعمدون إلى تبني نظام الصورية عند إقدامهم على مثل هذه العقود[1].

المجموعة الثانية : تظم الإيجارات التي يبرمها المدين وتكون نافذة في حق الدائن الحاجز وهي:

1- عقود الإيجار التي أبرمها المدين وكان لها تاريخ ثابت قبل قيد أمر الحجز، بإعتباره قد مارس حقوقه النابعة من حق ملكيته للعقار.

2- الإيجارات التي تمت بعد قيد أمر الحجز والمرخص بها من طرف القضاء عملا بأحكام المادة 731 ف 2 من ق إ م د، ويراعي القاضي عند النظر في طلب الترخيص مدى الزيادة أو عدم الزيادة التي يمكن أن تطرأ على إيرادات العقار بعد تأجيره[2].

ثالثا: إلحاق الثمار والإيرادات بالعقار

---

[3] – **حلمي محمد الحجار**: المرجع السابق، ص 500.

[4] – المرسوم التشريعي 93 – 03 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج ر رقم 14، ص 4.

[1] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **زروقي ليلى**: المقال السابق، ص 32.

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 394.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 358.

– **حلمي محمد الحجار**: المرجع السابق، ص 520.

[2] – أنظر المادة 371 ف 2 من ق إ م د.

وفقا لنص المادة 384 ف 4 من ق إ م التي تتطابق مع المـادة 732 ف 1 من ق إ م د تلحق بالعقار المحجوز ثماره وإراداته عن المدة التالية لتسجيل أمر الحجز بالمحافظة العقارية إذ أنها تصبح جزءا من العقار وتأخذ حكمه، حيث تعتبر محجوزة بقوة القانون أي بمجرد إجراء الحجز على العقار الذي ينتجها دون حاجة لأي إجراء أخـر.

وتطبق هذه القاعدة سواء كان العقار في يد المدين المحجوز عليه أم كان مؤجرا للغير[3].

ويشتمل الإلحاق غلة العقار الطبيعية والمدنية كالأجرة والمحصـولات الزراعية، وإنتاج المناجم والماحجر[4] والغرض من هذه القاعدة هو عدم تشجيع المدين على إثارة المنازعات وتعطيل إجراءات التنفيذ، وتأخير بيع المال المحجوز حتى يستفيد من ثماره قبل بيعه وعليه تحجز مع المال المحجوز[5].

إلا أنه في بعض الحالات قد تتعارض هذه القاعدة مع حقوق الغير، ويتجلى ذلك في حالة ما إذا قام المدين ببيع المحصولات وهي قائمة بالعقار، ثم يسجل أمر الحجز قبل نضجها، فهل يحتج بالبيع على الدائن المرتهن، أم تلحق هذه الثمار بالعقار.

في الواقع لا يوجد نص قانوني حسم هذه المسألة، وعليه تدخل الفقه وذهب بالرأي[1] إلى ترجيح نفاذ هذا البيع في مواجهة الدائنين متى كان ثابت التاريخ قبل تسجيل أمر الحجز حتى ولو تم الجني بعد التسجيل، على شرط أن لا يشوبه تدليس.

أما البيوع التي تتم بعد تسجيل أمر الحجز سواء كانت من أعمال الإدارة الحسنة أو بترخيص من القضاء يجب أن يودع الثمن بأمانة ضبط المحكمة [2]، أما إذا قام بإختلاسها أو إتلافها يتعرض للعقوبات المقررة في قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالأموال المحجوزة، فضلا عن قيام المسؤولية المدنية عند الإقتضاء[3].

---

[3] – لمزيد من الإطلاع عن معنى إلحاق الثمار بالعقار أنظر: – **أبو الوفاء:** في مرجعه إجراءات التنفيذ ص 654.

[4] – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 389 و **السيد صاوي** في مرجعه السابق، ص 361.

[5]– **نجيب أحمد عبد الله:** المرجع السابق، ص 310. و**حلمي محمد الحجار:** في مرجعه السابق، ص 521.

[1] – الرأي جاء به **طلعت محمد دويدار** في مرجعه السابق، ص 519، و**أحمد خلاصي:** في مرجعه السابق، ص 390.

[2] – وهوالجديد الذي جاءت به المادة 732 من ق إ م د.

[3] – أنظر المادة 733 من ق إ م د.

الفرع الثاني: دعوى قصر نطاق الحجز التنفيذي[4]

قد تحجز عقارات متعددة مقابل دين قليل القيمة، الأمر الذي قد يضر بمصالح المحجوز عليه، لذا يكون من العدل أن يطلب المحجوز عليه قصر الحجز على بعض أمواله، ورفع الحجز على أمواله الأخرى، وهوالنظام الذي تتجه التشريعات الحديثة إلى الأخذ به.

أولا: مفهوم قصر الحجز

فدعوى قصر الحجزهي الدعوى التي يرفعها المدين المحجوز عليه عندما تكون قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، وليس لديه من النقود ما يستطيع إيداعها، يطلب فيها قصر وحصر الحجز على بعض أمواله، ورفعه عن البعض الأخر، وبذلك يتمكن من الحد من الأثر الكلي للحجز[5].

وإذا كان نظام الإيداع والتخصيص بدوره يحقق هذا الغرض بحيث يتم إيداع مبلغ نقدي يخصص للوفاء بحق الحاجز ومصاريف الحجز وذلك من أجل رفع الحجز المنصب على العقار[1] ومن ثم فالأمر في الإيداع هو مجرد تغيير لمحل الحجز من العقار الذي إختاره الدائن إلى النقود المودعة لدى المحضر القضائي أو بأمانة ضبط المحكمة[2].

---

[4] – قصر الحجز وسيلة تطبق على سائر الحجوز سواء كان محلها منقولا أو عقارا، وسواء كانت تحفظية أو تنفيذية، تحد من سلطة الدائن متى وقع الحجز على قدر كبير من أموال المدين تتجاوز قيمتها كثيرا مبلغ الدين المحجـوز من أجـله أنظر: وجدي راغب في مرجعه السابق، ص 286.

[5] – التعريف يعود للأستاذين **أحمد خلاصي** في مرجعه السابق، ص 234، و**يونس الزهري** في رسالته السابقة ص 382.

[1] – يقصد بدعوى الإيداع، الدعوى التي تهدف إلى إستصدار حكم بتقدير مبلغ من النقود يودع بأمانة ضبط المحكمة على ذمة الوفاء بالدين المحجوز من أجله، ويترتب هلى هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المال المـودع، أنـظر: **محمد عزمي البكري**: المرجع السابق، ص 310.

والملاحظة التي يجب إبداؤها بهذا الصدد هي أن هذه الدعوى وفي ظل القانون الحالي كان لا يؤخذ بها إلا في الحجوز التحفظية عملا بالمادة 351 فـ 1 من ق إ م، بينما القانون الجديد مددها إلى الحجوز التنفيذية، وجاء بطريقتين لإستعمال هذه الوسيلة في المادتين 640 و 641 منه وهما الإيداع والتخصيص بغير حكم، والإيداع والتخصيص بناءا على حكم.

فنصت المادة 640 من ق إ م د على أنه: " يجوز للمحجوز عليه أو من يمثله في أي حالة كانت عليها الإجارءات، قبل مباشرة البيع أو أثناءه، وقبل رسو المزاد، إيداع مبلغ من النقود يساوي الدين المحجوز من أجله والمصاريف.

يودع هذا المبلغ بين يدي المحضر القضائي، أو بأمانة ضبط المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ مقابل وصل.

يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز على الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع الذي يبقى خالصا للدائن الحاجز دون مزاحمة بقية الدائنين له في ذلك.

إذا وقعت حجوز أخرى على أموال المدين بعد الإيداع، فلا يكون لها أثر في حق الدائن الذي خصص له هذا المبلغ".

ومن هنا تظهر أهمية قصر الحجز في مرحلة التنفيذية، بإعتبار أن المدين الذي لا يتوفر على سيولة تمكنه من الوفاء بالدين عن طريق الإيداع، فإنه يمكنه على الأقل أن يحد جزئيا من الحجز متى كان موقعا على عقارات متعددة، يكون بعضها كاف لأداء الديـن، فيمكنه في هذه الحالة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة بطلب قصر الحجز على بعض أمواله المحجوزة، ولأهمية هذا النظام نظمه المشرع بموجب المادة 642 ف 2 من القانون الجديد التي جاء فيها: " غير أنه إذا كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة جاز للمدين أن يطلب بدعوى إستعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

والدائن الذي تقرر قصر الحجز لصالحه، له الأولوية على غيره من الدائنين عند إستيفاء حقه من الأموال التي يقصر الحجز عليها".

ثانيا: إجراءات قصر الحجز

وصاحب الصفة في رفع هذه الدعوى هو المدين المحجوز عليه وحده بإعتباره المالك للأموال التي يريد حصر الحجز فيها، وترفع ضد الحاجز الذي يصدر الحكم بحصر الحجز،

كما تنص المادة 641 من نفس القانون على أنه: " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بدعوى إستعجالية في أية حالة كانت عليها الإجراءات تقدير مبلغ من النقود أو ما يقوم مقامها يودعه بأمانة ضبط المحكمة يبقى على ذمة الوفاء للحاجز.
يترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأمول المحجوزة وإنتقاله إلى المال المودع لفائدة الدائن وحده عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته".

والفرق بين هاتين الحالتين هو أنه يشترط في الحالة الأولى أن يكون المبلغ المودع مساويا للمبلغ المحجوز، في حين تمتاز الحالة الثانية بأن المبلغ المودع قد يكون أقل.

وصاحب الصفة في تقديم هذا الطلب هو المدين المحجوز عليه أو من يمثله، أما المدعى عليه فهو الدائن الحاجز، ويقدم الطلب إلى رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور المستعجلة، الذي تكون له سلطة تقديرية في تحديد المبلغ الذي يودع ويخصص للوفاء، ولمزيد من الإطلاع على هذه الدعوى من حيث شروطها وإجراءات تحريكها ومتابعتها والفصل فيها والأثـار المترتبة عن ذلك، أنظر: **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 283 وما بعدها، وكذلك **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 231 وما بعدها، و **أحمد أبو الوفاء :** في إجراءات التنفيذ، ص 276 وما بعدها، و**يونس الزهري:** المرجع السابـق، ص ص 384، 385.

[2] – أنظر: – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 287.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 230.

في مواجهته[1]، وهي غير مقيدة بأجل، إلا أن المنطق يقتضي رفعها قبل رسو المزاد، لأنها تصير بعد المزايدة بدون موضوع[2].

وترفع هذا الدعوى وفقا للإجراءات المعتادة في الدعاوى الإستعجالية أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي الأمور الإستعجالية، ويتعين على هذا الأخير وهو ينظر هذا الطلب أن يعتمد على ظاهر الأوراق والمستندات الخاصة بمقدار الحقوق المحجوز من أجلها، وقيمة العقارات المحجوزة، ويقدر كافة حقوق الحاجزين وأصحاب الحقوق الذين إعتبروا طرفا في الإجراءات[3].

فإذا ثبت له بعد هذه التقديرات عدم التناسب، فإنه يحكم بقصر الحجز على بعض العقارات يحددها في الأمر بالقدر الذي يراه متناسبا مع الدين المحجوز من أجله[4].

ويترتب على الحكم بقصر الحجز، أولا زوال أثره بالنسبة للأموال التي رفع عنها الحجز، وعليه سير المحجوز عليه حريته في إستعمالها والتصرف فيها، وثانيا يكون للدائن الحاجز قبل قصر الحجز أولوية في إستفاء حقوقه من الأموال التي صدر الأمر بقصر الحجز عليها، ويترتب على هذا أنه إذا وقع حجز جديد على العقار المحجوز بعد قصر الحجز عليه، فإنه يكون حجزا صحيحا، ولكن لا يقتضي الحاجز الجديد حقه من الثمن إلا بعد أن يقتضي الحاجز قبل القصر حقه كاملا[1].

المبحث الرابع: الحجز التنفيذي على السفينة[2]

في حالة عدم قيام مالك السفينة المدين بالوفاء إختيارا بما عليه من ديون، فمن حق دائنيه إجراء حجز تنفيذي عليها كمقدمة لبيعها وتوزيع ثمنها عليهم، وبما أن للسفينة طبيعة قانونية خاصة حيث أنها تخضع لنظام قانوني يميزها عن سائر المنقولات وتقترب به من

---

[1] – **أحمد أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 280.

[2] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 287.

[3] – يعتمد القاضي في تقدير قيمة الأموال الحجوزة إما على نفس القواعد التي يعتمد عليها في تحديد السعر الإفتتاحي، وإما على عناصر التقدير المقدمة من طرف الخصوم، ويمكنه أن يعتمد على خبرة قضائية في التقدير، هذه المعايير جـاء بها **يونس الزهري:** في رسالته السابقة، ص 388.

[4] – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 280.

[1] – أنظر: – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 288، و**أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 235.

[2] – في القانون البجيكي تستعمل عبارة (Attachement) إذا كنا بصدد حجز تنفيذي وعبارة (Mise à la chaîne) وضع السلاسل على السفينة إذا كنا بصدد حجز تحفظي، أنظر في ذلك **عثمان بن فضل:** "العقل التحفظية في القانون المقارن والمعاهدات الدولية "، الأعمال الكاملة للفضاء القانوني المنظم بمدينة سوسة بتاريخ 13 ماي 1994، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس ديسمبر 1995، ص 33.

العقار، لذلك يتعين البحث في طبيعتها القانونية، ثم في شروط وإجراءات توقيع الحجز التنفيذي عليها.

المطلب الأول : تعريف السفينة وطبيعتها القانونية

الفرع الأول: تعريف السفينة

عرفت المادة 13 من القانون البحري الجزائري السفينة بأنها " كل عمارة بحرية أو ألية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة، وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"[3].

وهو تعريف إستقر عليه الفقه، إذ أنه يعرفها بأنها المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية على وجه الإعتياد[4].

وعليه يستخلص مما تقدم أنه يشترط في الألية العائمة حتى توصف بأنها سفينة أن يكون هناك جسما يتحرك فوق سطح الماء مخصص للملاحة البحرية بصفة دائمة [1]، وبإجماع الفقه أن معيار التخصص للملاحة البحرية هو اضبط معيار لتعريف السفينة بالإضافة إلى عنصر الإعتياد[2].

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للسفينة

تعتبر السفينة مال ذو طبيعة خاصة، فهي مزيج من المنقول والعقار [3]، فإنه لا جدال عند الرجوع إلى النصوص التشريعية، فالسفينة تعتبر من بين المنقولات، فهي كذلك لأنه ينطبق عليها التعريف العام للمنقول الوارد في القانون المدني [4]، فهي تنتقل من مكان لأخر دون تلف ، بل أن إنتقالها هو الغاية من وجودها [5] وذلك ما أكدته المادة 56 من القانون

---

[3] – أمر 76 – 80 مؤرخ في23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر رقم 29 سنة 1977.

[4] – **عبد البارودي وهاني دويدار:** مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003، ص 33.

[1] – **عادل الغالي وأبو بكر سقير:** " العقلة التنفيذية للسفينة "، الأعمال الكاملة للفضاء القانون، المنظم بسوسة يوم 13 /1994/05، م د ق ق وزارة العدل، تونس ، ديسمبر 1995، ص 91.

– **حمدي الغنيمي:** محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 6.

[2] – **هاني محمد دويدار:** موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997، ص 30.

[3] – **محمد نور شحاتة:** " الحجز التحفظي على السفينة "، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكم، القاهرة 1997، ص 109.

[4] – على الرغم أن القانون المدني لم يعرف المنقول تعريفا مباشرا كما فعل في تعريف العقار، بل إقتصر على القول في أخر الفقرة الأولى من المادة 683 من ق م ج "وكل ما عدا ذلك أي ما عدا العقار، من شيء فهو منقول"، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **السنهوري**: الوسيط، ج 8، ص 64، و**إسحاق إبراهيم منصور:** المرجع السابق، ص 264.

[5] – **حمدي الغنيمي:** المرجع السابق، ص 9.

البحري التي تنص على أنه: " تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن"[6].

والسفينة ولو أنها منقول إلا أنها تعامل معاملة العقار من نواح متعددة، الأمر الذي جعل البعض من الفقهاء يسمي السفينة عقار البحر [7]، فهي لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[8]، وأن جميع العقود الواردة عليها يجب أن تكون بسند رسمي [9]، ولا تتملك إلا بإتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون المدني، كما ترهن رهنا رسميا شديد الشبه بالرهن الرسمي على العقار[10].

وعملا بالمادة 57 من ق ب ج ينشأ الرهن بسند رسمي، ثم يسجل في دفتر السجل الجزائري للسفن[1]، وهي من ناحية ثالثة لها حالة مدنية خاصة تشمل الإسم والجنسية والموطن والحمولة والدرجة[2].

كل هذا التشعب يوحي بأهمية السفينة ودورها الفعال في النشاط الإقتصادي والتجاري للدول، فتصدير السلع وتوريدها بين مختلف بلدان العالم يتم بنسبة عالية بواسطة تلك الوسيلة الضخمة[3].

المطلب الثاني: شروط الحجز التنفيذي على السفينة

ونظرا للطبيعة الخاصة للسفينة فإن المشرع الجزائري نظم إجراءات الحجز التنفيذي عليها بموجب قواعد خاصة[4].

---

[6] – المادة 56 من ق ب ج معدلة بالمادة 11 من قانون 98 –05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج ر رقم 47، سنة 1998.

[7] – **يونس الزهري:** الأطروحة السابقة، ص 71.

[8] – **السنهوري:** الوسيط، ج 9، ص 1538، **وحمدي الغنيمي:** المرجع السابق، ص 32 **وهاني محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 44.

[9] – تنص المادة 49 من ق ب ج على أنه: " العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية، أو الحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها، يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق.....

ويكون قيدها إلزاميا في سجــل السفينة ".

[10] – أنظر: – **حمدي الغنيمي:** المرجع السابق، ص 10.

– **عبد الباروديو هاني دويدار**، المرجع السابق، ص 34.

[1] – **عباس حلمي:** القانون البحري، د م ج، طبعة 2، الجزائر 1987، ص 19.

[2] – تنص المادة 14 من ق ب ج على أنه: " تتكون العناصر المتعلقة بشخصية السفن من الإسم والحمولة وميناء التسجيل والجنسية".

[3] – **محمد الصالح بنحسين** : " الحجز التحفظي على السفينة"، الأعمال الكاملة للفضاء القانوني المنظم بمدينة سوسة يوم 13 ماي 1994، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس ديسمبر 1995، ص 63.

[4] – إن إنتقال السفن بين موانئ دول مختلفة جعلت الصفة الدولية للملاحة البحرية هي الصفة الغالبة ومن ثم إحتمال نشوء ديون عليها في هذه الموانئ الأمر الذي إقتضى وضع قواعد موحدة تنظم الحجز على السفن دون تنازع القوانين في ذلك، ومن هنا جاء إتفاق

وبهذا الصدد نشير إلى أنه في حالة سكوت نصوص القانون البحري عن تنظيم إجراء معين، فإنه يرجع بشأنها إلى القواعد العامة في الحجز التنفيذي على المنقول لدى المدين [5] وسندنا في ذلك مقتضيات المادة 56 من القانون البحري التي تنص على أن السفينة مال منقول[6]، ولإجراء الحجز التنفيذي على السفينة يجب توافر شروط معينة وهي:

أولا: الشروط المتعلقة بالسفينة

القاعدة العامة أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وعليه يمكن توقيع حجز تنفيذي على هيكل السفينة و ملحقاتها سواء كانت ملتصقة بالسفينة أو أمكن نزعها منها كالقوارب والأحبال، على شرط أن تكون هذه السفينة خاضعة لأحكام القانــون البحري.

وبالتالي يخرج من هذا النطاق السفن المملوكة للدولة أو أحد الأشخاص العامة والمخصصة لخدمة عامة(كسفن التموين والرقابة والإطفاء) إلا إذا كانت سفن تجارية.

كذلك يخرج من هذا النطاق السفن الحربية [1] والسفن المتأهبة للسفر [2] وتعتبر السفينة كذلك إذا كانت مزودة بالأوراق اللازمة للتصريح بمغادرة الميناء [3]، كما أنه لا يجوز حجز السفينة البريد ولو كانت لمجهزين وليست للدولة[4].

بروكسل المؤرخ في 10 ماي 1952 الذي وحد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن، تاركا الحجز التنفيذي للقوانين الداخلية للدول التي يحجز فيها تنفيذيا على السفينة، أنظر في ذلك: **حمدي الغنيمي:** المرجع السابق، ص 65.

[5] – إلا أن هناك من الفقه يذهب بالرأي إلى إمكانية الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية المطبقة بشأن الحجز على العقار وذلك لتغطية النقص الذي قد يعاني منه التشريع البحري، يعود هذا الرأي إلى الدكتور **فريد الحاتمي:** في مؤلفه الوسيط في القانون البحري ج 1، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء ط 1 2000 ص 300، أشار إليه الدكتور **يونس الزهري** في أطروحته الســابقة، ص 72 ، ونفس الرأي ذهب إليه الدكتور **طلعت محمد دويدار:** طرق التنفيذ القضائي، منشأة المـعارف، الإسكندرية (الطبعة بدون تاريخ) ص 161.

[6] – وهذا ما رجحه الدكتور **طلعت محمد دويدار:** في مرجعه السابق، ص 162.

[1] – **محمد نور شحاته:** المقال السابق، ص 112.

Bamba ould DARAMANE : la saisie conservatoire des navires en droit mauritanien, mémoire pour l'option du diplôme des études approfondis en droit, faculté de droit et des sciences politique université de Tunis III, 1998 P 19.

[2] – عدم جواز الحجز على السفن المتأهبة للسفر نص عليه صراحة المشرع الفرنسي في المادة 215 من القانون التجاري والمشرع المغربي في الفصل 111 من القانون البحري أنظر: – **عادل الغالي وأبو بكر سقير :** المقال السابق، ص 96، وكذلك **يونس الزهري:** الأطروحة السابقة، ص 73.

[3] – على خلاف الحجز التحفظي الذي يجوز توقيعه حتى ولو كانت السفينة متأهبة للسفر، لأنه يخشى من هروبها، خاصة إذا كان الدين البحري المحجوزة من أجله هو الذي جعلها متأهبة للسفر ولمزيد من الإطلاع أنظر: **محمد نور شحاته:** المرجـــع السابق، ص 113، وكذلك **محمد عزمي البكري:** المرجع السابق، ص 100.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالدين

يجوز لأي دائن توقيع حجز تنفيذي على السفينة بغض النظر عن طبيعـة دينه [5]، بحيث لا يشترط أن يكون الدين الذي تحجز من أجله السفينة دينا بحريا [6]، على عكس ما يجب أن يكون عليه الدين عند الحجز التحفظي[7].

وبالرجوع إلى المادة 150 من ق ب ج نجدها تشترط في الدائن الذي يريد توقيع حجز تحفظي أن يكون صاحب دين بحري، وبهذا الخصوص يمكن القول أن الدين يعتبر بحريا إذا كان ناشئا عن إستغلال السفينة[1].

المطلب الثالث: إجراءات حجز السفينة

سبق القول أن المشرع عامل السفينة معاملة العقار من نواحي كثيرة، وعليه جاءت إجراءات الحجز متأثرة بأحكام الحجز العقاري من جهة، وبأحكام حجز المنقول من جهة أخرى، حيث أعطت لإجراءات الحجز التنفيذي على السفن طابعا خاصا، وهي:

الفرع الأول : إعلان المدين ومطالبته بالوفاء

بما أن حجز السفن ككل حجز يخضع لمقدمات هي وجوب إعلان المدين بالسند التنفيذي ومطالبته بالوفاء، وذلك خلال أجل معين قبل مباشرة إجراءات الحجز، هذا الإجراء تطبق بشأنه الأحكام التي تسود الإعذار في كل حجز تنفيذي، إلا فيما يخص التبليغ[2].

---

[4] – **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق، ص 517.

[5] – يكفي أن يكون الدين محقق الوجود، معين المقدار، حال الأداء.

[6] – لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي ينص على ذلك، وإنما يستخلص من المفهوم العكسي للمادة 150 من ق ب ج أنه لا يشترط عند الحجز التنفيذي على السفينة أن يكون الدين بحري.

[7] –Bamba auld DARAMANE OP .Cit .P 27

[1] – يستمد الدين أو الحق طبيعته االبحرية من خلال سببه بصرف النظر عن أطرافه أو محله، وهذه الديون قد تكون ذات طبيعة شخصية أو ذات طبيعة عينية، وبهذا الخصوص حدد المشرع أسباب الدين البحري في المادة 151 من القانون البحري وذلك على سبيل الحصر، حيث تنص على أنه " يشمل الدين البحري طلب حق أو دين ناتج عن عقد، أو يكون مسببا من حادث مرتبط بالملاحة أو بإستغلال السفينة وكذلك الأضرار المسببة من سفينة أو مترتبة عن إستغلالها "، ولمزيد مـن الإطـلاع أنظر: **محمد الصالح بنحسين:** المرجع السابق، ص 66 وما بعدها.

[2] – التبليغ يجب أن يتم وفقا لأحكام المادة 160 ف 2 ق ب ج والتي تنص على أنه : " إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما في دائرة إختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات والإستدعاءات بواسطة ربان السفينة، وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز..".

ومهلة الإعذار هي عشرون يوما عملا بأحكام المادة 160 مكرر 1 من القانون البحري، وعلى الرغم من أنها خفضت إلى خمسة عشر يوما تماشيا مع المدة التي جاء بها القانون الجديد في المادة 612 منه.

ومع ذلك تبقى المهلة طويلة مقارنة بما عليه الوضع في القانون المقارن[3]، لأنه بإمكان المدين وفور تلقيه الإعذار مغادرة الميناء وهنا تتبدد ضمانات الدائن، الأمر الذي جعل الجمعية الفرنسية للقانون البحري تذهب بالرأي إلى إمكانية قيام محضر الإنذار مقام الحجز [1]، إلا أن هذا الرأي مبالغ فيه بإعتبار أنه بإمكان الدائن الذي له دين بحري أن يجري حجزا تحفظيا على كل سفينة مملوكة للمدين، وهو ما تنص عليه المادة 154 من القانون البحري[2]، إلا أن الإشكال يبقى مطروحا بالنسبة للديون الأخرى.

الفرع الثاني : إجراءات توقيع الحجز وشهره

بالرجوع إلى المادة 160 مكرر من القانون البحري فإنه إذا لم يسدد الدين في أجل أقصاه عشرون يوما من الإلزام بالدفع، يقوم الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة[3].

التي تبلغه بأنه سيجري حجزا تنفيذيا على السفينة، وتقتضي المادة 160 مكرر 2 من ق ب ج أن تبلغ نسخة من أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي إلى مجـهز السفينة، إذا كان مقيما بدائرة إختصاص المحكمة المختصة، أو إلى ربان السفينة وفي حالة غياب الربان يسلم الأمر إلى الشخص الذي يمثل المجهز.

وكذا تسلم نسخة للسلطة الإدارية البحرية حتى تتولى منع السفينـة من الإقلاع، وذلك في مهلة ثلاثة أيام.

---

[3] – مثلا القانون الفرنسي في المادة 198 من مجموعة التشريعات البحري، والقانون المصري في المادة 11 من القانون البحري جعلها أربعة وعشرين ساعة، بينما المشرع التونسي لقد أجاز إجراء الحجز في نفس يوم الإعلام بالحكم عملا بالفصل 108 من مجموعة التشريعات البحرية التونسي، أشار إلى ذلك **عادل الغالي وأبو بكر سقير:** في المقال السابق، ص 100.

[1] – أشار إليه **عادل الغالي وأبو بكر سقير:** ما قبله، ص 101.

[2] – تنص المادة 154 من قانون 76 – 80 على أنه: " يجوز لكل مدع إما أن يحجز السفينة التي يتعلق بها الدين البحري، وإما أي سفينة أخرى مملوكة لمن كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التي يتعلق بها هذا الدين حتى ولو كانت السفينة المحجوزة على وشك الإبحار" ويلاحظ أن هذه المادة جاءت تحت القسم السادس المتعلق بالحجز التحفظي على السفن.

[3] – المحكمة المختصة هي محكمة مكان الحجز، وطبقا للمادة الثامنة فقرة أخيرة من قانون الإجراءات المدنية يؤول الإختصاص للمحكمة المنعقدة بمقر المجلس القضائي.

وبعدها ينتقل المحضر القضائي مباشرة إلى الميناء الذي ترسو فيه السفينة، لتحرير محضر الحجز، أو محضر تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ويذكر في المحضر زيادة على أركانه وشكلياته القانونية.

هوية الدائن الذي يجري التنفيذ لصالحه، وهوية المدين المحجوز عنه، والسند التنفيذي الذي بموجبه يجري التنفيذ، وإسم السفينة ونوعها وحمولتها وجنسيتها مع بيان مختصرعن السفينة وألاتها المحركة وأهم ملحقاتها، وكذا إسم الحارس وصفته، وعندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا تبلغ نسخة قرار الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها[4].

ويلزم بعد تحرير محضر الحجز إشهاره، ويكون ذلك بتسجيله في دفتر تسجيل السفن بالنسبة للسفن الحاملة للعلم الجزائري، وفي دفتر خاص بالنسبة للسفن الأجنبية[1].

وكذلك وبمجرد إيقاع الحجز يعين حارسا قضائيا على السفينة المحجوزة، وفي حجز السفينة لم يرد نص خاص بهذا الموضوع [2]، وعليه يتعين الرجوع لقواعد حجــز المنقول، فيكون الحارس هو المنفذ عليه، ونظرا لأنه في الغالب لا يكون حاضرا وقت الحجز.

فإنه عادة ما يعين الربان حارسا، ويشترط لذلك موافقة الدائن، أوأن يكون من شأن تعيين حارس آخر فرض مصاريف باهضة لا تتلاءم وقيمة الدين.

الفرع الثالث: وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز

مما لا شك فيه أن إجراءات الحجز التنفيذي للسفينة تستغرق وقتا طويلا خاصة وأن إجراءاتها تتشابه إلى حد كبير مع الحجز على العقار لما تستوجبه من أجــال وإشهارات، ولذا فقد حاول المشرع حماية الدائن الحاجز فور توقيع الحجز وتسجيله، فرتب الأثار التالية:

– الأثر الفوري المترتب عن ذلك وهو أن تجمد السفينة بالمناء الراسية فيه وذلك ما يفهم من إلزامية تسليم نسخة من أمر الحجز إلى إدارة الميناء حتى تتولى بذلك منع السفينة من الإقلاع إن حاولت ذلك.

– كل تصرف ناقل للملكية أو منشىء لحقوق عينية على السفينة يبرمه مالكها لا يحتج به في مواجهة الدائن الحاجز[3].

---

[4] – طبقا للمادة 160 مكرر 3 من القانون البحري الجزائري.

[1] – بالنسبة للسفن الأجنبية المادة 160 مكرر 4 من ق ب ج تشير إلى أن تسجيل أمر الحجز ومحضر الحجز في دفتر خاص يحدد كيفية مسكه عن طريق التنظيم.

[2] – Bamba auld DARAMANE OP . Cit P 82.

[3] – أنظر المادة 160 مكرر 5 ق ب ج.

- يلزم مجهز السفينة المحجوزة بالإحتفاظ على متنها بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها[4].

- يمكن للسلطات المعنية (إدارة الميناء) وعند الضرورة أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة المحجوزة[1].

- تجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز [2]، وعليه يضمن الأضرار اللاحقة بالغير والناشئة عن السفينة.

كما يكون مسؤولا عن الضرر المتسبب عن حجز السفية بدون سبب مشروع[3]، وتتقادم كل معارضة في هذا الشأن بإنقضاء مهلة سنة واحدة إعتبارا من يوم حجز السفينة[4].

---

[4] – طبقا للمادة 160 مكرر 7 من ق ب ج.

[1] – عملا بالمادة 160 مكرر 8 من ق ب ج.

[2] – حيث جاءت صياغة المادة 160 مكرر 3 من القانون البحري كالأتي: " وتجري حراسة السفينة تحت مسؤولية الدائن الحاجز".

[3] – **أحمد لعور ونبيل صقر:** المواعيد القانونية، الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2 سنة 2005، ص 2002.

[4] – طبقا للمادة 158 من ق ب ج.

الفصــل الثانـــي

البيـع القضائي للأموال المحجوزة وتوزيـع حصيلة التنفيذ

إجراء البيع القضائي هو الإجراء التالي لعملية حجز الأموال، وهو الغاية المرجوة من الحجز التنفيذي والمتمثلة في بيع الأموال المحجوزة من أجل تحويلها إلى مبلغ من النقود ليقتضي منها الدائن الحاجز حقه[1]، أو توزيعها على الدائنين الحاجزين عند تعددهم.

ولذلك كان هذا الإجراء هاما وضروريا، ونظمه المشرع تنظيما مفصلا حتى يؤدي إلى الهدف منه، ولذلك نقسم هذا الفصل إلى المباحث الأتية:

المبحث الأول: إجراءات بيع المنقول المحجوز.

المبحث الثاني: إجراءات بيع العقار المحجوز.

المبحث الثالث: توزيع حصيلة التنفيذ.

المبحث الأول: إجراءات بيع المنقول المحجوز

يمكن تقسيم الإجراءات المتبعة لبيع المنقول المحجوز إلى مجموعتين، الأولى وتكون سابقة على عملية البيع تتضمن على إجراءات تحضيرية، تهيئ المال المحجوز للمزاد، أما المجموعة الثانية تنظم مرحلة إجراء المزاد في حد ذاته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مرحلة إعداد المنقول للمزاد

البيع بالمزاد يؤدي إلى التنافس فيما بين المشتركين فيه، وبالتالي تباع الأشياء التي يجري عليها المزاد بأعلى ثمن، ومنه تتحقق مصلحة الدائن الحاجز ومصلحة المدين المحجوز عليه على السواء [2]، وعليه يقال أن البيع القضائي طريقة لضمان الحصول على

[1] – إلا أن التنفيذ يتم في بعض الأحوال دون حاجة إلى هذا التحويل، فيتم توزيع المال المحجوز دون بيعه، مثال ذلك الحالة التي يكون فيها المال المحجوز مبلغا من النقود فعندها لا حاجة لبيعه، بل يكتفي بتسديد الدين من تلك النقود.

أنظر في المعنى: – **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 199.

– **حلمي محمد الحجار**: المرجع السابق، ص 631.

[2] – بهذا الصدد تتجلى مصلحة المدين الذي يرغب في البيع بأعلى ثمن ممكن حتى يسدد الدين ويستفاد من عملية الكف عن البيع إن أمكن ذلك، وكذلك الدائن الذي يأمل في بيع يغطي قيمة الدين والمصروفات، وفضلا عن ذلك أن هذا النوع من البيع يتيح الرقابة على هذه الإجراءات وتحول دون التلاعب أو محاباة بعض الأشخاص في الشراء، ولمزيد من الإطـلاع أنـظر – **وجدي راغب** : المرجع السابق، ص 210.

أعلى ثمن [1]، ولتحقيق ذلك هناك جملة من الإجراءات التحضيرية يتعين على المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزاد القيام بها وهي:

الفرع الأول: تحديد تاريخ البيع

يحدد يوم البيع في محضر الحجز، فإذا لم يتم ذلك وهو الوضع القائم وخاصة بعد إحداث مهنة محافظ البيع بالمزايدة [2]، يجوز تحديده لاحقا، ويتم ذلك من قبل المحضر القضائي أو محافظ البيع بحسب الأحوال، أو بمقتضى إتفاق صريح من الخصوم، وهذا ما يستخلص من المادة 371 فـ 2 من ق إ م، والمادة 704 فـ 2 ق إ م د.

على أن المشرع وضع ضوابط وإعتبارات يجب أن تراعى عند تحديد أجال وتاريخ البيع نعرضها على الوجه التالي:

أولا: تحديد الأجل الذي يجب إنقضاؤه قبل البيع

يستوجب القانون الجديد[3] أن يكون البيع بعد مضي مدة عشرة أيام من التبليغ الرسمي لمحضر الحجز، بينما حددها القانون الحالي[4] بثمانية أيام يبدأ حسابها من تاريخ الحجز.

ويمكن أن تزيد المدة عن 10 أيام، وفي جميع الأحوال لا تزيد عن ثلاثة أشهر ويكون ذلك بإتفاق صريح صادر عن أطراف التنفيذ.

ومع ذلك إذا كانت الأشياء المحجوزة قابلة للتلف أو عرضة لتقلب الأسعار أو بضائع على وشك إنتهاء صلاحية إستهلاكها، جاز لرئيس المحكمة أن يأمر بإجراء البيع بمجرد الإنتهاء من الحجز وقبل إنقضاء الميعاد، وذلك بناءا على عريضة تقدم له من الحاجز أو المحجوز عليه أو المحضر القضائي أو الحارس[5].

---

[1] – **ناصر لباد:** الرسالة السابقة، ص 270.

[2] – حيث تنص المادة 705 من القانون الجديد على ما يلي: " يتم البيع بالمزاد العلني من طرف المحضر القضائي، ويجوز أن يتخلى عنه إلى محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل إبراء.

وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي".

[3] – تنص المادة 704 فـ 2 من ق إ م د على ما يلي: " يجري البيع بعد مضي مدة عشرة أيام من تاريخ تسليم نسخة من محضر الحجز وتبليغه رسميا، إلا إذا إتفق الحاجز والمحجوز عليه على تحديد أجل أخر لا تزيد مدته القصوى عن ثلاثة أشهر".

[4] – وعلى ذلك نصت المادة 371 فـ 2 من ق إ م.

[5] – عملا بأحكام المادة 704 فـ 3 من ق إ م د، والمادة 371 فـ 2 من ق إ م.

والغرض من هذا الميعاد يتمثل أساسا في منح المدين مهلة جديدة لتفادي بيع أمواله، وذلك بمبادرته الوفاء للحاجز [1]، وكذلك تمكينه من الإعتراض على صحة إجراءات الحجز إن كان له وجه، كما تمكن الحاجز من إجراء الإعلان المناسب عن عملية البيع[2].

مع الملاحظة أن المشرع في القانون الحالي والقانون الجديد لم ينص على جزاء مخالفة هذا الميعاد، وإذا كان المشرع لم يرتب جزاءا على مخالفة ذلك، فإن ذلك لا يحول دون إمكانية المطالبة بالتعويض طبقا للقواعد العامة في المسؤولية [3]، مع إثارة إشكال تنفيذي يطلب فيه وقف البيع حتى إنقضاء المهلة المذكورة[4].

ثانيا:الأجل الذي يتعين أن يتم البيع خلاله

التشريعات الإجرائية المقارنة تتفق على عدم ترك أموال المدين مهددة بإجراءات الحجز لمدة طويلة، لأنه قد يحدث أن يتماطل العون القضائي المكلف بالتنفيذ ولا يتعجل البيع [5]، ومنه أوجبت البيع خلال مدة زمنية معينة وإلا أعتبر الحجز كأن لم يكن[6].

وبخصوص المشرع الجزائري نلاحظ أنه تدارك الأمر في القانون الجديد [7]، وأوجب إتمام البيع خلال ستة أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه وإلا أعتبر الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال.

ومع ذلك هناك حالتين يبقى فيها الحجز حتى ولو لم يتم البيع خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه وهما:

- الحالة التي يتم فيها إيقاف البيع بإتفاق من الخصوم.

---

[1] – يلاحظ أنه عند الوفاء خلال هذه المهلة يرفع الحجز بأمر قضائي.

[2] – أنظر: – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 90.

– **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق، ص 477.

[3] – **نبيل إسماعيل عمر:** إشكالات التنفيذ، ص 249.

[4] – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 427.

[5] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 188.

[6] – على سبيل المثال تنص المادة 375 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على ما يلي: " يعتبر الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه، إلا إذا كان البيع قد وقف بإتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون. ومع ذلك لا يجوز الإتفاق على تأجيل البيع لمدة تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ الإتفاق".

[7] – حيث تنص المادة 703 من ق إ م د على أنه: " يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلال أجل ستة (6) أشهر إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع بإتفاق الخصوم أو بحكم قضائي.

إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في هذا البطلان، يجوز إلزامها بالتعويضات المدنية للحاجز".

- إذا أمر القضاء بمد الميعاد لمدة تزيد على ستة أشهر لضرورة تقتضــي ذلك، والملاحظ على هذه المدة أنها طويلة نسبيا قد تحمل المحجوز عليه مصاريف إضافية متمثلة بالأساس في مصاريف صيانة الأشياء المحجوزة، وعليه نقترح التخفيض فيها، ومع ذلك نثمن هذه الخطوة الإيجابية التي أسسها المشرع الجزائري والتي نضيفها إلى الإجراءات التي جاءت لمصلحة المدين.

الفرع الثاني: الإعلان عن تاريخ ومكان المزاد

وهو إجراء سابق لعملية البيع وممهدا له، حيث أنه لا يتوقع إجراء عملية مزايدة دون الإعلان عنها، وذلك لأجل ضمان حضور أكبر عدد من الراغبين في الشراء لتشتد المنافسة عند المزايدة وبالتالي يتحقق الهدف من المزايدة وهو الحصول على أكبر وأعلى عطاء ممكن.

الأمر الذي جعل المشرع الإجرائي في القانون الجديد يحرص على توفير الضمانات الكافية لبيع المنقول المحجوز، حتى يحقق الغرض والهدف المشار إليه أعلاه، وتتم العملية وفق المراحل والوسائل التالية.

أولا: بيـانات الإعــلان

عملا بنص المادة 706 ف 2 من ق إ م د يجب أن يتضمن الإعلان وعلى الخصوص إسم المحجوز عليه وزمان البيع (الشهر واليوم والساعة)، والمكان الذي يجري فيه البيع، وقائمة الأشياء المحجوزة التي سيتم بيعها، ومكان وجودها وأوقــات معاينتها، وشروط البيع، وأضاف القانون الجديد تحديد الثمن الأساسي للبيع الذي لا يقل عن قيمة الدين، هذا البيان وحسب تقديرنا يجب أن يراعى عند بيع المنقولات الخاصة، بينما لا جدوى منه في المنقولات ذات القيمة البسيطة.

ثــانيا: وسائل النشـر

يتم نشر إعلان البيع بإستعمال كافة الوسائل التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة ولا سيما الوسائل التي عددتها المادة 707 ف 1 من ق إ م د والمتمثلة فيما يلي:

1- لوحة الإعلانات بالمحكمة التي وقع في دائرة إختصاصها الحجز.

2- لوحة الإعلانات بكل من البلدية ومركز البريد وقباضة الضرائب التي توجد في دائرة إختصاصها الأمول المحجوزة.

3- في جريدة يومية وطنية إذا كانت قيمة الأموال المحجوزة تتجاوز مائتي ألف دينار (200,000دج).

كما يجوز أن يعلق الإعلان في الساحات والأماكن العمومية.

ويثبت تعليق الإعلان حسب الحالة، بتأشيرة رئيس أمناء الضبط، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد أعوانه، وأحد الأعوان من الإدارات الأخرى، ويثبت النشر بنسخة من الجريدة[1].

الفرع الثالث:الإجراءات التحضيرية الأخرى

أولا: إنذار بالحضور للبيع بالمزاد العلني

حيث يتم بمقتضاه إنذار المنفذ ضده بالحضور للمزايدة المذكورة والتي ستتم بالمكان والزمان المحددين في الإعلان وكذا في الإنذار، وإعلانه بأن البيع سيتم في حضوره أو في غيابه، ويكون ذلك بموجب محضر قضائي مختوم وموقع عليه من طرف القائم بالتنفيذ.

ثانيا: تصريح بالبيع بالمزاد العلني

يقدم هذا التصريح إلى مصلحة التسجيل على مستوى مديرية الضرائب التابعة لوزارة المالية، حتى تحضر عملية البيع، لأنها معنية بأخذ الرسوم الجبائية كمصاريف إضافية على قيمة الدين، والتي تسدد لها من ثمن الشيء المبيع.

ثالثا: تحرير محضر الجلب

وهذا في الأوضاع التي سيحصل فيها البيع سواء في سوق عمومي أو في مكان أخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج[2].

حيث ينتقل عون التنفيذ إلى مكان وجود الأشياء المحجوزة لأجل جلبها، وهنا يحرر محضر بذلك، بعد التأكد من أنها غير منقوصة، ثم تأخذ وتوضع في المكان المخصص لعملية المزاد.

المطلب الثاني: النظام الإجرائي للبيع بالمزاد العلني

الفرع الأول: إعداد محضر الجرد عند البيع

---

[1] – إثبات الإعلان نصت عليه المادة 707 ف 3 من ق إ م د أما الوضع الحالي وفي غياب النص يثبت النشر بمقتضى محضر قضائي يسمى محضر تعليق الإعلانات يشهد فيه المحضر بأنه قام بتعليق الإعلان في الأماكن التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة.

[2] – تنص المادة 372 من ق إ م على أنه: " تجري المزايدات في أقرب سوق عمومي أو في مكان أخر يكون من شأنه الحصول على أحسن النتائج ..." .

تنص المادة 708 من ق إ م د على أنه: " لا يجرى البيع بالمزاد العلني، إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها.

ولا يجري البيع إلا بحضور عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص، وإلا أجل البيع إلى تاريخ لاحق".

يتضح من هذا النص أن القانون الجديد ألزم المكلف بالبيع بعدم البدء في البيع إلا بعد أن يجرد الأشياء المحجوزة، حيث يذهب العون القضائي في اليوم المحدد للبيع إلى المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة ويقوم بجردها في محضر خاص حتى يتأكد من أنها كما هي لم يصبها تلف أو ضياع.

والجرد يتم بالمقارنة بين نتيجة حصر الأشياء المحجوزة فعلا على الطبيعة عند البيع وبين ما تم ذكره في محضر الحجز الأول أو محضر الجرد عند تدخل الدائنين الأخرين، ويترتب على هذا الجرد إعفاء الحارس من مسؤوليته إذا وجدت الأشياء مطابقة[1]، مع العلم أن هذا المحضر يختلف عن محضر الحجز الأول، أو محضر الجرد الذي تدخل بمقتضاه دائن لاحق مع الدائن السابق[2].

كما فرض القانون الجديد كذلك المكلف بالبيع بعدم البدء في البيع إلا إذا حضر المزاد عدد من المزايدين يزيد عن ثلاثة أشخاص، وفي حالة عدم إكتمال النصاب يؤجل البيع إلى تاريخ لاحق[3]، والهدف من فرض هذا الشرط حتى تتأكد الغاية المرجوة من البيع، مع العلم أن القانون الحالي لا يتضمن نص يشترط مثل هذين الإجرائين.

الفرع الثاني: إجراء البيع بالمزاد العلني

نتناول في هذا الفرع عملية المزايدة في حد ذاتها، ثم تأجيلها، والكف عن البيع، وإعادته.

أولا: عملية المزايدة

---

[1] – أنظر: – **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 632 وما بعدها.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 289.

– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 437.

[2] – **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 302.

[3] – وعلى ذلك نصت المادة 708 ف 2 من ق إ م د.

تجري المزايدة تحت إشراف القائم بالتنفيذ (المحضر القضائي أو محافظ البيع بالمزايدة) في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في أقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك، ويجوز أن يجري البيع في مكان أخر بأمر على عريضة إذا قدر أن من شأن البيع في ذلك المكان يجلب أكبر عدد من الراغبين في المزايدة[1].

ويبدأ المزاد بمناداة المكلف بالتنفيذ على مفردات الحجز دون ثمن أساسي يبـدأ به [2] وإنما يترك الأمر للمشترين الذين يدفعهم تنفاسهم للوصـول إلى أعلى ثمن، ويتقدم الراغبون في الشراء[3].

ويبدأ أول متقدم بتحديد ثمن وتجرى المزايدة عليه، ويعد كل عطاء ملزما لصاحبه، ويسقط بتقديم عطاء أخر يزيد عليه[4].

وطبقا للمادة 713 ف 1 من ق إ م د[5] يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض، ولا يشترط أن يرسو المزاد بثمن معين بإستثناء المصوغات أو السبائك من الذهب أو الفضة والحلى والمجواهرات والأحجار الكريمة لا يجوز أن تباع بثمن أقل من قيمتها الحقيقية حسب تقدير الخبرة، حيث إذا لم يتقدم أحد لشرائها بالقيمة المقدرة لها ولم يقبل الدائن إستيفاء دينه منها عينا بهذه القيمة أجل البيع إلى تاريخ لاحق، وهنا تباع لمن يقدم أعلى عرض ولو بثمن أقل مما قدرت به[1].

وعلى من يرسو عليه المزاد دفع الثمن فورا، وإلا وجب إعادة البـيع على ذمته، وعليه وبمجرد رسو المزاد ودفع الثمن يصبح المشتري مالكا للأشياء المبيعة، وذلك متى كانت إجراءات التنفيذ صحيحة، والأشياء المحجوزة مملوكة للمدين، أما عند حدوث العكس،

---

[1] – وعلى ذلك نصت المادة 706 ف 1 من ق إ م د، والتي تتوافق مع المادة 372 من ق إ م.

[2] – القانون الجديد وبموجب المادة 706 ف 2 منه أصبح يشترط الثمن الأساسي الذي لا يقل عن قيمة الدين، والإشكال يطرح إذا كانت المنقولات المحجوزة مقسمة إلى مجموعات، وبالتأكيد أن المشرع يقصد بها المنقولات الخاصة ذات القيمة المالية المرتفعة.

[3] – إلا أن القانون يمنع بعض الأشخاص من أن يتقدموا للمزايدة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم، وهم القضاة الذين نظروا إجراءات التنفيذ من الأمر بالحجز إلى النظر في الإشكالات المقدمة قبل عملية البيع، والمحامون الموكلون عن الأطراف في خصومة التنفيذ ولمزيد من الإطلاع أنظر– **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 634 وما بعدها.

[4] – حيث تنص المادة 69 من ق م ج على أنه: " لا يتم العقد في المزايدات إلا برسو المزاد، ويسقط المزاد بمزاد أعلى ولو كان باطلا".

[5] – تنص المادة 713 ف 1 من ق إ م د على أنه: " يرسو المزاد على الشيء المباع لمن تقدم بأعلى عرض ولا يسلم له الشيء المباع إلا بعد دفع ثمنه، بينما تنص المادة 373 ف 1 من ق إ م على أنه: " يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض، ولا يسلم إليه المبيع إلا بعد دفع ثمنه نقدا"، يلاحظ أن المادتين متطابقتين من حيث المضمون، إلا أن النص الجديد جاء أكثر دقة وواقعية بخصوص دفع الثمن.

[1] – أنظر ما جاءت به المادة 709 من القانون الجديد.

فالمشتري يتملكها إذا كان حسن النية، وعملا بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية لا يجوز للمالك الحقيقي إستردادها من مشتريها، إلا إذا كان هذا الأخير سيء النية[2].

كما يترتب على البيع تخصيص المبلغ المتحصل من البيع للوفاء بديون الحاجز أو الحاجزين قبل البيع[3].

ثانيا: تأجيل البيع

القانون الجديد وعلى خلاف القانون الحالي إعتمد مبدأ تأجيل البيع القضائي في المنقول[4]، وذلك لسببين هما ضعف العروض أو قلة المزايدين[5].

وعليه إذا تحقق أحدهما يأجل البيع لمدة خمسة عشرة يوما، مع إعادة التعليق والنشر وإخطار المحجوز عليه بتاريخ البيع، وفي هذه الحالة تباع الأموال لمن يقدم أعلى عرض وبأي ثمن دون التقيد بعدد المزايدين، أو القيمة الحقيقية حسب تقدير الخبرة.

ثالثا: الكف عن البيع

قد يقع الحجز على منقولات تفوق قيمتها قيمة الدين المحجوز من أجله، ولما كان الغرض من البيع هو الحصول على ما يكفي للوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين ومصاريف التنفيذ، قدر القانون أنه من الإضرار بمصلحة المدين أن تباع كل أمواله [6] جبرا عنه إن كان بعضها يفي بحق الدائنين الحاجزين ومن أجل ذلك تبنى المشرع الجزائري صراحة نظام الكف عن البيع في المادة 336 من ق إ م وأكد عليه في المادة 713 ف 2 من القانون الجديد [1]، حيث يوقف البيع بقوة القانون عن باقي المنقولات إذا نتج عن بيع جزء منها مبلغ كاف للوفاء

---

[2] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص ص 216، 217.

– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 313.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 91.

[3] – خصص لهذا الأثر المبحث الثالث من هذا الفصل.

[4] – وذلك في المادة 712 من ق إ م د.

[5] – عمل بالمادتين 708 ف 2، 709 من ق إ م د.

[6] – لمزيد من الإطـلاع عن الأسبـاب التي جعلت التشريعـات المقارنة تتبنى هـا النظام أنظر:– **طلعت محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 305.

– **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص ص 644، 645.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 326.

[1] – تنص المادة 713 ف 2 من ق إ م د على أنه: " إذا نتج عن بيع جزء من الأموال المحجوزة مبلغ كاف للوفاء بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف، يتوقف المحضر القضائي أو محافظ البيع عن المضي في بيع باقي المحجوزات، ويرفع الحجز عنها بقوة القانون".

بالديون المحجوز من أجلها والمصاريف وتسلم المنقولات التي لم يتم بيعها إلى المدين فور ذلك[2].

رابعا: إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلف

بما أن القانون [3] يلزم الراسي عليه المزاد بأن يدفع الثمن فورا أو في الأجل المحدد في شروط البيع، إلا أنه قد يحدث أن يتخلف المزايد عن دفع الثمن أو يتراجع عن الشراء [4]، في مثل هذا الوضع يعاد البيع في الحال على مسؤوليتة وبأي ثمن كان، وذلك بإجراء مزاد جديد، ويكون ملزما بدفع الفرق بين الثمنين إذا قل ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول الذي كان مفروضا أن يأخذ به المنقول، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة إليه [5]، ولكنه لا يستفيد من فرق الثمن إذا زاد ثمن البيع الثاني عن ثمن البيع الأول، بل تستحق هذه الزيادة للمدين ودائنيه.

خامسا: محضر رسو المزاد

يثبت القائم بالتنفيذ عملية البيع بإرساء المزاد على صاحب أعلى عرض، أو إعادته أو الكف عنه على النحو السابق في محضر قضائي يسمى بمحضر البيــع بالمزاد العلني[1]، وهو

---

[2] –أنظر: – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 216.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 91.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 191.

[3] – تنص المادة 713 ف 3 من ق إ م د والتي تتطابق مع المادة 373 ف 2 من ق إ م على ما يلي: " إذا لم يدفع الراسي عليه المزاد ثمن الشيء المباع فورا وفي الأجل المحدد في شروط البيع، وجب إعادة البيع بالمزاد على نفقته بأي ثمن، ويلزم بفرق الثمن بين الذي عرضه وثمن إعادة البيع، وليس له الحق في طلب الزيادة في الثمن إذا بيع بثمن أعلى".

[4] – إذا تخلف المزايد عن دفع الثمن أو تراجع عن الشراء يفسخ العقد دون اللجوء إلى القضاء، أنظر: **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 327.

[5] – تنص المادة 714 من ق إ م د على أنه: " يعتبر محضر البيع برسو المزاد، سندا تنفيذيا بفرق الثمن تجاه الراسي عليه المزاد المتخلف عن دفع ثمن الشيء المباع...".

[1] – تنص المادة 715 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " يثبت رسو المزاد بمحضر البيع بالمزاد العلني، لمن تقدم بأعلى عرض بعد المناداة ثلاث مرات متتالية، يفصل بين كل منهما مدة دقيقة على الأقل" ، وهي تختلف عن محتوى المادة 373 ف 1 من ق إ م التي تنص على ما يلي: " يرسو الشيء المباع بالمزاد على من تقدم بأعلى عرض.."

ورقة من أوراق المحضرين، يجب أن يتوافر على البيانـات العامة، بالإضافة إلى بيانات خاصة نصت عليها المادة 715 فـ 2 من ق إ م د المتمثلة في الأتي:

- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته، لا سيما تاريخ التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وتاريخ إعلان البيع.
- أسماء وألقاب الأطراف.
- إجراءات البيع بالمزاد العلني.
- مبلغ الدين.
- الأموال المباعة بالتفصيل مع تحديد نوعها.
- حضور المحجوز عليه أو غيابه.
- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع والهوية الكاملة لمن رسى عليه المزاد شخصا طبيعيا أو معنويا.

ثم يختم ويوقع عليه مع الراسي عليه المزاد وتودع النسخة الأصلية بأمانة ضبط المحكمة.

المبحث الثاني: البيع القضائي للعقار المحجوز

سبق وأن تناولنا بكل تفصيل إجراءات بيع المنقول المحجوز، وسنرى أن الكثير مما قلناه في هذا الصدد ينطبق على عملية بيع العقار المحجوز، إلا أنها تتميز بذاتية خاصة سواء من حيث الإجراءات المفروض إتباعها تمهيدا للبيع بالمزايدة، أو من حيث عملية البيع ذاتها ، ومرد ذلك إعتبار الملكية العقارية من أهم عناصر الذمة المالية، لذلك أحاطت التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري عملية بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني بإجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات التي تتبع في بيع الأموال المنقولة، حيث يحاول المشرع قدر الإمكان تأخير النزع الجبري للملكية العقارية، حتى يتم البيع بأعلى سعر ممكن، وفي نفس الوقت حماية الأشخاص الذين تكون لهم حقوق مسجلة على العقار المحجوز.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول إعداد العقار المحجوز للبيع، في الثاني الإعتراض على قائمة شروط البيع، وفي الثـالث، إجراءات البيع.

أما بخصوص بيانات محضر البيع كان يعتمد بالأساس على ما يفرضه العرف القضائي، وهي تقريبا نفس البيانات التي جاءت بها المادة 715 من القانون الجديد.

المطلب الأول: إعداد العقار المحجوز للبيع

تنص المادة 737 ف 1 من ق إ م د على أنه: " إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز" .

ومنه تتم مرحلة إعداد العقار للبيع بأمرين، هما إيداع قائمة شروط البيع قلم كتاب المحكمة المختصة، ثم التبليغ الرسمي عن هذا الإيداع لكل صاحب شأن عملا بنص المادة 740 من ق إ م د، وبناء على ذلك فإننا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول إيداع قائمة شروط البيع، وفي الفرع الثاني التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع.

الفرع الأول: إيداع قائمة شروط البيع.

أولا: بيانات قائمة شروط البيع.

قائمة شروط البيع هي ورقة تتضمن كافة البيانات التي تؤدي إلى التعريف الكامل والدقيق بالعقار المراد بيعه، وكذا الشروط التي يقوم المزاد على أساسها[1]، يقوم بتحريرها المحضر القضائي[2]، وعملا بنص المادة 737 ف 2 من ق إ م د [3]، يجب أن تشتمل هذه القائمة على البيانات الأتية:

1- إسم ولقب كل من الدائنين المقيدين والحاجز والمدين المحجوز عليه، وموطن كل منهم.

2- بيان السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه ومبلغ الدين، وهو من البيانات اللازمة في أية ورقة من أوراق التنفيذ، مخصصة لإبلاغها للغير، حتى يتسنى له مراقبة صحة حق الدائن في توقيع الحجز[1].

3- أمر الحجز وتاريخ تبليغه الرسمي وقيده، وتاريخ إنذار الحاجز أو الكفيل العيني إن وجد.

---

[1] –أنظر : – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 396.

– **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 467.

[2] – عملا بنص المادة 386 من ق إ م، والمادة 737 ف 1 من ق إ م د.

[3] – مع الملاحظ أن هذه البيانات نصت عليها كذلك المادة 386 من ق إ م، إلا أن النص الجديد جاء أكثر وضوحا مع إضافتة لبيانات لم يأتي بها النص الحالي، ومنه أعتمدنا في ذكر وترتيب هذه البيانات على النص الجديد.

[1] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 468.

4- تعيين العقار تعيينا دقيقا، موقعه، حدوده، نوعه، مشتملاته، مساحته، رقم القطعة الأرضية، وإسمها عند الإقتضاء، و غير ذلك من البيانات التي تفيد في تعيينه، وإن كان العقار بناية، يبين الشارع ورقمه وأجزاء العقارات.

5- تحديد شاغل العقار وصفته وسبب الشغل.

6- شروط البيع والثمن الأساسي[2] والمصاريف.

7- تجزئة العقار إلى أجزاء، إن كان في ذلك فائدة أفضل عند البيع، مع تحديد الثمن الأساسي لكل جزء، وتوضيح الترتيب الذي سيجري فيه البيع عند الإقتضاء.

8- بيان المحكمة التي سيتم أمامها البيع.

ثانيا: مرفقات قائمة شروط البيع[3]

نصت المادة 738 من ق إ م د على أن ترفق مع قائمة شروط البيع المستندات الأتية:

1- نسخة من السند التنفيذي الذي تم الحجز بمقتضاه، والمقصود هنا ليس مجرد ذكر بيانات عن هذه الأوراق، ولكن المقصود هو تقديمها بذاتها مرفقة مع القائمة، حتى يتأكد من صحة البيانات الواردة بشأنها بالقائمة، وبالتالي مراقبة صحة العملية ككل.

2- نسخة من أمر الحجز.

3- نسخة من محضر التبليغ الرسمي للمحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني إن وجد.

4- شهادة عقارية تتضمن القيود التي حصلت إلى غاية تاريخ الحجز، والمقصود بذلك شهادة من مكتب الشهـر العقاري التابع له العقارأو الحقوق العينية المقيدة على العقار، لمعرفة أصحاب هذه الحقوق بإعتبارهم مشتركين في إجراءات التنفيذ على العقار، ويجب أن تتضمن الشهادة مقدار حقوق هؤلاء الدائنين.

---

[2] – الثمن الأساسي الذي تبدأ به المزايدة وهو من شروط البيع، ولأهميته حرص المشرع على تنظيمه والتطرق إلى كيفية تحديده وذلك بموجب المادة 739 من ق إ م د، حيث يحدد من طرف خبير عقاري يعين بأمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو الدائن الحاجز، بعد إثبات إيداع أتعابه بأمانة الضبط، وحتى لا تطول المدة أكثر يجب على الخبير إيداع تقرير التقييم بأمانة ضبط المحكمة خلال الأجل الذي يحدده رئيس المحكمة، على أن لا يتجاوز هذا الأجل كل الأحوال عشرة أيام من تاريخ تعيينه وإلا أستبدل بخبير أخر.

[3] – يلاحظ أن القانون الحالي لم ينص على هذه المرفقات ومنه يعتمد في ذلك على ما يطلبه العرف القضائي في هذا المجال.

5- مستخرج الضريبة العقارية الغرض منه هو التحقق من صحة تقدير الثمن الأساسي لبيع العقار.

ثالثا: ميعاد الإيداع

يتضح من نص المادة 386 من ق إ م، والمادة 737 ف 1 من ق إ م د أن المكلف بإيداع قائمة شروط البيع ومرفقاتها هو المحضر القضائي، وفي حالة إلغاء قائمة شروط البيع يعاد تجديدها على نفقته عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 737 ق إ م د، وعليه إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال مدة معينة حددها القانون الحالي بشهر يبدأ حسابه من تاريخ تسجيل الحجز [1]، بينما حددها القانون الجديد [2] بثلاثين يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، تحرر بشأنه قائمة شروط البيع ثم تودع مع مرفقاتها أمانة ضبط المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار المحجوز، وفي حالة تعدد العقارات أو الحقوق العينية العقارية المحجوزة، تودع قائمة شروط البيع في أمانة ضبط المحكمة التي يوجد فيها أحد هذه العقارات.

ثم يؤشر رئيس المحكمة المختص على محضر الإيداع، ويحدد فيه جلسة للإعتراضات، وجلسة لاحقه للبيع وتاريخ وساعة إنعقادهما.

إلا أن تاريخ ومكان جلسة البيع بالمزاد قد يتم تحديدها لاحقا بموجب أمر على عريضة بناءا على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرفا في الحجز، ويكون ذلك بعد الفصل في جميع الإعتراضات التي سجلت[1].

الفرع الثاني: التبليغ الرسمي لقائمة شروط البيع

أولا: بيانات محضر تبليغ قائمة شروط البيع

---

[1] - تنص المادة 386 من ق إ م على أنه: " خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بوفاء الدين يحرر القائم بالتنفيذ قائمة شروط البيع ويودعها قلم الكتاب...".

[2] - وعلى ذلك نصت 737 ف 1 من ق إ م د بقولها : " إذا لم يقم المدين المحجوز عليه بالوفاء خلال أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر الحجز، يحرر المحضر القضائي قائمة شروط البيع ويودعها بأمانة ضبط المحكمة المختصة...".

بعد القراءة المتأنية للمادتين أعلاه، يلاحظ أن المشرع في القانون الجديد حرص على أن لا تبقى الأموال المحجوزة دون بيع لمدة طويلة، ومنه عمد إلى تقصيرها، بمنح المدين فرصة الوفاء بديونه مباشرة بعد توقيع الحجز على عقاراته وبإنتهاء هذا الأجل تبدأ عملية التحضير لبيع العقار، وفعلا نلاحظ أن المدة تكون أقصر عندما نبدأ الحساب من تاريخ تبليغ أمر الحجز، بينما تطول عندما يبدأ الحساب بتاريخ تسجيل أمر الحجز.

[1] - وعلى ذلك نصت المادة 747 ف 1 من ق إ م د.

أوجب المشرع[2]، على المحضر القضائي بعد إيداع قائمة شروط البيع والتأشير عليها، تبليغها رسميا إلى كل من يهمهم الأمر حتى يتمكنوا من إبداء ما لديهم من ملاحظات أو أوجه بطلان عند الإعتراض عليها[3]، وذلك خلال خمسة عشرة يوما الموالية للإيداع، ويكون ذلك بموجب ورقة من أوراق المحضرين تسمى بمحضر تبليغ قائمة شروط البيع، يجب أن تتضمن فضلا عن البيانات العامة، بيانات خاصة نصت عليها المادة 741 من ق إ م د [4] تتمثل في الأتي:

- تاريخ إيداع قائمة شروط البيع.
- تعيين العقارات المحجوزة بالإجمال.
- بيان الثمن الأساسي المحدد جملة أو لكل جزء.
- تاريخ وساعة الجلسة المحددة للنظر في الإعتراضات المحتملة، وتاريخ وساعة جلسة البيع بالمزاد العلني.
- إنذار المبلغ لهم بالإطلاع على قائمة شروط البيع لإبداء الملاحظات والإعتراضات المحتملة، وإلا سقط حقهم في التمسك بها.

ثانيا: تبليغ ذوي الشأن بإيداع قائمة شروط البيع

بعد تحرير المحضر أوجب المشرع تبليغه تبليغا خاصا خلال الخمسة عشر يوما التالية لإيداع قائمة شروط البيع إلى مجموعة من الأشخاص حددتهم المادة 387 من ق إ م وهم:

- المدين المحجوز عليه لشخصه أو في موطنه أو محل إقامته.

---

[2] – تنص المادة 387 ف 1 من ق إ م على أنه: " يوجه خلال الخمسة عشر يوما التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع الإنذار إلى كل من ..."، كما تنص المادة 740 ف 1 من ق إ م د على أنه " يجب على المحضر القضائي خلال خمسة عشر يوما الموالية لإيداع قائمة شروط البيع بأمانة الضبط، أن يبلغ رسميا الأشخاص الأتية.." .

[3] – أنظر: – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 397.

– **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 478.

[4] – يلاحظ أن المشرع لم يتناول في القانون الحالي البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإنذار الموجه إلى الأشخاص المذكورين في المادة 387 من ق إ م، حيث كان يعتمد في ذلك على العرف القضائي.

– الدائنين المقيدين كل بمفرده، ويقصد بهم الدائنون الذين لهم حقوق عينية تبعية على العقار.

– في حالة الوفاة يكون التبليغ إلى ورثة هؤلاء بصفة جماعية دون بيان الأسماء و الصفات في موطنهم، فإن لم يكن لهم موطن معروف ففي موطن المتوفي.

وأضافت المادة 740 من ق إ م د شخصين هما.

– الكفيل العيني والحائز للعقار أو الحق العيني العقاري إن وجدا، لأن كل منهما له مصلحة مؤكدة في معرفة شروط البيع.

– بائع العقار أو مقرض ثمنه أو الشريك المقاسم أو المقايض به إن وجد.

ويلاحظ أن إغفال تبليغ أحد هؤلاء لا يترتب البطلان، وإنما لا يجوز الإحتجاج في مواجهتهم بإجراءات التنفيذ.

ثالثا: الإعلان العام عن إيداع قائمة شروط البيع

لم يكتف المشرع بضرورة إخبار أصحاب الشأن بإيداع قائمة شروط البيع، بل أوجب كذلك أن يقوم المحضر القضائي خلال الثمانية أيام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة حتى يكون لكل شخص الحق في الإطلاع على القائمة وإبداء ما يمكن له من أوجه الإعتراض، وقد نظم المشرع هذا الإعلان بموجب المادة 748 من القانون الجديد[1].

المطلب الثانـي: الإعتراض على قائمة شروط البيـع

خصص المشرع وسيلة إجرائية هامة القصد منها تصفية جميع المنازعات التنفيذية المتعلقة بالعقار، قبل الشروع في نزع ملكية عقار المدين وبيعه بالمزاد العلني، هذه الوسيلة هي الإعتراض على قائمة شروط البيع نصت عليها المادة 742 ف 1 من القانون الجديد[1].

---

[1] – تنص المادة 748 من ق إ م د على ما يلي: " يقوم المحضر القضائي، بعد إيداع قائمة شروط البيع، بنشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة يومية وطنية والتعليق في لوحة الإعلانات بالمحكمة خلال ثمانية (08) أيام التالية لأخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة، ترفق صورة من إعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ.

يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة الضبط" مع العلم أن القانون الحالي سكت عن تنظيم هذا الإجراء.

[1] – تنص المادة 742 ف 1 من ق إ م د على أنه: " تقدم الإعتراضات بعريضة من طرف الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 أعلاه، أو من ورثتهم إلى رئيس المحكمة، قبل جلسة الإعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، وإلا سقط حقهم في

وعليه فالإعتراض هو منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ على العقار يتم بموجبها التمسك ببطلان إجراءات التنفيذ لعيب شكلي إجرائي أو موضوعي، أو تعديل شروط البيع الورادة في القائمة [2]، وبناءا على ذلك نستطيع تناوله من خلال الفرعين التاليين نتناول في الأول موضوع الإعتراض، وفي الثاني النظام الإجرائي للإعتراض.

الفرع الأول: موضوع الإعتراض

الإعتراضات التي قد تبدى على قائمة شروط البيع منها ما يتخذ شكل أوجه البطلان، ومنها ما يكون على هيئة ملاحظات، و البعض الأخر يتمثل في طلب وقف بيع العقار.

أولا: أوجـه البطـلان

ويقصد بها ما شاب الإجراءات السابقة على الجلسة المحددة لنظر الإعتراضات من عيوب[3] والبطلان الذي قد يثار بطريق الإعتراض قد يؤسس على عيب شكلي، ناتج عن عدم إتمام مقدمات التنفيذ، أو عن عدم إتباع القواعد الإجرائية المتعلقة بأمر الحجز أو تسجيله أو تبليغ الحائز وإنذاره إن وجد، أو عدم ذكر إحدى البيانات الهامة في المحاضر القضائية السابقة، أو عدم إيداع قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد لذلك، أو تودع غير مستوفاة لبياناتها الجوهرية أو لا تستوفي مرفقاتها[1].

وقد يؤسس هذا البطلان على عيب موضوعي، فإن يكون الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ إقتضاءا له غير محقق الوجود أو معين المقدار أو حال الأداء، أو غير ثابت بهذه الصفة في سند تنفيذي، أو أن يكون المال محل التنفيذ مما لا يجوز توقيع الحجز عليه،

التمسك بها " كما أشارت المادة 387 من ق إ م بقولها " ويعرض الإشكال على المحكمة، بحيث لا يتأخر ذلك عن اليوم السابق للجلسة المحددة للمزايدة.

[2] – ولمزيد من الإطلاع أنظر: – **أبو الوفاء** : إجراءات التنفيذ، ص 697.
– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 788.
– **نبيل إسماعيل عمر:** إشكالات التنفيذ، ص 259.
– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 487.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 400.

[3] – أنظر:– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 389.
– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 488.
– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 341.

[1] – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ ص ص 703، 704.

أو عدم توفر الحق في التنفيذ كما لو أجرى التنفيذ بموجب محرر موثق مطعون فيه بالتزوير[2].

هذه الأوجه كلها تثار بطريق الإعتراض، ولا تجوز فيها الدعوى الأصلية، إلا إذا كان الإعتراض يتعلق بعيب في إجراءات لاحقة على جلسة الإعتراض[3].

ثانيا: الملاحظات على شروط البيع

ويقصد بالملاحظات على شروط البيع كل إعتراض أو نقد يوجه إلى هذه الشروط بتعديلها، ويكون ذلك بالحذف أو الإضافة أو التغيير[4]، ويكون إبداؤها بدون رفع دعوى.

فقد يكون موضوع الملاحظة في طلب حذف أحد الشروط من القائمة بسبب مخالفته للنظام العام أو للأداب، كإشتراط إستبعاد بعض الأشخاص من المزايدة بدون وجه حق، أو إلزام المشتري بدفع مصاريف باهظة تزيد عما قرره القاضي قبل إفتتاح المزايدة، وكذلك شرط بيع العقار صفقة واحدة بينما يكون من المصلحة لأصحاب الشأن أن يباع على مجموعات مما قد يزيد من ثمنه[5].

وقد يتمثل موضوع الملاحظة في طلب إضافة أحد الشروط إلى القائمة، كما لو طلب المستأجر إضافة شرط سريان عقد الإيجار الخاص به، تفاديا للنزاع المحتمل حدوثه بينه وبين من سيقع عليه البيع[6].

وأخيرا قد تتمثل الملاحظة في طلب تغيير شرط أو أكثر من شروط البيع دون المساس بجوهره، كزيادة الثمن الأساسي للبيع، أو طلب بيع العقار صفقة واحدة بدلا من بيعه مجزئا، أو يطلب العكس[1].

ثالثا: طلبات وقف الإجراءات

نص المشرع على حالات معينة يتخذ فيها طريق الإعتراض كوسيلة لإبداء بعض الطلبات وذلك كإشكال وقتي في التنفيذ تهدف في مجموعها إلى وقف إجراءات البيع مؤقتا أو تأجيلها وهي:

---

[2] – **أبو الوفاء**: ما قبله، ص 704.

[3] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 490.

[4] – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 401.

[5] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 491.

[6] – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 391.

[1] – **طلعت محمد دويدار**: المرجع السابق، ص 492.

الحالة الأولى: طلب وقف بيع بعض العقارات المحجوزة للحد من الأثر الكلي للحجز.

وفقا للمادة 743 من ق إ م د يجوز لكل من المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الإستعجال وقف إجراءات البيع على عقار أو أكثر من العقارات المعينة المحجوزة، إذا أثبت أن قيمة إحدى هذه العقارات الذي تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة إليه تكفي للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين.

يحدد الأمر الصادر في هذا الإعتراض العقارات التي تتوقف عليها إجراءات البيع مؤقتا، ومع ذلك يجوز لكل دائن حتى بعد الحكم برسو المزاد أن يستمر في بيع تلك العقارات إذا لم يكف ثمن ما بيع من عقارات للوفاء بحقه.

الحالة الثانية: طلب تأجيل بيع العقار

عملا بنص المادة 744 من ق إ م د يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن الإرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين[2].

ويحدد الأمر الفاصل بتأجيل البيع الأجل الذي يستأنف فيه إجراءات البيع إذا لم يتم الوفاء، مراعيا في ذلك المهلة اللازمة للمدين المحجوز عليه للوفاء، على أن لا تتجاوز المهلة الممنوحة سنة واحدة.

الحالة الثالثة: طلب وقف الإجراءات لرفع دعوى الفسخ

تنص المادة 745 من ق أ م د على أنه إذا وجد بين الدائنين بائع العقار أو أحد المقايضين به أو الشريك المقاسم، بلغ له المحضر القضائي إنذار بأنه في حالة عدم رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفرق في الثمن أو طلب إعادة البيع عن طريق المزاد العلني، والتأشير بذلك على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة للإعتراضات بثلاثة أيام على الأقل سقط حقه في ذلك.

غير أنه إذا رفع دعوى الفسخ أو قدم طلبا لإعادة البيع بالمزاد العلني في الأجل المحدد، قام المحضر القضائي بتأشير ذلك على قائمة شروط البيع، وتوقف عن الإستمرار في إجراءات البيع إلى حين الفصل في هذه الدعوى من طرف قاضي الموضوع، وعليه يوجب

---

[2] – عبارة جميع الدائنين يقصد بها الدائنين الحاجزين والدائنين الذين صاروا طرفا في الإجراءات.

المشرع على بائع العقار أو المقايض به إذا أراد أثناء إجراءات التنفيذ رفع دعوى الفسخ لعدم دفع الثمن أو الفارق، أن يرفعها بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى أمام المحكمة المختصة ببيع العقار[1]، وليس بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع.

لأن الأمر الذي يطرح على رئاسة المحكمة عن طريق الإعتراض هو طلب وقف إجراءات بيع العقار لحين الفصل في دعوى الفسخ التي تم رفعها بعد تسجيل أمر الحجـز.

أما دعوى الفسخ التي ترفع قبل ذلك، والتي يأشر برفعها على هامش تسجيل عقد البيـع، فإنه يحتج بالحكم الصادر فيها على المشتري بالمزاد دون حاجة لإثبات ذلك وتدوينه في ذيل قائمة شروط البيع[2].

الفرع الثاني : النظام الاجرائي للاعتراض

أولا : صاحب الحق في الاعتراض

حددت المادة 742 ف 1 من ق إ م د الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم الاعتراضات على قائمة شروط البيع، و هم الأشخاص المشار إليهم في المادة 740 من ق إ م د أو من ورثتهم، و يفترض توافر المصلحة القانونية لديهم لتقديم هذا الاعتراض، و هم المدين و الحائز و الكفيل العيني، و الدائنين المقيدين، و المالكين على الشيوع إن كان العقار مشاعا، و بائع العقار أو مقرض ثمنه.

وما يفهم من المادة 748 ف 2 من ق إ م د التي تنص على أنه "يجوز لكل شخص الإطلاع على قائمة شروط البيع في مكتب المحضر القضائي أو في أمانة الضبط"، أن المشرع منح كذلك هذا الحق لكل من له مصلحة قانونية حقيقة كأصحاب حقوق الإنتفاع و الإرتفاق على العقار و مستأجريه و مدعي الاستحقاق [1] .

هؤلاء الأشخاص يجب عليهم إبداء ملاحظاتهم على قائمة شروط البيـع، وأوجه البطلان التي يمكن التمسك بها، و ذلك برفع تقرير إلى رئيس المحكمة المختصة قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل [2].

---

[1] – أنظر المادة 746 من ق إ م د.

[2] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **طلعت محمد دويدار** : المرجع السابق، ص 494.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 396.

– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 711.

[1] – أبو الوفاء : إجراءات التنفيذ. ص 702.

[2] – أنظر المادة 742 ف 1 من ق إ م د.

ثانيا : إجراءات الإعتراض و ميعاده

عملا بنص المادة 742 من ق إ م د يختص بنظر الإعتراضات على قائمة شروط البيع رئيس المحكمة التي يقع العقار المحجوز في دائرة إختصاصها، بإعتباره قاضي الأمور المستعجلة.

و يقدم الإعتراض إلى رئيس المحكمة، و بعد التأشير عليه، تسجل العريضة في سجل خاص بعد دفع الرسوم حسب تاريخ ورودها، حيث لا يجوز تقديمه بالطرق المعتادة لرفع الدعاوى.

و يجب أن يقدم الاعتراض قبل الجلسة المحددة لنظر الإعترضات بثلاثة أيام على الأقل، و إلا سقط الحق فيه [3]، و السقوط هنا كجزاء متعلق بالنظام العام فيجب على القاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه [4]، و الهدف من تحديد هذا الميعاد هو أن تتاح الفرصة لكل من يهمه الأمر بأن يطلع على هذه الاعتراضات، قبل الجلسة المحددة لنظرها، و من جهة أخرى تمكين المحكمة من الإطلاع عليها قبل الجلسة حتى تستطيع الفصل فيها في نفس الجلسة دون تأجيل لذلك [5].

ثم تعقد جلسة الإعتراضات حسب التاريخ و الساعة المحددين لها في غرفة المشورة بحضور المعترض و الحاجز و المحضر القضائي.

و يفصل رئيس المحكمة في الإعتراضات بأمر غير قابل لأي طعن في أجل أقصاه ثمانية أيام [1]، أما في الحالة التي لم يقدم فيها أي إعتراض في الجلسة، يؤشر أمين الضبط بذلك في السجل الخاص به و يشرع المحضر القضائي في إجراءات الإعلان عن البيع.

المطلب الثالث : إجراءات البيع بالمزاد العلني

بعد الإنتهاء من إيداع قائمة شروط البيع، و الفصل في الإعتراضات المقدمة عليها إن وجدت، تبدأ مرحلة بيع العقار بالمزاد العلني، و ذلك بإتمام بعض الإجراءات الممهدة له تتمثل أساسا في الإعلان عن البيع، و ينتهي ببيع العقار لمن يرسو عليه المزاد، و منه سنحاول تبسيط ذلك في الفروع الأربعة التالية :

الفرع الأول : الإعلان عن البيع

---

3 – أنظر المادة 742 ف 1 من ق إ م د.

4 **أبو الوفاء** : إجراءات التنفيذ ص 710.

5 – **السيد صاوي** : المرجع السابق، ص 399.

1 – أنظر المادة 742 ف أخيرة من ق إ م د.

يعلن عن البيع بوسيلتين و لفئتين.

أولا- الإعلان العام عن البيع : عملا بنص المادة 749 من ق إ م د [2]، يقوم بهذا الإعلان المحضر القضائي و ذلك قبل اليوم المحدد للبيع بمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما و لا تقل عن عشرين يوما.

حيث يقوم بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي و قائمة شروط البيع متضمنا على الخصوص البيانات التالية:

- إسم ولقب كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني إن وجد و موطن كل منهم.
- تعيين العقار كما ورد في قائمة شروط البيع.
- الثمن الأساسي لكل جزء من العقار.
- تاريخ و ساعة البيع بالمزاد العلني.
- بيان المحكمة أو المكان الذي يكون فيه البيع.

و تنص المادة 750 من ق إ م د على أن يتم تعليق الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في الأمكنة الآتية:

- في باب أول مدخل كل عقار من العقارات المحجوزة أرضا أو مباني.
- في لوحة الإعلانات بالمحكمة التي يتم فيها البيع.
- في لوحة الإعلانات بقباضة الضرائب و البلدية التي يوجد فيها العقار.
- في الساحات و الأماكن العمومية.
- في أي مكان آخر يحتمل أن يضمن جلب أكبر عدد من المزايدين.

وينشر الإعلان في جريدة يومية وطنية أو أكثر حسب أهمية العقار المحجوز.

و يثبت المحضر إنه قام بتعليق و نشر الإعلان بتقديم صورة من الجريدة، أو تأشيرة الموظف المؤهل على هامش الإعلان المنشور، و يرفق مع ملف التنفيذ.

و يمكن لأطراف الحجز [1] تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة يطلبون فيها إلغاء إجراءات النشر و التعليق و ذلك قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل [2].

---

[2] - و هي تتطابق مع المادة 389 من ق إ م.

[1] - إذا تبين لهم أن الإعلان لا يتماشى مع أهمية العقار و عليه يطلبون نشرا إضافيا.

[2] - تنص على ذلك المادة 751 ف 1 من ق إ م د.

إذا قرر القاضي إلغاء الإجراءات، يؤجل البيع إلى جلسة لاحقة، و تعاد إجراءات الإعلان على نفقة المحضر القضائي [3].

ثانيا- الإعلان الخاص عن زمان و مكان البيع :

هذه الوسيلة تخص ذوي الشأن الذين سبق إنذارهم بايداع قائمة شروط البيع و هم بالأساس الدائنين المقيدين و المدين المحجوز عليه و الحائز و الكفيل العيني.

حيث يتولى المحضر القضائي إعلانهم في ميعاد ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الجلسة [4]، بينما القانون الحالي أوجب الإعلان في ميعاد عشرة أيام على الأقل من حصول إجراءات النشر [5].

و يوم البيع الذي يجب إخبارهم به هو اليوم الذي حدده رئيس المحكمة المختصة عند التأشير على محضر إيداع قائمة شروط البيع [1]، أو اليوم الذي تم تحديده لاحقا بموجب أمرعلى عريضة بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز [2].

الفرع الثاني : إجراءات المزايدة العلنية

يتم بيع العقار المحجوز بالمزاد العلني في جلسة علنية تحت إشراف قاضي الأمور المستعجلة (رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض) [3] بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع في التاريخ و الساعة المحددين لذلك بحضور ذوي الشأن، و

---

[3] – تنص على ذلك المادة 751 ف 3 من ق إ م د.

[4] – و ذلك ما يستخلص من المادتين 747 ف 3 و 753 من ق إ م د.

[5] – نصت على ذلك المادة 390 ف1 من ق إ م.

[1] – حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 737 ق إ م د على أن "يؤشر رئيس المحكمة المختصة إقليميا على محضر إيداع قائمة شروط البيع، و يحدد فيه جلسة للاعتراضات و جلسة لاحقة للبيع و تاريخ و ساعة انعقادهما".

[2] – نصت على ذلك المادة 747 ف 1 من ق إ م د بقولها : "إذا لم يتم تحديد تاريخ و مكان جلسة البيع بالمزاد العلني مسبقا، يتم تحديدها بموجب أمر على عريضة، بناء على طلب المحضر القضائي أو أي دائن طرف في الحجز.
يصدر رئيس المحكمة الأمر بعد التحقق من الفصل في جميع الإعتراضات التي سجلت.".

[3] – حددته المادة 753 ف 1 من ق إ م د.

ذلك وفقا لأحكام و ضوابط قانونية و سلسة من الإجراءات نذكرها من خلال ترتيبها في القواعد التالية :

أولا : إفتتاح المزايدة و تقديم العروض

تنص المادة 754 من ق إ م د على أنه بعد افتتاح جلسة البيع يتولى رئيسها التحقق من حضور أو غياب أطراف الحجز، و إتمام إجراءات التبليغ الرسمي لذوي الشأن لأجل حضور جلسة البيع، و حصول إجراءات الإعلان عن البيع.

إذا كانت هذه الإجراءات صحيحة، يأمر بافتتاح المزاد العلني، و هنا يذكر بشروط البيع و نوع العقار المعروض للبيع، و الثمن الأساسي المذكور بقائمة شروط البيع الذي ستجري المزيادة على أساسه، و الرسوم و المصاريف.

كما يقوم بتعيين مبلغ التدرج في العروض التي تقبل من المتزايدين، بمعنى القيمة التي يزاد بها عن الثمن الأساسي أو عن العرض السابق [4]، و تحدد هذه القيمة حسب أهمية العقار، و في جميع الأحوال لا تقل عن عشرة آلاف دينار جزائري في كل عرض [5].

وإفتتاح المزايدة ما هو إلا دعوة لتقديم العطاءات و هو المبلغ الذي يعرضه المزايد و يرغب في شراء العقار على أساسه [1].

ثانيا: رسو المزاد (إعتماد العطاء)

نظمه المشرع بموجب المادة 391 ف 2 من ق إ م[2]، والمادة 757 ف 1 من ق إ م د[3]، ويستخلص منها أن البيع في المزايدات لا يتم إلا برسو المزاد على شخص معين بذاته وعادة هو من يقدم أعلى عرض، بإعتبار أن العطاء المقدم من أي شخص يسقط بتقديم عطاء أعلى منه، ذلك أن التقدم بالعطاء في المزايدة، ليس إلا إيجابا من صاحب العطاء، ولإنعقاد العقد لابد من قبول يصادفه، والقبول لا يكون إلا برسو المزاد ممن يملكه[4].

---

[4] – **عزمي عبد الفتاح** : قواعد التنفيذ ص 811.

[5] – قيمة التدرج في المزايدة عالجها المشرع في المادة 754 ف 1 من ق إ م د، بينما سكت عنها القانون الحالي، وبهذا الإجراء يكون المشرع قد ضمن جدية المزايدة وإنتهائها في مدة زمنية معقولة.

[1] – **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 407.

[2] – تنص المادة 391 ف 1 من ق إ م على أنه: " ويرسو المزاد عقب إنطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة، على من تقدم بأعلى عرض وكان أخر مزايد" .

[3] – تنص المادة 757 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " يرسو المزاد على من تقدم من المزايدين بأعلى عرض وكان أخر مزايد. يعتمد الرئيس العرض الذي لا يزاد عليه بعد النداء به ثلاث مرات متتالية، تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة ".

[4] – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 220.

وعليه يرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان أخر مزايد، فقط القانون الحالي إستعمل تقنية إعتماد العرض بعد إنطفاء ثلاث شموع توقد تباعا مدة كل منها دقيقة واحدة، أما القانون الجديد إستعمل تقنية النداء بالعرض الأخير ثلاث مرات متتالية تفصل بين كل نداء دقيقة واحدة، يلاحظ أنه لا يوجد أي فرق بين العبارتين من الناحية العملية[5].

والراسي عليه لا يكتسب صفة المشتري إلا في مرحلة لاحقة تأتي بعد سداده لكامل الثمن ومصاريف التنفيذ، وصدور الحكم يإيقاع البيع عليه[6].

ثالثا: إلتزام الراسي عليه المزاد بدفع الثمن

يقع على عاتق المزايد الذي إعتمد عرضه بدفع الثمن الذي تم إعتماده وكذلك المصاريف ورسوم التسجيل، على أن تودع هذه المبالغ قلم كتاب المحكمة خلال ميعاد حدده القانون الحالي بعشرين يوما من تاريخ المزايدة[1]، بينما أوجب القانون الجديد دفع خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة حال إنعقاد الجلسة، ودفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ المزايدة بأمانة ضبط المحكمة[2].

وإذا حدث وأن تخلف الراسي عليه المزاد في الوفاء بإلتزامه بدفع الثمن، أعيد بيع العقار على ذمته، وذلك بعد إنذاره بأن يقدم بتنفيذ إلتزامه في ميعاد عشرة أيام عملا بأحكام المادة 396 من ق إ م، أما القانون الجديد لقد منح له مهلة خمسة أيام بعد إنذاره عملا بنص المادة 757 فقرة أخيرة من ق إ م د.

وتحكم المزايدة المعادة الإجراءات التالية:

---

[5] – وتتم العملية كالتالي: توقد أول شمعة وتستمر مدة دقيقة وأيضا شمعة ثانية بعد نهاية زمن الأولى، وإن وقعت مزايدة خلال أحد الشموع فإن تلك الشمعة التي وقعت بها المزايدة تعتبر شمعة أولى ويحسب زمن إشعاله الأول من لحظة المزايدة تلك، وتستمر المزايدات، على أن المزايدة الأخيرة لا يقع أثرها برسو المزاد إلا إذا إستمرت الشمعة الموقدة الواقعة بين تلك المزايدة مدة دقيقة بعد لحظة المزايدة مع إشعال شمعتين أخريين، كل منها مدة دقيقة دون حصول أية مزايدة خلالها، و عندها يعلن رئيس الجلسة على رسو المزاد على ذلك المزايد.

[6] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 827.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 408.

[1] – تنص المادة 341 ف 3 من ق إ م على أنه: " يدفع الثمن الراسي به المزاد ومصاريف الإجراءات لقلم كتاب المحكمة في ميعاد عشرين يوما من تاريخ المزايدة ".

[2] – ونصت على ذلك المادة 757 ف 2 من ق إ م د بقولها: " يجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع حال إنعقاد الجلسة، خمس الثمن والمصاريف والرسوم المستحقة ويدفع المبلغ الباقي في أجل أقصاه ثمانية أيام بأمانة ضبط المحكمة".

- تجري المزايدة الجديدة في ميعاد ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ الإعلان عن البيع[3].
- تكون إجراءات إعادة البيع على ذمة الراسي عليه المزاد المتخلف[4].
- أن يتضمن بيانات هذا الإعلان، فضلا عن البيانات المعتادة المتعلقة بالعقار، مقدار قيمته التي صدر بها الحكم وبمرسى المزاد لصالح المزاد المتخلف وتاريخ المزايدة الجديدة[5].

إذا أعيد بيع العقار بثمن أقل من الثمن الراسي به المزاد، يلزم المزايد المتخلف بدفع فرق الثمن، أما إذا بيع العقار بثمن أعلى لا يكون له الحق في الزيادة[6].

الفرع الثالث: تأجيل المزايدة وإعادتها

هناك فروض تطرأ عند المزايدة تؤدي إلى تأجيلها، أو إلى إعادتها بشروط.

أولا: تأجيل البيع مع إنقاص عشر الثمن الأساسي

مبدئيا ليس للمحكمة أن تؤجل المزاد لتاريخ أخر غير التاريخ المحدد لذلك، إلا أنه قد تطرأ من الأسباب المبررة التي توجب ذلك، هذا التأجيل قد يكون قبل إفتتاح المزايدة، حيث يجوز للمدين المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أن يطلب بطريق الإستعجال تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن الإيرادات السنوية لهذا العقار لسنة واحدة كافية للوفاء بديون جميع الدائنين[1].

إلا أن الذي يهمنا هو التأجيل بعد إفتتاح المزايدة، حيث إذا كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة، أو لم يتقدم أحد بأي عطاء خلال خمسة عشرة دقيقة، يثبت ذلك في سجل الجلسة ويؤجل البيع إلى جلسة لاحقة بذات الثمن الأساسي[2].

في الجلسة الجديدة إذا كانت العروض أقل من قيمة الثمن الأساسي وغير كافية لقيمة الدين والمصاريف، يأخذ رئيس الجلسة قراره بتأجيل البيع وإنقاص عشر الثمن الأساسي[3]، والحكمة من ذلك تشجيع الراغبين في المزايدة على الدخول فيها.

---

[3] - أنظر المادة 397 ف 3 من ق إ م.

[4] - عملا بالمادة 397 ف 1 من ق إ م.

[5] - أنظر المادة 397 ف 2 من ق إ م.

[6] - نصت على ذلك المادة 398 من القانون الحالي والمادة 758 من القانون الجديد.

[1] - عملا بنص المادة 744 من ق إ م د.

[2] - نصت على ذلك المادة 392 من ق إ م، والمادة 754 ف 2 من ق إ م د.

[3] - أنظر نص المادة 754 ف 3 من ق إ م د.

ويتولى الأمر الصادر بتأجيل البيع تحديد تاريخ جلسة البيع اللاحقة، ويكون ذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن خمسة وأربعين يوما من تاريخ التأجيل[4].

في الجلسة الموالية يباع العقار لمن تقدم بأعلى عرض حتى لو كان أقل من الثمن الأساسي، إلا إذا قبل الدائن الحاجز إستفاء الدين عينا بالعقار بالثمن الاساسي المحدد له[5].

ثانيا: تسديس البيع وإعادة المزايدة

أجاز القانون[6] لكل شخص أن يقوم بما يعبر عنه بعملية التسديس للبيع، وذلك بأن يعرض ثمنا جديدا للعقار موضوع البيع بالمزاد بزيادة عن الثمن الأول الواقع به البيع بنسبة السدس على الأقل مع تحمله المصاريف القضائية والرسوم المستحقة وتتبع في ذلك الإجراءات التالية إذا توفرت شروط ذلك.

– القانون الجديد جاء بشرط لم ينص عليه القانون الحالي نعتبره شرطا أساسيا في العملية، وهو أن يباع العقار محل طلب إعادة البيع بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع.

– أن يقدم الطلب في شكل عريضة تودع قلم كتابة المحكمة خلال عشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد، مستوفيا لجملة من البيانات منها هوية صاحب الزيادة بالكامل، مع بيان مقدار الزيادة والمصاريف القضائية، وموقعه منه،القانون الجديد يشترط إيداع الثمن الكامل مع المصاريف والرسوم بأمانة ضبط المحكمة مقابل وصل يسلم إليه.

– وعملا بالمادة 393 فـ 2 من ق إ م يتعهد المزايد الجديد بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقا لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزاد الأول مضافا إليها الزيادة التي تقدم بها.

---

[4] – نصت على ذلك المادة 755 من ق إ م د.

[5] – نصت على ذلك المادة 754 فـ 4 من ق إ م د.

[6] – تنص المادة 393 من ق إ م على ما يلي: " يجوز لكل شخص في ميعاد العشرة أيام التالية لتاريخ رسو المزاد أن يحدد المزاد بالزيادة بشرط أن تجاوز هذه الزيادة مقدار السدس من الثمن الأساسي للبيع والمصاريف.

ويتعهد المزايد الجديد كتابة بأن يكون هو الراسي عليه المزاد طبقا لمقدار ثمن العقار ومصاريف المزاد الأول مضاف إليها الزيادة التي تقدم بها ".

وتنص المادة 760 من ق إ م د على أنه: " إذا بيع العقار أو الحق العيني العقاري بثمن أقل من الثمن الأساسي المحدد في قائمة شروط البيع، يجوز لكل شخص في أجل ثمانية أيام التالية لتاريخ حكم رسو المزاد، تقديم عريضة موقعة منه، يطلب فيها إعادة البيع بالمزاد العلني.

في هذه الحالة يتعهد المزايد الجديد بزيادة السدس عن الثمن الراسي به المزاد على الأقل، مع إيداعه الثمن الكامل والمصاريف القضائية والرسوم المستحقة بأمانة الضبط مقابل وصل، ويعاد البيع بالمزاد العلني بنفس الكيفية المنصوص عليها في المواد من 749 إلى 757 أعلاه ويتحمل طالب تجديد البيع بالمزاد العلني جميع النفقات " .

– في هذه الحالة تجدد المزايدة ويعاد البيع بالمزاد العلني وفق الإجراءات السابقة الذكر، ويتحمل طالب التجديد جميع النفقات.

– القانون الجديد مكن المزايد الجديد من التراجع وذلك بتقديم طلب إيقاف إعادة البيع المقرر على ذمته، وذلك قبل حكم رسو المزاد الجديد، بعد إيداع المصاريف المترتبة عن تراجعه، وجاء ذلك في المادة 761 منه.

الفرع الرابع: حكم إيقاع البيع

أولا: الطبيعة القانونية لحكم إيقاع البيع

أجمع الفقه[1] على أن حكم إيقاع البيع، وإن كان يصدر في شكل الأحكام القضائية وبديباجتها، كما أن له طبيعة الأحكام من حيث حجيته في مواجهة أطراف التنفيذ، إلا أنه لا يعتبر من حيث المضمون حكما قضائيا، بإعتبار أن بيع العقار لا يشكل خصومة قضائية، وبالتالي فإن هذا الحكم لا يحسم نزاعا و لا يصدر في خصومة بالمعنى الدقيق، وعليه ليس له من الأحكام سوى الإسم.

لأن القاضي لا يفعل سوى مراقبة إجراءات البيع، وتقرير أن المزاد قد فتح، وأن شخصا قد أعتمد عرضه، وأنه قد دفع الثمن بالكامل والمصاريف القضائية ورسوم التسجيل، ولهذا أوقع البيع عليه، وفي كل هذا لا يختلف عن قرار المحضر القضائي بإيقاع البيع بالنسبة للمنقول، ولذا لا يلزم تسبيبه أو الطعن فيه بطرق الطعن العادية أو غير العادية.

وأن الحالة الوحيدة التي تمكن من تقررت له المصلحة في إعادة النظر في ما حكم به برسو المزاد، هو رفع دعوى قضائية ببطلان إجراءات البيع أمام قاضي الموضوع، ويكون

---

[1] – على سبيل المثال أنظر: – **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 764.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 836.

– **أحمد خليل:** التنفيذ الجبري، ص 440.

– **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 539.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 417

الحكم الفاصل في هذه الدعوى حكما تسري عليه نفس القواعد المقررة لباقي الأحكام القضائية[2].

ثانيا: بيانات الحكم الصادر بإيقاع البيع

وفقا لنص المادة 395 من ق إ م، والمادة 763 من ق إ م د أن يصدر هذا الحكم بديباجة الأحكام المألوفة[3]، و أن يتضمن البيانات التالية:

1- السند التنفيذي الذي بموجبه تم الحجز والإجراءات التي تلته لا سيما تاريخ كل من التبليغ الرسمي والتكليف بالوفاء وإعلان البيع.

2- تعيين العقار المباع ومشتملاته والإرتفاقات العالقة به إن وجدت، كما هو معين في قائمة شروط البيع.

3- تحديد الثمن الأساسي للعقار المباع.

4- إجراءات البيع بالمزاد العلني.

5- الهوية الكاملة للراسي عليه المزاد.

6- الثمن الراسي به المزاد وتاريخ الدفع.

7- إلزام المحجوز عليه أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال بتسليم العقار لمن رسى عليه المزاد.

ثالثا: أثار حكم إيقاع البيع

أ- تسجيل حكم إيقاع البيع

تلزم المادة 762 من ق إ م د المحضر القضائي[1] أن يقوم بالنيابة عن ذوي الشأن بقيد حكم رسو المزاد بالمحافظة العقارية من أجل إشهاره خلال أجل شهرين من تاريخ صدوره، حتى يكون حجة على الكافة، وتكون وظيفة الشهر هنا وظيفة إعلامية فقط لأن الحق العقاري أنشأته المحكمة الناطقة برسو المزاد[2]، ويعتبر حكم رسو المزاد الذي أصدرته سند الملكية[3].

---

[2] – ولمزيد من الإطلاع أنظر: – **مجيد خلوفي**: شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004، ص 157، وما بعدها.

– **الطيب اللومي:** المقال السابق، ص 143.

[3] – ديباجة الأحكام المألوفة تتمثل بالأساس في المحكمة التي أصدرته، وتاريخ إصداره ومكانه، وصدوره في تنفيذ عقاري، أسماء الأطراف وألقابهم، إسم القاضي الذي أجرى المزايدة وتوقيعه.

[1] – في ظل النظام الحالي يعود الإختصاص بإيداع حكم رسو المزاد وشهره إلى رئيس أمانة ضبط المحكمة طبقا لنص المادة 90 من المرسوم التشريعي رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 – 03 – 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

[2] – أنظر: – **مجيد خلوفي**: المرجع السابق، ص 158.

بينما هناك من يذهب بالقول [4] أن حكم رسو المزاد يعتبر سندا لملكية الراسي عليه المزاد بعد القيام بإجراءات إشهاره لدى المحافظة العقارية، هذا الرأي يتماشى مع وظيفة التسجيل والشهر في النظام القانوني الجزائري، قياسا على التصرفات الواردة على العقار لا ترتب أثارها ومنها نقل الملكية لا يتم إلا بالتسجيل والشهر.

ب- إنتقال ملكية العقار إلى من حكم بإيقاع البيع عليه

تنص المادة 762 من ق إ م د [1] على أنه " تنقل إلى الراسي عليه المزاد كل حقوق المدين المحجوز عليه التي كانت له على العقارات المباعة بالمزاد العلني، وكذلك كل الإرتفاقات العالقة بها ويعتبر حكم رسو المزاد سندا للملكية".

وعليه فالأثر الجوهري إذن للبيع القضائي للعقار هو نقل الملكية للراسي عليه المزاد الذي وفى بإلتزامه المتعلق بدفع الثمن.

ويفهم من هذه المادة أن الملكية تنتقل إلى المالك الجديد بنفس الحالة التي كانت عليها بكل مالها وما عليها[2].

بمعنى أخر أن كل حق رتبه المدين أو الحائز أو الكفيل على العقار يسري في مواجهة من رسى عليه المزاد متى كان قد إستوفى شروط تسجيله قبل تبليغ أمر الحجز.

إلا أن المشرع وبموجب المادة 764 من ق إ م د أورد إستثناءا مفاده أن قيد حكم رسو المزاد يترتب عنه تطهير العقار من كل التأمينات العينية وذلك من حقوق إمتياز وإختصاص ورهون رسمية وحيازية، التي أعلن أصحابها بإيداع الثمن قائمة شروط البيع[3]، كما يستثنى من ذلك دعاوى الفسخ لعدم الوفاء المنصوص عليها في المادة 388 ق إ م، فلا يحتج على المشتري بالحكم الذي يصدر فيها إلا إذا رفعت أو دون رفعها في قائمة شروط البيع في الميعاد المحدد للإعتراض على القائمة.

---

[3] – أنظر المادة 762 من ق إ م د، والمادة 394 ف 1 من ق إ م.

[4] – **حمدي باشا عمر:** حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 55.

[1] – وهي تتطابق مع المادة 394 ف 1 من ق إ م.

[2] – وهذا هو مفهوم النظرية الرومانية، ولمزيد من الإطلاع أنظر **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 540.

[3] – لمزيد من الإطلاع على هذا الموضوع أنظر: **طلعت محمد دويدار:** المرجع السابق، ص 542.

وأخيرا فإن هذا الحكم لا يبلغ لأطراف الحجز ويتم تنفيذه جبرا على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأخيرة من المادة 763 من ق إ م د[4]، وهو غير قابل لأي طعن[5].

المبحث الثالث: توزيع الأموال المتحصلة من الحجز

بعد إنتهاء مرحلة بيع الأموال المحجوزة وتجميع كل الأموال المتحصلة من معاملة الحجز، يصل الحجز التنفيذي إلى مرحلته الأخيرة المتمثلة في إستفاء الدائن الحاجز أو الدائنين الحاجزين أو المتدخلين في الحجز عند وجودهم لحقوقهم وذلك بتوزيع حصيلة التنفيذ بينهم عند الإقتضاء، تعرف هذه المعاملة بمعاملة التوزيع أو القسمة بين الدائنين[1].

من هنا تعتبر هذه المرحلة، مرحلة مكملة لإجراءات التنفيذ التي سبقتها[2].

ولا يثير إستفاء الديون من الحصيلة أية مشاكل إجرائية إذا كان الدائن الحاجز واحدا، إذ يختص بالحصيلة لوحده سواء كانت كافية للوفاء بكل الدين أم كانت غير كافية[3].

كذلك لا يثير الإستيفاء أي إشكال إذا تعدد الدائنون وكانت الحصيلة كافية للوفاء بحقوقهم جميعا بما في ذلك الدائنين المتدخلين في الحجز.

إذ يجب في هذه الحالة على من تكون لديه هذه الحصيلة سواء كان المحضر القضائي أو محافظ البيع أو المحكمة أن يؤدي لكل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيذي، أو بعد موافقة كتابية من المدين بالنسبة للدائنين الذين ليست لهم سندات تنفيذية عملا بنص المادة 791 من ق إ م د [4]، وترد المبالغ المالية المتبقية إلى المدين بعد سداد المصاريف القضائية والرسوم الجبائية.

وإنما يثور التساؤل عن كيفية توزيع الثمن عند تعدد الدائنين الحاجزين وكانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بكامل حقوقهم، وعندها قد تعترض معاملة التوزيع صعوبات، وخاصة إذ كانت بين الحاجزين أصحاب أولوية.

والإشكال المطروح بهذا الخصوص هو تحديد معايير التوزيع وترتيب أولوية الدائنين، ونظرا لأهمية المرحلة تدخل المشرع ووضع لذلك نظام وضوابط معلنة مسبقا، توفر فيها

---

[4] – أنظر المادة 764 من ق إ م د.

[5] – نصت على ذلك المادة 765 من ق إ م د.

[1] – **حلمي محمد الحجار**: المرجع السابق، ص 659.

[2] – **أحمد صاوي**: المرجع السابق، ص 446.

[3] – وذلك ما يستخلص من المادة 790 من ق إ م د التي تنص: " إذا تم الحجز على مبالغ مالية لدى المدين، أو تم بيع الأشياء المحجوزة، إستلم الدائن الحاجز المبالغ المتحصلة من التنفيذ مباشرة من المحضر القضائي أو محافظ البيع" .

[4] – مع العلم أنه لا يوجد نص في القانون الحالي يقابل المادة 791 من ق إ م د.

الضمانات الكفيلة لتسوية حقوق جميع الأطراف، ومنه يكون التوزيع إما عن طريق المحاصة أو ما يسمى قسمة الغرماء.

بموجب هذه الطريقة يأخذ كل دائن نصيبه من الحصيلة حسب نسبة دينه إلى مجموع الديون بغير أولوية لدائن على أخر، ولا تتبع هذه الطريقة إلا إذا لم يكن ضمن الدائنيـن، دائن له أولوية على غيره.

وإما يتم التوزيع بالترتيب، بحيث يستوفي الدائن الممتاز حقه كاملا متى كان سابقا على غيره، فإن تبقى شيء تم توزيعه على الباقين بالترتيب أو توزيع غرماء[1].

وبذلك يكون المشرع قد أدمج بين إجراءات التقسيم بالمحاصة وبين التوزيع بحسب درجات الدائنين، لتشابه أحكام كل منهما، ولتعلقهما بقصد واحد وهو إقتضاء الدائنين حقوقهم من أموال المدين سواء كانوا من الدائنين العاديين أو الممتازين، ولتحقيق نفس الغرض حرص القانون الجديد على التبسيط أكثر في الإجراءات التي تحكم توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ.

ومسألة توزيع حصيلة التنفيذ بتدخل القضاء وتحت إشرافه تقتضي منا التطرق إلى شروط إفتتاح هذه الإجراءات أمام القضاء، والمعايير المعتمدة في تهيئة قائمة التوزيــع، وطرق الطعن فيها.

وعليه سنعمل على مناقشة هذه التساؤلات في مطلبين على النحو التالي:

---

[1] –القانون الفرنسي القديم كان يأخذ بنظامين للتوزيع، يتمثل النظام الأول في إجراءات التوزيع بالمحاصة (distribution par contribution) والذي يتم اللجوء إليه عندما يتعلق الأمر بتوزيع حصيلة التنفيذ على منقول أو عقار غير مثقل بتأمين خاص، (المادة 656 إلى 672 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم)، ويتمثل النظام الثاني في إجراءات التوزيع بحسب ترتيب الدين

(distribution par voire d'ordre)عملا بالمواد من 749 إلى 774 من نفس القانون، وتطبق هذه الإجراءات عندما يتعلق الأمر بتوزيع حصيلة التنفيذ على عقار مثقل بتأمين خاص.

وقد ألغى النظام الأول بالمادة 94 من القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية للتنفيذ رقم 650 – 91 المؤرخ في 09 جويلية 1991.

ثم حلت المواد من 284 إلى 293 من المرسوم التطبيقي رقم 755 – 92 المؤرخ في 31 جويلية 1992 والذي ينظم إجراءات توزيع الأموال (la distribution des deniers) وأبقى على النظام الثاني وهو القسمة بحسب الترتيب.

V. jean vincent et jaques prévault. OP .cit. P, 372.

وعلى هذا النمط جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الجديد أنظر: **السيد صاوي** في مرجعه السابق، ص 445.

وهو نفس النظام المعتمد في الجزائر والذي ظهرت معالمه أكثر في القانون الجديد.

المطلب الأول: شروط إفتتاح إجراءات التوزيع أمام القضاء

يلزم لتدخل القضاء[1] وإفتتاح إجراءات التوزيع توافر الشروط التالية:

الشرط الأول: تعدد الدائنين الذي بيدهم سندات تنفيذية

يفترض التوزيع بداية بتعدد الدائنين، وعلى ذلك إذا كان الحاجز واحدا على المال المنزوعة ملكيته ولم يتدخل أي دائن أخر في إجراءات الحجز، ولم يعتبر طرفا في الإجراءات قانونا، فإنه يستوفى حقه مباشرة من نتائج عمليه البيع.

وتطبيقا لهذا الشرط لا يعتبر طرفا في خصومة التنفيذ وله صفة بالنسبة للإستيفاء إلا نوعين من الدائنين هما:

- الدائنون الذين أوقعوا حجزا على المال محل التنفيذ أو على ثمنه، وكذا الدائنين المتدخلين في الحجز.
- الدائنون الذي إعتبروا بحكم القانون أطرافا في خصومة التنفيذ، وهم أصحاب الحقوق المقيدة على العقار (الدائنين المرتهنين) والذين ألزم المشرع إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع[2].

ويجب على كل واحد من الدائنين أن يكون بيده سندا تنفيذيا، ولا يكفي الإدلاء بالوثائق المثبة للمديونية.

الشرط الثاني: عدم كفاية حصيلة التنفيذ[3]

نصت على هذا الشرط المادة 400 من ق إ م[4]، والمادة 792 ف 1 من ق إ م د[5].

---

[1] – رغم أن قانون الإجراءات المدنية أسند إجراءات التوزيع إلى رئيس المحكمة، إلا أن العمل القضائي جرى على أن الرئيس لا يمارسها بنفسه، بل ينتدب أحد القضاة لذلك.

[2] – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 441.

[3] – يتشكل وعاء حصيلة التنفيذ من ثمن بيع المال المحجوز، والثمار التي تلحق به، ومبالغ الإيجار المحجوزة بين يدي المستأجرين.

[4] – تنص المادة 400 من ق إ م على أنه: " إذا كان مقدار الأموال المتحصلة من الحجز أو من بيع الأموال المحجوزة لا يكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين، فإن على الدائنين أن يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع بالمحاصة في ميعاد ثلاثين يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع" .

[5] – تنص المادة 792 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " إذا كانت المبالغ المالية المتحصلة من التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق جميع الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز، يجب على المحضر القضائي أو محافظ البيع وعلى كل من تكون لديه المبالغ

وعليه إذا كانت المبالغ المحجوزة فيه غير كافية للوفاء بحقوق الحاجزين ومن صاروا طرفا في الإجراءات، في ظل القانون الحالي يتعين على الدائنين أن يتفقوا مع المدين على طريقة التوزيع، أما القانون الجديد وفي حالة عدم الكفاية تودع الأموال مباشرة بأمانة ضبط المحكمة المختصة، وبذلك يكون القانون الجديد قد ألغى مرحلة لا جدوى ولا فائدة من الإبقاء عليها.

الشرط الثالث: عدم إتفاق الأطراف على التوزيع

يظهر أنه شرط هام وأساسي في ظل القانون الحالي نصت عليه صراحة المادة 400 أعلاه، وعليه فعدم إتفاق الدائنين وذوي الشأن على الوصول إلى إتفاق ودي بشأن توزيع حصيلة التنفيذ[1]، وبمفهوم المخالفة فوجود الإتفاق يستبعد إجراءات التوزيع بالمحاصة، والتي لا يبقى لها مبرر.

وجواز الإتفاق على التوزيع يجد مشروعيته في أن قواعد التوزيع لا تعد قواعدا آمرة، بل هي قواعد مكملة لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يكون من حق الأطراف الإتفاق على طريقة معينة للتوزيع، أما إختفاء هذا الإجراء في ظل القانون الجديد يرجع ذلك بالأساس إلى نية المشرع في التقليص في مواعيد التنفيذ بإعتبار أنه لا يمكن التوصل عمليا إلى إتفاق، لأن الإتفاق يصبح بمثابة قانون يحكم توزيع حصيلة التنفيذ، ولكل من الدائنين إستيفاء دينه المبين في الإنفاق ممن يوجد الأموال المحجوزة بين يديه.

وفي ظل القانون الحالي إذا لم يتم الإنفاق خلال الميعاد المذكور تفتح إجراءات التوزيع بالمحاصة، إذا توفرت باقي الشروط المذكورة أعلاه.

المطلـب الثاني: إجراءات التوزيع

المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول عن الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد" .

[1] – من الناحية العملية قد يتخذ التوزيع بالتراضي إحدى صورتين:

أولا التسوية الرضائية: ويقصد بها إتفاق جميع الدائنين الذين لهم حق الإشتراك في التوزيع مع المدين أو الكفيل العيني على وضع طريقة للتوزيع وتحديد أنصبة ومرتبة كل دائن في الحصيلة، وهو ما يسمى بالعقد الرضائي، حيث أن مصدر التسوية هو إرادة أطراف التنفيذ، وعليه فهو عقد ملزم لجميع الأطراف.

ثانيا: التسوية الودية: وهي بمثابة مشروع قضائي يطرح على أطراف خصومة التنفيذ، وذلك بعد تمكينهم من الحضور ومناقشة هذه القائمة والوصول إلى إتفاق بشأن بنودها، وذلك فيما يخص طريقة التوزيع وتحديد أنصبة ومراتب الدائنين ومن ثم فهو يسمى بالعقد القضائي ولمزيد من الإطلاع أنظر: **يونس الزهري** في رسالته السابقة، ص 587.

تقسم إجراءات التوزيع إلى مرحلتين نتناول كل واحدة منها في فرع مستقل على النحو التالي:

الفرع الأول: إعداد القائمة المؤقتة " مشروع التقسيم"

سنوضح في هذا الفرع مختلف المراحل والإجراءات التي تتبع في إعداد هذه القائمة المؤقتة أو ما يصطلح عليه في القانون الحالي بمشروع تقسيم حصيلة التنفيذ، ثم نعرض المعايير الموضوعية المعتمدة في ترتيب الديون.

أولا: مراحل وإجراءات إعداد القائمة المؤقتة

أ- إجراءات إعداد مشروع التوزيع في القانون الحالي.

عملا بنص المادة 401 فـ 1 من ق إ م، إذا لم يتفق الدائنون مع المدين خلال ميعاد ثلاثين يوما إبتداءا من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع، تفتح إجراءات التوزيع بالمحاصة أمام كتابة ضبط المحكمة المودع لديها المبلغ المخصص للتوزيع.

وفي حالة تعدد الحجوز إذ يمكن أن تتحصل هذه المبالغ إما من حجز لدى الغير واقع في موطن الغير المحجوز لديه، أو من إجراءات بيع المنقولات في موطن المديــن، فإن الأموال المتحصلة من هذه الحجوز تودع جميعها قلم كتاب المحكمة الكائن مقرها بدائرة موطن المدين[1].

وإفتتاح إجراءات التوزيع لا تتم بصفة تلقائية من طرف المحكمة، وإنما يلزم تقديم طلب بذلك من الطرف الذي يعنيه تعجيل التوزيع ونصت على ذلك صراحة المادة 401 فـ 1 من ق إ م.

ثم يعلن إفتتاح إجراءات التوزيع إلى الجمهور بطريق النشر بإعلانين في صحيفة مقررة لنشر الإعلانات القضائية.

ويجب أن يفصل بين الإعلان الأول والثاني أجل عشرة أيام كاملة.

كما يعلق نفس الإعلان في الأمكنة المعدة لذلك في الجهة القضائية التي سيتم التوزيع فيها، وذلك لمدة عشرة أيام[2].

---

[1] - نصت على ذلك المادة 401 فـ 2 من ق إ م.

[2] - نص المشرع على إجراءات إعلان الجمهور بإفتتاح إجراءات التوزيع في الفقرة الأولى والثانية من المادة403 من ق إ م.

الغاية من هذا الإعلان هو منح فرصة لكل دائن بأن يقدم مستنداته [3] تحت طائلة سقوط حقه، وذلك ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد إنتهاء أجل الثلاثين يوما المخصصة لتقديم المستندات، يقوم القاضي المكلف بالتوزيع بوضع مشروع التوزيع [1] يحدد الطريقة المقترحة للتوزيع، إذن فهو مشروع إبتدائي لتوزيع الحصيلة وهو الذي سيعتمد فيما بعد بصفة نهائية إذا لم ينازع فيه الأطراف.

ب- إجراءات إعداد المشروع في القانون الجديد.

إذا تعدد الحاجزون ومن في حكمهم وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم، وجب على من تكون لديه هذه الأموال أن يودعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها التنفيذ مع إرفاق جدول من الأموال المحجوزة ومحضر رسو المزاد، وعلى ذلك نصت المادة 792 ف 1 من ق إ م د.

وفي حالة وجود عدة حجوز على أموال نفس المدين أمام جهات قضائية مختلـة، يجب على كل من كانت لديه المبالغ المتحصلة من التنفيذ، إيداعها بأمانة ضبط المحكمة التي تم في دائرة إختصاصها الحجز الأول أو البيع الأول للأموال المحجوزة[2].

بعد إيداع الأموال يقوم رئيس أمانة الضبط مباشرة بإخطار رئيس المحكمة كتابيا من أجل توزيع المبالغ المودعة لديه والمتحصلة من التنفيذ[3].

يجب على رئيس المحكمة أن يعد القائمة المؤقتة للتوزيع خلال خمسة عشر يوما من عرض الأمر عليه ويأمر بإيداعها بأمانة الضبط[4].

وعلى رئيس أمانة الضبط تعليق مستخرج من القائمة المؤقتة للتوزيع بلوحة إعلانات المحكمة لمدة ثلاثين يوما، دون نشرها في الصحف المقررة لذلك[5].

---

[3] – العرف القضائي الجزائري يحصر المستندات المطلوبة في المادة 403 ف 3 من ق إ م في السندات التنفيذية ويستبعد من ذلك الإدلاء سندات أو حجج أخرى.

[1] – لم يحدد القانون الحالي أجلا لقيام القاضي بإنجاز مشروع التوزيع الودي، بخلاف القانون الجديد الذي حدد هذا الأجل في خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بذلك.

[2] – أنظر المادة 793 من ق إ م د.

[3] – أنظر المادة 792 ف 2 من ق إ م د.

[4] – نصت على ذلك المادة 794 من ق إ م د.

[5] – نصت على ذلك المادة 795 ف 1 من ق إ م د.

وهنا يفتح المجال أمام الدائنين لتقديم ما لديهم من سندات دين إلى أمانة الضبط وذلك خلال أجل عشرة أيام من تاريخ إنتهاء أجل التعليق وإلا سقط حقهم في الإنضمام إلى القائمة[6].

جـ- بيانات مشروع التوزيع

يتعين على القاضي المكلف أن يحرر مشروع التوزيع المقترح ويضمنه البيانات التالية:

- الدباجة المطلوبة في تحرير الأحكام ومنه إسم المحكمة المختصة وإسم القاضي وكاتب الضبط وعرضا موجزا لمختلف الإجراءات.
- تحديد وعاء حصيلة التنفيذ.
- تحديد الدائنين الذين قبلت مستنداتهم المقدمة داخل أجل الثلاثين يوما في القانون الحالي وعشرة أيام في القانون الجديد، الموالية للإعلان عن مشروع التوزيع أو القائمة المؤقتة.
- إقتراح طريقة للتوزيع وذلك بتحديد رتبة كل دين من الديون المقبولة في إجراءات التوزيع، وذلك إما بطريقة الترتيب إعتبارا لحقوق الإمتياز، و إما بطريقة قسمة الغرماء، مع العلم أن هذا المقترح يمثل الموضوع الجوهري لمشروع التوزيع، بحيث يتم بيان حقوق كل طرف ومرتبتها ومقدراها[1].

ثانيا: ترتيب حقوق الدائنين

وهو عمل جوهري يتعين على القاضي القيام به وهو تحديد رتبة كل دائن والمبلغ الذي سيؤول إليه من حصيلة التنفيذ.

وعليه وعند عدم كفاية حصيلة التنفيذ وعملا بقاعدة إقتضاء الدائنين لديونهم على وجه المساواة، ، تقسم الحصيلة بين الدائنين قسمة غرماء أي لكل دائن بالحصة المقابلة لدينه لعلاقتها بقيمة مجموع الديون، وإذا وجد أصحاب الأولوية يجب إعطاء أفضلية لهؤلاء عند التوزيع، وبالرجوع إلى المادة 990 من ق م ج وما بعدها، نجدها قد حددت مراتب الأولوية

---

[6] – وذلك عملا بأحكام المادة 798 ف 2 من ق إ م د.

[1] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **نبيل إسماعيل عمر**: التنفيذ الجبري، ص 405.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 448.

– **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، ص 659.

– **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ ص 888 وما بعدها.

وذلك إستنادا إلى وجود حقوق إمتيازأو رهون، وعليه ترتب مجموع هذه الديون وفقا المبادئ التالية:

أ- إذا تزاحم دين ممتاز مع دين مضمون برهن أو دين عادي، يقدم الدين الممتاز على الديون الأخرى.

ب- إذا تزاحم دينان ممتازان أحدهما متعلق بالمصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، ومبالغ مستحقة للخزينة العمومية، يقدم الدين الممتاز الأول على التالي[1].

جـ- إذا تزاحم دين مضمون برهن مع دين عادي تكون الأولوية في الإستيفاء للدائن المرتهن وعند تعددهم تكون العبرة في تحديد الأسبقية بتاريخ القيد في مصلحة الشهر العقاري متى تعلق الأمر برهن رسمي أو حق تخصيص.

د- إذا تعددت الديون الممتازة أو العادية وكانت من رتبة واحدة، فإن الدائنين يسوفون ديونهم بحسب نسبتها أي عن طريق قسمة غرماء.

وهكذا يجب على القاضي وضع تفصيل شامل لمنتوج المنقول والعقار، ومنتوج ثماره، ثم يشرع في ترتيب الديون.

فيتم في البداية خصم المصاريف القضائية المتمثلة في المبالغ المالية التي أنفقت أمام القضاء من أجل الحفاظ على أموال المدين محل الإمتياز إلى حين بيعها[2].

ثم يليها الإمتياز المتعلق بحقوق الخزينة المتمثلة في الضرائب والرسوم [3]، ثم تليها مبالغ حفظ المنقول التي يقدم بعضها على بعض بحسب الترتيب العكسي لتواريخ صرفها[4].

ثم جاء المشرع بقائمة أخرى في المواد 993، 994، والمادة 995 وقال أنها تكون ممتازة على جميع أموال المدين من منقول وعقار.

وبعد خصم الديون الممتازة كلها على الترتيب المذكور أعلاه، يقوم بترتيب الحقوق المضمونة برهن، والقاعدة في هذا المجال أن الأسبق في التسجيل سابق في التقدم في التوزيع [5] إلا إذا حصل التسجيل نتيجة غش.

---

[1] - نظم المشرع الجزائري حقوق الإمتياز العامة وحقوق الإمتياز الخاصة الواردة على منقول أو على عقار في الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون المدني وذلك في المواد من 989 إلى 1003، بالإضافة إلى حقوق الإمتياز المقررة بنصوص خاصة.

[2] - أنظر المادة 990 من ق م ج.

[3] - نصت عليها المادة 991 من ق م ج.

[4] - راجع المادة 992 من ق م ج.

الفرع الثاني: الإعتراض على مشروع التوزيع

أولا: التسوية الودية

في القانون الحالي [1] لم تظهر بوضوح هذه التسوية، حيث أنه وبعد إنجاز مشروع التوزيع وإخطار الأطراف به لأجل الإطلاع والإعتراض عليه في أجل ثلاثين يوما يبدأ من إستلامهم الإخطار.

بعد إنتهاء الميعاد المذكور تحدد جلسة للفصل في الإعتراضات المقدمة إن وجدت.

أما في القانون الجديد وبموجب المادة 796 ف 1 منه تبنى المشرع وبكل وضوح مرحلة التسوية الودية، حيث أنه وبعد إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع، وتعليق مستخرج منها بلوحة إعلانات المحكمة المختصة، ومنح الدائنين مدة عشرة أيام لتقديم مستنداتهم، تحدد جلسة التسوية الودية، يتولى المحضر القضائي تكليف الدائنين الحاجزين والدائنين المتدخلين في الحجز بالحضور إليها.

في هذه الجلسة تكون لرئيسها سلطة مراقبة الإجراءات، فيتحقق من صفة الدائنين وصحة تكليف الأطراف بالحضور، وصحة التوكيلات، وصحة طلبات التسجيل، ثم يقرر قيد من تثبت صفته في قائمة التوزيع وشطب من لم تثبت صفته[2].

كما تكون له سلطة تامة في إدارة الجلسة وتوجيه المناقشات، وتقريب وجهات النظر بين الأطراف، كما أن للقاضي أن يرفض التسوية حتى ولو إتفق عليها ذوي الشأن إذا كانت لا تتفق وقواعد المساواة نتيجة إستغلال الأطراف أو عدم خبرة أحدهم.

مع إتخاذ أي تدبير يقتضيه حسن سير الإجراءات وعموما في هذه المرحلة نكون أمام الفروض التالية:

---

[5] – **يونس الزهري**: الرسالة السابقة، ص 600.

[1] – أنظر المادة 404 من ق إ م.

[2] – نصت على ذلك المادة 796 ف 2 من ق إ م د.

الفرض الأول: حضور جميع أطراف التنفيذ وإتفاقهم على قبول المشروع قائمة التوزيع المؤقتة، في هذه الحالة يأمر القاضي بإثبات إتفاقهم في محضر يوقعه هو وأمين الضبط والحاضرون، ويكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي[3].

الفرض الثاني: حالة تخلف جميع الأطراف رغم إعلامهم، هنا تصير القائمة المؤقتة نهائية، فالمشرع افترض أن الدائن المتخلف قد رضي ضمنيا بما تضمنه مشروع التوزيع، ومن ثم نص في المادة 796 ف 4 من ق إ م د على أنه " إذا تخلف جميع الدائنين عن حضور الجلسة المحددة للتسوية الودية، أشر الرئيس على القائمة المؤقتة وتصبح بذلك نهائية".

وفي الحالتين يصدر الرئيس أمرا ولائيا بمنح المبالغ المستحقة لكل دائن حسب القائمة.

الفرض الثالث: إذا تغيب أحد الأطراف عن حضور الجلسة الودية، المستخلص من المادة 797 من ق إ م د[1]، أن القانون لا يشترط ضرورة حضور جميع الأطراف، وعليه فعدم حضور أحدهم رغم صحة التبليغ، يفسر على أنها موافقة مبدئية على ما ورد بالقائمة [2]، ومنه يجوز توزيع المبالغ المتحصلة على الدائنين الحاضرين مع حفظ حقوق الدائن المتخلف حسب نصيبه في القائمة المؤقتة.

ثانيا: المناقضة[3] في القائمة المؤقتة

إن لم تتم التسوية الودية، بسبب الإعتراضات المقدمة من أحد الدائنين على مشروع التوزيع[4] يأمر الرئيس بإثبات هذه الإعتراضات في المحضر ويفصل فيها خلال أجل ثمانية أيام[5].

---

[3] – أنظر المادة 796 ف 3 من ق إ م د.

[1] – تنص المادة 797 من ق إ م د على أنه "إذا تغيب أحد الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية، يجوز توزيع المبالغ المتحصلة من التنفيذ على الدائنين الحاضرين، مع حفظ حقوق الدائن المتخلف في القائمة المؤقتة.

لا يجوز للدائن المتخلف أن يطعن في قائمة توزيع التسوية الودية التي أشر عليها الرئيس " .

[2] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 896.

[3] – المناقضة هي الإعتراضات التي يقدمها أحد ذوي الشأن على ما أثبته رئيس الجلسة في القائمة المؤقتة، وهي تتميز بنظام إجرائي خاص من حيث زمنها وميعادها والأثر الذي يترتب على تقديمها وسقوط الحق في تقديمها، ولمزيد من الإطلاع أنظر **عزمي عبد الفتاح** في مؤلفه قواعد التنفيذ ص 901 وما بعدها.

[4] – في القانون الحالي تقدم الإعتراضات على شكل عريضة أمام المحكمة التي أصدرت مشروع التوزيع وذلك بعد الإعلان عن مشروع التوزيع في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان.

أما في القانون الجديد تقدم الإعتراضات أمام رئيس المحكمة في جلسة التسوية الودية وتثبت هذه الإعتراضات في محضر الجلسة.

وتفصل المحكمة في الإعتراض حسب الوثائق المرفقة بالطلب، بحيث يجوز لها تعديل مشروع التوزيع الذي إقترحته، ويكون الحكم الذي أصدرته قابلا للإستئناف إذا كانت قيمة الدعوى تفوق مبلغ مائتي ألف دينار (200,000 دج)[1].

حيث يتعين تقديم الإستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ عملا بنص المادة 405 من ق إ م ، وعشرة أيام من تاريخ صدور الأمر عملا بنص المادة 798 من ق إ م د، وهو ميعا د خاص يرجع بالأساس إلى سرعة الفصل في المناقضات وإعداد القائمة النهائية.

ثالثا:إعداد قائمة التوزيع النهائية

القائمة النهائية هي القرار النهائي الذي تصدره المحكمة متضمنا تحديد ما يستحقه كل دائن من نصيب في حصيلة التنفيذ [2]، وعليه لا يجد القاضي صعوبة في إعدادها إذا لم تقدم إعتراضات، أو تخلف جميع الأطراف عن حضور جلسة التسوية الودية في هذين الفرضين تصبح القائمة المؤقتة نهائية بقوة القانون[3].

وإنما يتم إعداد القائمة النهائية في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تمت التسوية الودية بناء على جهود القاضي في هذه الحالة يعزم بإعداد القائمة النهائية وتكون مطابقة للتسوية الودية.

---

[5] – تنص المادة 798 ف 1 من ق إ م د على ما يلي: " إذا لم تتم التسوية الودية بسبب إعتراض أحد الدائنين على قائمة التوزيع المؤقتة يأمر الرئيس بإثبات الإعتراض في محضر، ويفصل فيه بأمر خلال ثمانية أيام ".

[1] – تنص المادة 405 من ق إ م على أنه " تعرض المناقضات بالجلسة ويفصل فيها إبتدائيا أو نهائيا وفقا للقواعد العامة لإختصاص جهات القضاء، ويرفع الإستئناف في ميعاد خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم".

بينما تنص المادة 798 ف 2 من ق إ م د "يجوز إستئناف الأمر الصادر عن الإعتراض خلال عشرة أيام، إذا كان المبلغ المتنازع عليه يزيد عن مائتي ألف (200,000 دج) " .

وعلى ذلك يصدر الأمر بصفة ابتدائية وإنتهائية إذا كانت مجموع المبالغ المتنازع فيها يقل عن المبلغ أعلاه.

[2] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 912.

[3] – **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 451.

الحالة الثانية : إذا تمت مناقضات وتم الفصل فيها بالقبول أو بالرفض، وبعد الإستئناف قد تتأكد أو تلغى، وعليه يلزم أن تكون القائمة النهائية على أساس الأحكام الصادرة من المحكمة الإستئنافية، ولا يحوز الطعن في القائمة النهائية بإعتبار أن التقسيم أصبح نهائيا وحائزا حجية الأمر المقضي به، هذه الحجية تمتد إلى كافة أطراف التوزيـع، وذلك لكون التوزيع لا يقبل التجزئة [4]، بعد إعدادها لا يبقى سوى تنفيذها وبذلك تنتهي إجراءات التنفيذ، ويتم ذلك بما يلي:

- تسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة للدائنين المدرج حقوقهم في قائمة التوزيع وفقا للأنصبة التي حددها لكل منهم.

- شطب القيود التي للدائن على العقار الذي وزع ثمنه.

وقد يحدث أن يتضرر أحد الدائنين من توزيع حصيلة التنفيذ، في هذه الحالة يجوز له رفع دعوى بطلان الإجراءات في الحالات التالية:

1- الحالة التي يتم فيها التوزيع بناءا على غش أو تواطؤ بين المحجوز عليه وأحد الدائنين.

2- الحالة التي يثبت فيها أن أحد الدائنين إستوفى دينه مرتين، الأولى عن طريق الأمر بالصرف والثانية خارج حصيلة التنفيذ، وأخفى هذه الواقعة أثناء التوزيع.

---

[4] - **يونس الزهري**: المرجع السابق، ص 609.



الفصـــل الثـــالث

السـبب المنشئ للحـق في الحجز التنفيـذي

الفصـل الثــالث

السبب المنشئ للحق في الحجز التنفيـذي

تمهيد:

يعرف السند التنفيذي بأنه عمل قانوني محدد يظهر في شكل قانوني معين يخول صاحبه الحق في إتخاذ الإجراءات التنفيذية التي يسمح بها القانون[1]، وعليه تنص المادة 601 من ق إ م د التي تتطابق مع المادة 320 من ق إ م على أنه "لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية..."، كما تنص المادة 602 من ق إ م د على أنه: "لكل مستفيد من سند تنفيذي، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 601 أعلاه، تسمى "النسخة التنفيذية" ، توقع من طرف رئيس أمناء الضبط، أو الضابط العمومي، حسب الحالة وتحمل عبارة " نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته[2]، وهذا هو الركن الشكلي للسند التنفيذي.

بيد أنه لا يكفي للقيام بالتنفيذ أن يكون بيد طالب التنفيذ سندا تنفيذيا، وإنما كذلك أن تتوفر في الحق الموضوعي الذي يؤكده السند التنفيذ ي، ويجري التنفيذ اقتضاءا له، شروطا معينة تتضمن وجود هذا الحق، وهنا يتحقق الركن الموضوعي للسند التنفيذي.

والسندات التنفيذية هي الأحكام القضائية بالأساس، ثم الأوامر القضائية والمحررات الموثقة والقرارات التحكيمية، وهذه السندات قد تكون وطنية كما قد تكون أجنبية، وما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القانون الحالي، ق إ م لم يحدد بشكل خاص أنواع السندات التنفيذية [3]، وهذا على خلاف ما جاء به القانون الجديد، ق إ م د حيث ذكرها على سبيل

---

[1] – أنظر: – **عمر الشتيوي**: " التنفيذ المدني لأحكام محاكم البداية"". مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998، ص 177.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 161.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 22.

– لحسين بن شيخ: المرجع السابق، ص 216.

[2] – وهي تتوافق مع المادة 321 من ق إ م.

[3] – على خلاف المشرع المصري الذي نص عليها على سبيل الحصر في المادة 280 ف 2 ح من قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

الحصر في المادة 600[1] منه، ومن ثم فإننا سنعالج هذه المسائل في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول أركان السندات التنفيذية، وفي الثاني السندات التنفيذية الوطنية، وفي الثالث السندات التنفيذية الأجنبية.

المبحث الأول: أركان السند التنفيذي

يستخلص من التعريف السابق أن السند التنفيذي يتكون من ركنين، ركن موضوعي وهو جوهر السند التنفيذي، أو مضمونه، فيجب أن يتضمن السند تأكيدا قانونيا لوجود حق تتوافر في محله مقومات محددة، وهي كونه محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وركن شكلي، حيث أن السند في مظهره الخارجي يأخذ شكل مستندا أو وثيقة تتضمن صورة من العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، توقع من طرف الموظف المختص، وتختم بخاتم الجهة التي تتبعها، وتذيل بصيغة معينة يطلق عليها القانون بالصيغة التنفيذية، ويسمى هذا الشكل بالصورة التنفيذية [2]، وإجتماع هذين الركنين أمر ضروري للإعتراف للسند الذي يحوزه طالب التنفيذ بصفة السند التنفيذي [3]، ومن ثم فإننا سنتناول ذلك بالدراسة في مطلبين، نعرض في المطلب الأول الركن الموضوعي، وفي المطلب الثاني الركن الشكلي للسند التنفيذي.

المطلب الأول: الركن الموضوعي للسند التنفيذي

بإستقراء القواعد الموضوعية الواردة في القانون المدني هناك شروط ثلاثة ينبغي أن تتوفر في الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضائه وهي أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء[4].

---

[1] – سنعود إلى تحليل المادة 600 من ق إ م د وذلك بشيء من التفصيل عند دراسة السندات التنفيذية الوطنية.

[2] – **أنظر: – محمود محمود الطناحي** : المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 295.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 20.

– **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 50.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 21.

– **حسن علام**: موجزا في القانون القضائي الجزائري، ج 2، ش و ن ت ، الجزائر 1975، ص 11.

[3] – هناك من يطلق عبارة المعنى الموضوعي على الركن الموضوعي، وعبارة المعنى الشكلي على الركن الشكلي دون تغيير في المحتوى، ولمزيد من الإطلاع أنظر: **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، المرجع السابق، ص 39.

[4] – **jean vincent – jaques prevault**. OP.Cit .PP 54 .55 .

– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 39.

الفـرع الأول: شرط تحقق الوجــود

يكون الحق محقق الوجود إذا كان موجودا وقت التنفيذ وغير متنازع فيه [1]، ولا يكون معلقا على شرط واقف[2]، كما يجب أن لا يكون الحق إحتماليا [3]، وبهذا الخصوص فإن مسألة عدم وجود نزاع تحتاج إلى شيء من التوضيح، فالقول بأن النزاع حول الحق يجعله غير محقق الوجود هذا يعني إمكان إثارة المدين منازعة حول الحق عند التنفيذ يؤدي إلى وقفه، مع أنه من المفروض أن يكون السند قد أكد الحق وحسم النزاع، وإذا قيل بأن الحق يكون غير محقق الوجود إذا كان محل نزاع جدي، فإن ذلك يعني أن يترك للمحضر القضائي سلطة تقدير جدية النزاع ووقف التنفيذ أو استمراره، وهذا التفسير يتعارض مع فكرة السند التنفيذي كأساس قانوني للتنفيذ، يمكن صاحبه من تحريك إجراءات الخصومة التنفيذية [4]، وعليه يقصد بهذا الشرط أنه بمجرد وجود سند تنفيذي فاصل في أصل الحق بيد طالب التنفيذ يدل دلالة قاطعة على وجود الحق[5]، وإذا أبدى المنفذ ضده عكس ذلك كان عليه إثارة منازعة في التنفيذ ويقع عليه عبء الإثبات[6].

---

[1] – أنظر: – **أحمد مليجي:** الموسوعة الشاملة في التنفيذ: الجزء الأول، قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط الرابعة، القاهرة 2005، ص 215.

– **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 249.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 58.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 40.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 61.

[2] – تنص المادة 206 من ق م ج على أنه: " إذا كان الإلتزام محققا على شرط واقف فلا يكون نافذا إلا إذا تحقق الشرط. أما قبل تحقق الشرط، فلا يكون الإلتزام قابلا للتنفيذ الجبري، ولا للتنفيذ الإختياري..".

[3] – ويرى البعض الآخر أن المقصود به هو إستمرار بقاء الإلتزام قائما بعد نشأة السند التنفيذي، فإذا انقضى هذا الإلتزام بأي سبب من أسباب الإنقضاء في أي وقت لاحق على نشأة السند، فإنه يترتب على ذلك إمتناع التنفيذ، انظر: الأنصاري **حسن النيداني:** التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2001، ص 118.

[4] – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 50.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 168.

[5] – وهو التفسير الذي رجحه الأستاذين : – **وجدي راغب:** في مرجعه السابق، ص 51، **عزمي عبد الفتاح :** في مؤلفة قواعد التنفيذ ، ص 168.

[6] – هذا الشرط يخفف من مدلوله أكثر عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير عملا بالمادة 356 ف 1 من ق إ م التي تنص على أنه" إذا لم يكن بيد الدائن سند رسمي، يجوز إستصدارحجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضي في ذيل طلب الحجز.."

الفـــرع الثاني: شرط تعيين المقـدار

يقتضـي هذا الشرط أن يكون الحق الذي يجري التنفيذ بمقتضاه معين المقدار عملا بالمادة 327 ق إ م، ويعني ذلك أن تكون قيمته النقدية معروفة ومحددة تحديدا وافيا وذلك إذا كان التنفيذ بطريق الحجز والبيع [1]، أما إذا كان التنفيذ عينا فلا يشترط أن يكون حق الدائن مقدرا بالنقود، ويكون المقصود بالتعيين في هذه الحالة هو تعيين الشيء المطلوب تسليمه بذاته، وإذا كان التنفيذ ينصب على قيام المدين بعمل فإن التعيين يكون بتحديد العمل الذي يراد قيام المدين به [2]، وهذا الشرط مقدر لتفادي وقوع المنازعات في تحديد قيمة المال المطلوب الوفاء به، بحيث إذا لم يكن مبلغ الدين مقدرا توقف إجراءات التنفيذ [3]، إلا أن بعض القوانين[4]، لا تستلزم تعيين المقدار في مستهل الحجز، حماية لحق الحاجز، فيكفي أن يذكر في مقدمات التنفيذ أن مقدار الحق سوف يعين فيما بعد، إلا أنه لا يمكن متابعة الإجراءات إلا بعد تعيين مقدار الحق.

الفـــرع الثـالث: شرط حلول الأجل

ويقصد بذلك أن يكون الحق الوارد في السند مستحق الأداء عند البدء في التنفيذ ويكون الحق حال الأداء إذا لم يكن مؤجلا عملا بالمادة 212 من ق م ج[5].

---

[1] – تنص المادة 327 ق إ م على أنه "لا تباشر إجراءات الحجز على المنقول أو العقار إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل أشياء معينة المقدار محققة ...".

[2] –أنظر : – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ الجبري، ص 170.

– **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 251.

– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 54.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 59.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 40.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 62.

– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 38.

– **الأنصاري حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 122.

– **أحمد مليجي:** المرجع السابق، ص 216.

[3] – لمزيد من الإطلاع أنظر :– **عمارة بالغيث:** المرجع السابق، ص 59.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 63.

[4] – تنص المادة 551 إجراءات مدنية فرنسي المعدلة بموجب القانون المؤرخ في 09 جويلية 1991.

qui précise que la créance droit être « liquide et exigible »

Voir- **jean vincent – jaques prevault**.OP. Cit P. 54.

[5] – تنص المادة 212 من ق م ج على ما يلي: " إذا كان الإلتزام مقترنا بأجل واقف، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت الذي ينقضي فيه الأجل..".

حيث لا يعقل إستخدام وسائل القهر والإجبار من أجل إلزام المدين على الوفاء وحق طالب التنفيذ غير مستحق الأداء، وتطبيق لذلك لا يجوز التنفيذ إقتضاء لحق مضـاف إلى أجل، قبل حلول هذا الأجل، سواء كان أجلا إتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا، و مادام هذا الأجل مقرر لمصلحة المنفذ ضده، إلا إذا تنازل عنه [1]، هذا الشرط يكون جوازي عند الحجز على ما للمدين لدى الغير طبقا للمادة 667 من ق م د [2]، بينما لا يطبق في حالة الحجز التحفظي [3]، وهناك من يضيف شرطا رابعا عندما نكون بصدد التنفيذ العيني للإلتزام وهو أن يكون ممكنا[4]، هذه الشروط يجب أن تتوفر في الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضائه، حتى ولو كنا بصدد توقيع حجز تنفيذي على منقولات المدين الموجودة في حيازة شخص ثالث.

المطلب الثاني: الركن الشكلي للسند التنفيذي "الصورة أوالنسخة التنفيذية"

التنفيذ لا يجري بمقتضى النسخة الأصلية للسند التنفيذي، وإنما يجري بمقتضى صورة طبق الأصل من هذه النسخة تضاف إليها عبارة معينة وهي الصيغة التنفيذية، فتسمى صورة السند إسما جديدا هو الصورة أو النسخة التنفيذية [5]، لذلك اقتضت الدراسة توضيح المقومات التي تقوم عليها الصورة التنفيذية وسنركز في ذلك على الصيغة التنفيذية.

الفرع الأول: ماهية الصورة التنفيذية

---

[1] – أنظر: – **أحمد مليجي**: المرجع السابق، ص 218.
– **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 172.
– **بوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص 42.

[2] – تنص المادة 667 من ق إ م د على مايلي: "يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي، أن يحجز حجزا تنفيذي على ما يكون لمدينه لدى الغير من الأموال المنقولة المادية ...ولو لم يحل أجل استحقاقها".

[3] – أنظر: – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 63.
– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق: ص 54.
– **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 59.

[4] – أنظر: – **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 41.
– **حسن النيدان**: المرجع السابق، ص 124.

[5] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ الجبري، ص 282.
– **محمود الطناجي**: المرجع السابق، ص 295.
– **أحمد خلاصي**: المرجع السابق، ص 59.

حددت المادة 601 من ق إ م د [1] الشكل الخارجي للسند التنفيذي، وطبقا لنص تلك المادة لا يجوز التنفيذ إلا بموجب صورة من السند عليها الصيغة التنفيذية، فالصورة التنفيذية ليست هي ذات السند التنفيذي، لذلك ينبغي عدم الخلط بينهما، فالسند التنفيذي عمل قانوني، أما الصورة التنفيذية فليست إلا شكلا خارجيا لهذا العمل فهي ركنا قانونيا فيه لا يقوم إلا بها وعليه وبدون هذا الشكل لا يخول للدائن حق الشروع في إجراءات التنفيذ الجبري [2]، وعليه تعرف الصورة التنفيذية على أنها عبارة عن ورقة تتضمن صورة مطابقة للمحرر أو العمل القانوني الذي يعترف له بالقوة التنفيذية وتذيل هذه الصورة بألفاظ معينة تعرف بإسم الصيغة التنفيذية بمعرفة الموظف المختص (كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر، أو الموثق الذي أصدر المحرر) وتوقع منه وتختم بخاتم الجهة التي يتبعها[3].

من هذا التعريف يستخلص أن الصورة التنفيذية، لا توجد إلا بتوافر مقومات أساسية أربعة وهي:

1- صورة مطابقة من العمل القانوني الذي يعترف له القانون بالقوة التنفيذية، وأن تتضمن تأكيد الحق الذي يجري التنفيذ لإقتضائه.

2- توقيع الموظف المختص بحسب الأوضاع كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر، أو الموثق الذي أصدر المحرر، على هذه الصورة، إذ بموجب هذا التوقيع تضفى على هذه الصورة الصفة الرسمية [4]، وإذا قدمت للمحضر بدونه وجب عليه الإمتناع عن التنفيذ [5].

3- ختم الصورة من العمل القانوني بخاتم الجهة التي يتبعها الموظف المختص.

---

[1] - تنص المادة 601 من ق إ م د التي تتوافق مع المادة 320 من ق إ م المعدلة بموجب قانون 01 – 05 المؤرخ في 22 ماي 2001 على ما يلي " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورة بالصيغة التنفيذية..".

[2] - **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص ص 57 – 58.

[3] - **محمود الطناحي**: المرجع السابق: ص 302.

- **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 55.

[4] - **محمود الطناحي**: المرجع السابق، ص 303.

[5] - **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 58.

4- تذيل هذه الصورة بالصيغة التنفيذية، وسوف نعرض لها بالتفصيل لاحقا، وبإكتمال هذه المقومات تظهر الصورة أو النسخة التنفيذية إلى الوجود بإعتبارها الركن الشكلي في السند التنفيذي واللازمة للبدء في إجراءات التنفيذ[1].

الفرع الثـاني: الصيغة التنفيذية la formule exécutoire[2]

أولا: تعريف الصيغة التنفيذيـة

يذهب غالب الفقه[3]، إلى أن الصيغة التنفيذية هي عبارات تشبه الطقوس توضع على صورة السند التنفيذي، تتضمن أمرا إلى الجهة القائمة بالتنفيذ بإجرائه، وإلى السلطات العامة لكي تبادر بالمساعدة على ذلك، إذا إقتضت الحاجة ولو بإستعمال القوة الجبرية متى طلب منهم ذلك بصورة قانونية، فهي الشكل القانوني للنسخة (الصورة) التنفيذية، حيث لا يجوز التنفيذ إلا بموجب الصورة التنفيذية الممهورة بالصيغة التنفيذية[4].

ثانيا: مضمون الصيغة التنفيذيـة

لقد نص المشرع على هذه الصيغة في المادة 601 من ق إ م د [5]، وهي تتكون من الألفاظ التالية: وبناء على ما تقدم فإن "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذلك الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم القرار..،وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة لتنفيذه بالقوة عند الإقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية وبناء عليه وقع هذا الحكم".

---

[1] - أنظر: - **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 56.
- **محمود الطناجي:** المرجع السابق، ص 303.

[2] - كانت التسمية الفرنسية القديمة le grosse، وكانت تسمى كذلك لأنها كانت تكتب بالأحرف الكبرى أم باقي الورقة فكانت تكتب بالأحرف الصغرى، نقلا عن **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 282.

[3] - أنظر: - **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 55.
- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 283.
- **محمود الطناحي:** المرجع السابق، ص 335.
- **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 75.
- **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 236.

[4] - **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 76.

[5] - وهي تقابل المادة 280 مرافعات مصري، والمادة 502 مرافعات فرنسي، أشار إلى ذلك **عزمي عبد الفتاح** في مؤلفه قواعد التنفيذ الجبري، ص 283.

وفي المواد الإدارية تكون الصيغة التنفيذية على الوجه الأتي: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري أخر كل فيما يخصه، وتدعو وتأمر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار"[1].

وعليه فكل من كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه، له الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية، يطلق عليها الصورة أو النسخة التنفيذية [2]، وهذه النسخة الموقع عليها من الموظف المختص، والمختومة بالخاتم الرسمي طبقا للمادة 602 ف 2 من ق إ م د تحمل العبارة التالية" نسخة تنفيذية مطابقة للأصل"[3].

الفرع الثالث: تسليم النسخة التنفيذية

هناك شروط أساسية يتعين توافرها لتسليم النسخة التنفيذية وهي:

1- أن يكون طالبها خصما حقيقيا في الدعوى التي صدر فيها الحكم بمعنى أن يكون قد نازع خصمه في مزاعمه وطلباته، وإن تعود عليه منفعة من تنفيذ الحكم[4].

2- أن يكون الحكم المراد إستلام صورته التنفيذية جائز تنفيذه [5]، وعليه إذا كان الحكم صادرا من محكمة الدرجة الأولى، لا يكون جائزا تنفيذه إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، أو كان صادرا في حدود النصاب الإنتهائي للمحكمة.

3- ألا يكون قد سبق تسليم صورة تنفيذية، حيث يستفاد من نص المادة 603 من ق إ م د[1] أنه لا يجوز تسليم أكثر من نسخة تنفيذية واحدة عملا بالمادة 282 ف 1 من ق إ م د[2]

---

[1] - والصيغة التنفيذية هي واحدة في سائر أنواع التنفيذ المدني فلا توجد صيغة خاصة بالتنفيذ المباشر وأخرى خاصة بالتنفيذ عن طريق الحجز والبيع، إلا أنها تختلف عن الصيغة التنفيذية الخاصة بالقضايا الإدارية كما منصوص عليه في المادة 601 ف 3 ق إ م د.

[2] - وهي العبارة التي جاءت بها المادة 321 ف 1 من ق إ م التي تنص على أنه: " لكل من صدر لمصلحته حكم قضائي أو كان بيده سند تنفيذي وأراد أن ينفذ بموجبه، الحق في الحصول على نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية يطلق عليها القانون (النسخة التنفيذية)، وهي تتوافق مع المادة 602 ف 1 من القانون الجديد.

[3] - تنص المادة 602 ف 2 من ق إ م د (القانون الجديد) على أنه: " يمهر ويوقع على النسخة التنفيذية رئيس أمناء الضبط أو الضابط العمومي حسب الحالة وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل" وتختم بالختم الرسمي للجهة التي أصدرته"، وهي تتطابق مع المادة 321 ف 2 من ق إ م (القانون الحالي).

[4] - أنظر: - **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 159.

- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 286.
- **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 85.
- **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 237.

[5] - **محمود الطناحي:** المرجع السابق، ص 365.

التي تتطابق مع المادة 603 ف 1 من ق إ م د إلا في حالة فقدها قبل التنفيذ فإنه يجوز تسليم نسخة ثانية بأمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، بناءا على عريضة وبعد تبليغ الخصوم تبليغا صحيحا، وإذا تعدد من يعود عليهم نفع من التنفيذ فإنه يمكن إعطاء نسخة تنفيذية لكل منهم[3].وأن يؤشر الكاتب في سجله عن أية نسخة عادية أو تنفيذية مسلمة، وتاريخ هذا التسليم وإسم الأشخاص الذين تسلموها عملا بأحكام المادة 323 ق إ م، المادة 603 ف 3 من ق إ م د، وذلك بعد تسجيل الحكم، طبقا للمادة 280 من ق إ م د.

الفرع الرابع: التنفيذ بغير الصورة التنفيذية

تقضي القاعدة العامة في تنفيذ السندات التنفيذية أنه لا يتم التنفيذ ولا يلزم المحضر بإجرائه إلا بتوافر صورة من السند ممهورة بالصيغة التنفيذية، إذ أن المادة 601 ف 1 من ق إ م د صريحة في ذلك، وعليه فإنه لا يجوز تنفيذ الأحكام بموجب مسودتها بحسب الأصل العام في هذا الشأن، إلا أنه وفي بعض الأحوال الإنتظار إلى حين توفر تلك الإجراءات الخاصة بكتابة أصل الحكم وإستخراج صورة منه وتذييلها بالصيغة التنفيذية قد يفوت الغرض من الحماية التنفيذية الكاملة، الأمر الذي جعل المشرع يجيز ويقر بصورة إستثنائية تنفيذ بعض الأحكام بموجب مسودتها، ونص على ذلك في المادة 303 ف 2 من ق إ م د، التي تتوافق مع المادة 188 ف 3 من ق إ م.

أولا: حـــالات التنفيذ بموجب المسودة

---

[1] – تنص المادة 603 من ق إ م د على أنه : " لا تسلم إلا نسخة تنفيذية واحدة لكل مستفيد، وإذا فقدت هذه النسخة ممن تسلمها قبل التنفيذ، يمكنه الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بأمر على عريضة بالشروط التالية:

1– تقديم عريضة معللة، مؤرخة وموقعة منه.

2– إستدعاء جميع الأطراف استدعاءا صحيحا بسعي من الطالب، ثم يصدر الأمر عن رئيس الجهة القضائية المختصة..."

هذه المادة تتوافق مع المادة 322 من ق إ م المعدلة بموجب الأمر رقم 69 – 77 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969.

[2] – الحكمة من ذلك منع تنفيذ الحكم الواحد أكثر من مرة واحدة، ذلك لأن الصورة التنفيذية من الحكم يثبت فيها ما تم من إجراءات التنفيذ .

[3] – أنظر: – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 59.

– **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 237.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 85.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 76.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 64.

أجاز القانون الجزائري التنفيذ بموجب مسودة الحكم في حالتين[1]، هما:

الحالة الأولى: الأوامر الصادرة في المواد الاستعجالية وفي حالة الضرورة القصوى حيث نصت المادة 188 من ق إ م على أن " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها، وهي غير قابلة للمعارضة ولا للاعتراض على النفاذ المعجل، وفي حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية"، ثم التأكيد عليها بموجب المادة 303 ف 2 من ق إ م د.

والتنفيذ في مثل هذه الحالات لا يتم إلا بأمر من رئيس المحكمة، وبعد أن يطلبه الخصوم، وأن يكون بخصوص أمر صادر في مادة مستعجلة، وكل ما اشترطه المشرع توافر حالة الضرورة القصوى، مما يعني أنه لابد من توافر الإستعجال أو الضرورة التي يخشى من التأخير فيها حصول ضرر، ذلك أنه لو أخضعت الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة لقواعد التنفيذ العادية لترتب على ذلك تعطيل حمايتها مع أنها بطبيعتها لا تحتمل التأخير[2].

والملاحظ أن مسودة الأمر تسلم إلى القائم بالتنفيذ دون تذيلها بالصيغة التنفيذية وينفذ دون إعلان الطرف الأخر.

الحالة الثانية: أمر الحجز التحفظي

حيث ينص القانون الحالي [3]، على أنه ينفذ بموجب مسودته رغم حصول المعارضة

أو الإستئناف[1]، وبهذا الخصوص يمكن أن نقترح على المشرع إضافة حالة ثالثة تتمثل في الأحكام الصادرة من القضاء الموضوعي في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا [2]

---

[1] – القانون المصري أضاف حالة الأحكام الصادرة من القضاء الموضوعي في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا، والقانون الفرنسي أضاف حالة الأحكام الصادرة عن قاضي التنفيذ في حالة الضرورة، أنظر: **محمد الطناحي**: المرجع السابق، ص 28 وما بعدها.

[2] – أنظر: – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص ص 107 – 108.

– **الطيب برادة**: المرجع السابق، ص 199.

– **محمد الطناحي**: المرجع السابق، من الصفحة 130 إلى 136.

– **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 79.

– **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 86.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 106.

– **أبو الوفاء**: المرجع السابق، ص 246.

[3] – طبقا لنص للمادة 346 ف 3 من ق إ م.

[1] –أنظر: – **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 86.

وللمحكمة سلطة تقدير في تحديد درجة الضرر الذي يبرر لها الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته.

ثانيا: سلطة القاضي في الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته

والسلطة التقديرية للقاضي المدني هي النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي في تفهم الواقع المطروح عليه، وإستنباط العناصر التي تدخل هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية معينة يقدر أنها هي التي تحكم النزاع المطروح عليه هذا النشاط وعلاقته بالواقع والقانون[3]، وقد جاء نص المادة 188 ف 2 ق إ م صريحا في أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بشأن الأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته، إذا جاءت بعبارة" يجوز" وبناءا عليه فإن القاضي يأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته، إذا قدر أن ظروف المحكوم له تستدعي السرعة في التنفيذ وعدم الإنتظار، حتى يتم إعداد النسخة التنفيذية وإعلانها، أما إذا قدر أن ظروف المحكوم له لا تستدعي ذلك فلا يشمل حكمه به، هذا ولا يباشر القضاء وظيفته إلا بناءا على طلب ويعتبر هذا تطبيقا لمبدأ حياد القاضي[4].

المبحث الثاني: السندات التنفيذية الوطنية

سوف نتناول السندات التنفيذية الوطنية في مطلبين، نتناول في المطلب الأول الأحكام القضائية، ونتناول في المطلب الثاني السندات التنفيذية الأخرى، وذلك على ضوء أحكام المادة 600 من القانون الجديد.

المطلب الأول: الأحكام القضائية

الفرع الأول: تعريف الأحكام القضائية وأهميتها

– **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 108.

– **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 79.

[2] – حيث نص عليها صراحة المشرع المصري في المادة 286، مرافعات بقوله: "يجوز للمحكمة في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته".

[3] – **محمد الطناحي**: المرجع السابق، ص 440.

[4] – **محمود الطناحي**: ما قبله، ص 441.

أولا: تعريف الحكم القضـائي

الحكم هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا، ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات، سواءا أكان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه [1]، والأحكام المقصودة في هذا المقام هي بالأساس الأحكام الموضوعية التي تصدر ضد خصم متضمنة منفعة للخصم الآخر [2] في جميع المسائل المدنية وباقي فروع القانون الخاص، وكذلك الأحكام الصادرة عن جهة القضاء الإداري التي سيجري فيها التنفيذ على المال، ويتطلب تنفيذها اللجوء إلى إجراءات التنفيذ الجبري، ومن ثم سيخرج عن نطاق الدراسة تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الجزائي.

ثانيا: أهميـة الأحكام القضائيـة في مجال التنفيذ

تعتبر الأحكام القضائية[3]، أهم السندات التنفيذية وأقواها تأكيدا للحق وأكثرها شيوعا في الحياة العملية[4]، ذلك أنها تصدر بضمانات لا تبلغه غيرها من السندات التنفيذية الأخرى، لأنها كأحكام ملزمة تصدر بعد تحقيق كامل في نزاع بين طرفين بعد الإطلاع على أدلتهما، ومراجعتها عن طريق السماح بإمكانية الطعن فيها، الأمر الذي يضمن لا محالة عدالتها[5].

والمشرع عند تنظيم قواعد تنفيذ الأحكام قد راعى التوفيق بين إعتبارين، هما مصلحة المحكوم عليه التي تقتضي أن المحكوم له لا يقدم على التنفيذ في مواجهته إلا إذا بلغ الحكم درجة من القوة والإستقرار، ومصلحة المحكوم له التي تقتضي في بعض الحالات الإسراع بتنفيذ الحكم فور صدوره، ومن هنا تم وضع شروط يلزم توافرها في الحكم حتى يمكن تنفيذه

---

[1] – أنظر – **أحمد أبو الوفاء:** نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية 2000، ص 34.

– **أحمد مليجي:** المرجع السابق، ص 224.

– **مصطفى صخري:** موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2005 ، ص 889.

[2] – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 217.

[3] - عبارة الأحكام القضائية واسعة فهي تشمل أحكام المحاكم الابتدائية وقرارات المجالس القضائية، والمحكمة العليا، وأوامر المحاكم والمجالس، وكذا قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة.

[4] – **وجدي شفيق فرج المحامي:** الموسوعة القضائية الحديثة في صيغ الدعاوى والعقود والتشريعات القانونية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة (الطبعة بدون تاريخ)، ص 257.

[5] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 276.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 77.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 43.

جبرا، يتعلق الشرط الأول بمضمون الحكم حيث يتعين أن يكون حكم إلزام [1]، ويتعلق الشرط الثاني بالوصف الإجرائي للحكم حيث يجب أن يكون الحكم نهائيا [2] وهذه هي القاعدة، إلا أنه يجوز تنفيذ الحكم ولو لم يكن نهائيا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، وهذا هو الاستثناء.

الفرع الثاني: القاعدة العامة" أن يكون الحكم القضائي حكم إلزام نهائي"

يشترط لتمتع الحكم بالقوة التنفيذية أن يكون حكم إلزام وأن يكون الحكم نهائيا وهو ما نتناوله فيما يلي:

الشــرط الأول: أن يكون الحكم إلزاما[3]

وهو الحكم الذي يصدر في طلب موضوعي ويلزم المحكوم عليه بأداء معين يقتضي تدخل السلطة العامة لإجباره على تنفيذه، فهو وحده القابل للتنفيذ الجبري، كالحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع تعويض معين (مبلغ من النقود) أو بتسليم منقول معين بالذات، أو إخلاء منزل أو هدمه[4]، أما الحكم المقرر [5]، أو المنشئ[6]، فإنهما لا يتضمنان الحكم بإلزام المحكوم عليه بشيء يقتضي تنفيذه، حيث تتحقق الحماية القانونية للمحكوم له بمجرد صدور الحكم [7].

مع العلم أنه ليست كل أحكام الإلزام سندات تنفيذية، وإنما فقط أحكام الإلزام الحائزة على قوة الأمر المقضي به التي لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية، هذا الشرط لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة إلا أنه يستخلص ضمنيا من محتوى المادة 327 من قانون

---

[1] – أنظر: – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 217.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ ص 177.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 43.

[2]– كما يجب أن يمهر هذا الحكم بالصيغة التنفيذية التي سنتكلم عليها لاحقا.

[3] – أنظر: – **نبيل إسماعيل عمر:** " التنفيذ الجبري في النظام القضائي السعودي". مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامـة، الرياض، المملكة العربية السعودية، العدد 74، السنة الحادية والثلاثون، أفريل 1992، ص 59.

– **وجدي شفيق فرج المحامي:** المرجع السابق، ص 257.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 91.

[4] – أنظر: – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 24.

– **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 31.

[5] – الحكم المقرر هو الذي يقتصر على تقرير حال أو حق موجود دون إلزام بأداء معين يمكن تنفيذه جبرا، كالحكم الصادر بثبوت الملكية أو صحة عقد، في المعنى أنظر : – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، المرجع السابق، ص 177.

– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 48.

[6] – الحكم المنشئ هو الذي يقرر إنشاء مركز قانوني معين كالحكم الصادر بشهر الإفلاس، أو فسخ العقد، فكل منهما يحقق الهدف وهو الحماية القضائية الكاملة بمجرد صدوره دون حاجة إلى حماية تكميلية، أنظر: – **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 26. و **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 80. و **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 24.

[7] – **نبيل إسماعيل عمر:** المقال السابق، ص 59.

الإجراءات المدنية التي تنص على أنه " لا تباشر إجراءات الحجز على المنقول أو العقار إلا بمقتضى سند تنفيذي ومن أجل أشياء معينة المقدار محققة.." والحق بهذا المضمون لا يتوافر إلا في قضاء الإلزام.

الشرط الثاني: أن يكون الحكم نهائيا

الحكم النهائي يتمتع بقوتين، الأولى قوة الشيء المقضي به، والثانية قوة التنفيذ، ويترتب على ذلك أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة والإستئناف[1]، والطعن فيه بطرق الطعن غير العادية سواء بإلتماس إعادة النظر [2]، أو بالنقض لا يوقف تنفيذه [3]، بإستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 238 ف 2 ق إ م، فإنها لا تنفذ إلا بعد أن يصبح الحكم باتا [4]، وفيما يلي نوضح الحالات التي يكون فيها الحكم نهائيا، بحسب ما إذا كان صادرا عن المحاكم الإبتدائية أو المجالس القضائية أو المحكمة العليا.

أولا: أحكام المحاكم الإبتدائية

فهي تنفذ نفاذا عاديا لكونها نهائية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: الأحكام الصادرة في حدود النصاب النهائي [1]، فهي تحوز قوة الأمر المقضي بمجرد صدورها وتصبح قابلة للتنفيذ الجبري العادي إذا كانت تتضمن إلزاما

---

[1] أنظر: - **نبيل إسماعيل عمر:** المقال السابق، ص 59.
- **الطيب برادة:** المرجع السابق، 93.
- **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 17.
- **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 218.
- **وجدي شفيق فرج المحامي:** المرجع السابق، ص 257.
- **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 88.

[2] - أنظر: المادة 199 ف 1 ق إ م .

[3] - أنظر: المادة 238 من ق إ م.

[4] - هذا على خلاف المشرع المصري الذي أجاز بموجب المادة 251 مرافعات لمحكمة النقض وقف التنفيذ على شرط أن يقدم طلب بذلك قبل إتمام التنفيذ، ويخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، أنظر: **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 26، **وأبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 49.

[1] - تنص المادة 33 من ق إ م د على أنه: " تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200, 000).

إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز مائتي ألف دينار تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة، حتى لو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة ...".

مما يجوز اقتضاؤه بطريق الحجز التنفيذي[2].

الحالة الثانية: إذا صدر حكم محكمة أول درجة إبتدائيا ثم حاز قوة الأمر المقضى به، إما بسبب فوات ميعاد الطعن[3]، أو بسبب قبول المحكوم عليه الحكم، أو لسقوط الخصومة في الإستئناف[4] فالسند التنفيذي في هذه الحالة هو حكم محكمة أول درجة وحده[5].

ثانيا: أحكام المجالس القضائية

الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية على إثر الطعن بالإستئناف تكون نهائية وتنفذ نفاذا عاديا، وبالنظر إلى الأحكام التي تصدرها محاكم الإستئناف لا يخلو الأمر إما أن يحكم بتأييد الحكم الإبتدائي أو بإلغائه، أو بعدم قبول الإستئناف.

أ- إذا صدر حكم المحكمة الإستئنافية بتأييد حكم أول درجة فهل يعتبر السند التنفيذي هو حكم أول درجة، أم حكم المحكمة الإستئنافية، بهذا الخصوص يمكن إعتبار حكم محكمة الإستئناف هو السند التنفيذي الذي ينبغي إعلانه للمنفذ ضده على شرط أن يتضمن منطوق الحكم تحديد للالتزام أو الأداء القابل للتنفيذ، وكان معللا بأسباب وحيثيات لم يتطرق إليها الحكم المؤيد، على أساس أن الإستئناف يعني طرح النزاع من جديد ومناقشة القضية في الشكل والموضوع[1]، وهو العمل السائد في محاكمنا، أما إذا إكتفت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائي بالإحالة إلى منطوقه حيث لا يظهر الأداء القابل للتنفيذ وهنا لابد من الإستناد إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهنا يكون السند التنفيذي

مكونا من الحكمين لأنه في الغالب يحدث هذا في العمل عندما يكون الحكم مؤيدا[2].

---

[2] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص180.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 24.

– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 64.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 79.

[3] – طبقا للمادة 326 ف 1 ق إ م أن الحكم لا ينفذ بعد فوات ميعاد المعارضة والإستئناف، إلا بتقديم شهادة سلبية من قلم كتاب المحكمة التي أصدرته، تفيد عدم حصول معارضة أو إستئناف لهذا الحكم، لمزيد من الإطلاع انظر: مصطفى صخري: المرجع السابق، ص 852، و أحمد خلاصي: المرجع السابق، ص 89.

[4] – تنص المادة 227 من القانون الجديد التي تتطابق مع المادة 224 من القانون الحالي على ما يلي: " إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الإستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالإستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبلغيه رسميا".

[5] – **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 44.

[1] – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 88.

[2] – أنظر: – **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 46.

– **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 182.

ب- أما إذا صدر حكم محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم الإبتدائي، يعتبر حكم محكمة الطعن هو السند التنفيذي وبمقتضاه ينبغي إعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تم إتخاذ إجراءات التنفيذ بعد صدور الحكم الإبتدائي[3]، أما إذا كان الحكم بعدم قبول الإستئناف، فالسند التنفيذي في هذه الحالة هو حكم أول درجة[4].

ثالثا: أحكام محكمة النقض

إذا كان الحكم صادرا من محكمة النقض أو محكمة الإلتماس يجب التفرقة بين ثلاثة فروض.

أ- إذا كان الحكم صادرا بعدم قبول الطعن أو برفضه لا يعتبر سندا تنفيذيا، ويكون الحكم المطعون فيه وهو الحكم الصادر من محكمة الإستئناف أو من محكمة أول درجة في حالات قليلة هو السند التنفيذي.

ب- الحكم بقبول الطعن وإلغاء الحكم المطعون فيه، هنا المحكمة العليا تنقض الحكم وتحيل القضية والأطراف بحسب القواعد المقررة في المادة 364 من ق إ م د [5]، ويكون حكم محكمة النقض في هذا الفرض هو السند التنفيذي، وعليه تلغى جميع إجراءات التنفيذ التي تمت بالإعتماد على الحكم المطعون فيه، ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ[6].

ج- إذا قبلت الطعن وتعرضت للموضوع فإن حكمها الصادر في هذه الحالة يصلح أن يكون سندا تنفيذيا إذا كان حكما بإلزام المدين بأداء معين[1]، كذلك يعتبر حكمها سندا تنفيذيا عندما ينطوي الطعن على تعسف وتحكم بالغرامة أو بالتعويض[2].

- **الطيب برادة:** المرجع السابق،ص89.

[3] – **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 46.

[4] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 182.

[5] – المادة 364 من ق إ م د تتوافق مع المادة 266 من ق إ م والتي تنص على أنه: " إذا قبلت المحكمة العليا الطعن، تنقض الحكم المطعون فيه أو جزءا منه وتحيل الدعوى إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا أخر أو تحيلها إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض".

[6] – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ ، ص 184.

[1] – **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 46.

[2] – ذلك ما جاءت به المادة 377 من ق إ م د التي تنص: " يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مدنية من عشرة ألاف إلى عشرين ألف دينار دون الإخلال بالتعويضات التي يمكن أن يحكم بها للمطعون ضده".

أما الحكم الصادر عن محكمة الإلتماس يكون صالحا كسند تنفيذي في حالة واحدة وهي حالة إلغاء الحكم المطعون فيه والحكم من جديد في الموضوع على أن تتوفر في الحكم باقي الشروط الأخرى السابقة الذكر[3].

الفرع الثالث: نظام التنفيذ المعجل أو المؤقت

أولا: تعريف نظام التنفيذ المعجل

نظام هذا النوع من التنفيذ أخذته البلاد العربية من أوربا عن طريق فرنسا، وتصطلح عليه هاته الأخيرة بالتنفيذ المؤقت، ولكن الإصطلاح الشائع في البلاد العربية هو إستعمال لفظ المعجل مكان المؤقت[4]، أما في الجزائر فقد حافظ النص الفرنسي [5] على مثيله المتعارف عليه في القانون الفرنسي، بينما إقتبس النص العربي من الإصطلاحات الشائعة في البلاد العربية وهكذا إستعمل المشرع كلمة المعجل عند صياغته للمادة 40 من قانون الإجراءات المدنية[6]، وفي الواقع أن إختلاف الإصطلاحين لا يؤدي إلى فارق جوهري في مفهوم هذا النظام[7].

وعرف التنفيذ المعجل (بأنه صلاحية الحكم للتنفيذ حتى ولو كان ميعاد الإستئناف ما زال قائما، أو طعن فيه فعلا بالإستئناف ولم يفصل فيه بعد) [1]، وعرفه آخر (بأنه حق يمنحه القانون أو رخصة من لدن المحكمة، تتيح للمحكوم له، وتحت مسؤوليته إمكانية تنفيذ الحكم الصادر لفائدته قبل الأوان العادي له، تنفيذا يتم بصورة مؤقتة) [2]، وهكذا يوصف بأنه معجل، وهو تنفيذ مؤقت على إعتبار أن مصيره معلق على مصير الحكم ذاته، يبقى إذا بقي الحكم وأيدته محكمة الطعن، ويسقط، وتسقط إجراءاته إذا تم إلغاء الحكم[3].

---

[3] – أنظر : – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 65.
– **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 48.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 95.

[4] – **محمد السماحي:** نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983، ص 33.

[5] – صياغة النص الفرنسي للمادة 40 ق إ م جاءت كالتالي: « l’exécution provisoire, nonobstant opposition ou appel,.. »

[6] – نص المادة 40 من ق إ م جاءت صياغته بالعربية كالتالي: " يؤمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الإستئناف".

[7] – **محمد السماحي:** المرجع السابق، ص 34.

[1] – **عماد مصطفى قميناس:** سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص 11.

[2] – **محمد السماحي:** المرجع السابق، ص 34.

[3] – أنظر : – **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 70.

وقد شرع هذا النظام رعاية للمحكوم له في حالات تقتضي ذلك، وتتأسس في مجملها على تفادي الأضرار التي قد تلحق به من جراء التأخير في تنفيذ الحكم الصادر لصالحه [4]، وفي نفس الوقت يكون على مسؤوليته وحده، الأمر الذي جعل البعض يصفونه من هذه الزاوية بالنظام المفيد[5]، وإعتمادا على قانون الإجراءات المدنية المقارن يتجه القول أن النفاذ المعجل نوعان، قد يكون نفاذا معجلا قانونيا كأثر للنص القانوني وقد يكون نفاذا معجلا قضائيا لابد للقاضي من النطق به[6].

ثانيا: التنفيذ المعجل القانوني

هو تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا بنص القانون، ولا حاجة لطلبه من الخصوم، ولا داعي للنص عليه في الحكم، وليس للمحكمة أن تقضي برفضه وإلا كانت مخالفة للقانون [1]، وبناءا عليه فإنه ينفذ بصورة تلقائية حيث يجرد القاضي من كل سلطة للتدخل والتقدير، وكل ما في الأمر أنه يعود له أن يفرض تقديم كفالة على المحكوم له إذا ارتأى ضرورتها وتناسبها [2]،

- **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 24.
- **عمر الشتيوي:** المقال السابق، ص 182.
- **نبيل إسماعيل عمر:** المقال السابق، ص 60.
- **عمارة بالغيث:** المرجع السابق، ص 63.
- **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 107.

[4] – أنظر: – **سعيد أحمد شعلة:** قضاء النقض المدني في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 1317.
- **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 219.
- **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 107.
- **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 69.

[5] – **البشير الفرشيشي:**" التنفيذ المؤقت أو الوقتي " مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998، ص 156.

[6] – أنظر: – **البشير الفرشيشي:** ما قبله، ص 156.
- **عماد مصطفى:** الرسالة السابقة، ص 11.
- **عمر الشتوي:** المقال السابق، ص 182.

[1] – أنظر: – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 113.
- **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 219.
- **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 35.

[2] – **محمود نزار فنري:** نظام النفاذ المعجل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1997، ص 100.

وحالات النفاذ المعجل بقوة القانون لا يمكن حصرها، وسنكتفي بدراسة أهم هذه الحالات وأكثرها ظهورا في العمل.

أ- الأوامر والأحكام الصادرة في المواد المستعجلة

الأحكام المستعجلة بطبيعتها لا تحتمل التأخير ولا جدوى من ورائها إذا لم تنفذ فورا، فضلا عن أن تأخير تنفيذها يتعارض مع ما قدره المشرع من إجراءات وقواعد خاصة مراعاة لظروف الإستعجال فيها [3]، وعليه فالأوامر والأحكام الصادرة في المواد المستعجلة وعملا بالمادة 188 فـ 1 من ق إ م[4]، تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون، سواء كانت صادرة من قاضي الأمور المستعجلة، فيطلق عليها إسم الأوامر المستعجلة إذا جاءت في إطار تدابير الإستعجال والقضاء المستعجل[5]، وسواء كانت صادرة عن محكمة الموضوع إذا حكمت في مسألة مستعجلة بالتبعية للطلب الأصلي قبل الفصل في الموضوع [1]، ويكفي أن يذكر في بيانات الحكم أنه صادر في مادة مستعجلة حتى تكفل له التنفيذ المعجل[2].

والطعن فيها بالإستئناف[3] لا يوقف تنفيذها، أما المعارضة فهي لا تقبل بنص القانون، في الأوامر الصادرة على مستوى أول درجة [4]، ونلاحظ أن المشرع ومن أجل تيسير تنفيذ

---

[3] – أنظر: – **وليد هاشم المصري**: " القضاء المستعجل في التشريع البحريني"، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد الأول، سنة 2004، ص 35.

– **الطيب برادة**: المرجع السابق، ص 115.

– **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 190.

[4] – تنص المادة 188 فـ 1 من ق إ م على ما يلي: " تكون الأوامر الصادرة في المواد المستعجلة معجلة النفاذ بكفالة أو بدونها" وهي تتطابق مع المادة 303 فـ 1 من ق إ م د.

[5] – تدابير الإستعجال التي يختص بها القضاء المستعجل نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 172 ، 183 ، 184 من قانون الإجراءات المدنية، مع العلم أن المادة 184 معدلة، بموجب أمر 71 – 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971، وهي نفس الأحوال التي جاء بها القانون الجديد في المادة 299 منه.

[1] – ومثال ذلك وضع العين المتنازع عليها تحت الحراسة القضائية لحين الفصل في موضوع الملكية.

[2] – أنظر: – **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 52.

– **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 190.

– **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 67.

[3] – تنص المادة 304 من ق إ م د على أنه: " تكون الأوامر الإستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للإستئناف، وتكون الأوامر الإستعجالية الصادرة غيابيا في أخر درجة قابلة للمعارضة، يرفع الإستئناف والمعارضة خلال 16 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال".

[4] – وذلك ما يستخلص من المادة 304 أعلاه، بينما تجوز في الأوامر الغيابية الصادرة عن أخر درجة.

الأحكام المستعجلة، أجاز للقاضي في بعض الأحوال التي يكون فيها التأخير ضارا أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر[5].

والأصل أن نفاذ هذه الأحكام يكون بغير كفالة ما لم ينص في الحكم على تقديمها قبل إجراء التنفيذ، بحيث يجوز للقاضي أن يحكم بها إذا خشي أن يصيب المحكوم عليه ضرر من النفاذ المعجل[6].

ب- الأحكام الصادرة في المواد التجارية

عملا بالمادة 227 من القانون التجاري الجزائري [7]، أن الأحكام الصادرة في مسألة تجارية متعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس تكون معجلة النفاذ بقوة القانون رغم الطعن فيها بالمعارضة والإستئناف، والحكمة التي من أجلها قرر المشرع شمول هذه الأحكام بالنفاذ المعجل بقوة القانون، هي ما تقتضيه المعاملات التجارية من السرعة والتعجيل في إقتضاء الحقوق والوفاء بالإلتزامات التي لا تقبل التأخير[8].

ج- الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية

المشرع الجزائري أولى عناية خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإجتماعية، فشملها بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وذلك بتمكين المحكوم له من ممارسة الحق المقضى به في أسرع الآجال دون إنتظار إستنفاذ طرق الطعن الممكنة[1]، وعليه تنفذ بصفة معجلة الأحكام العمالية التالية:

---

[5] – حيث نصت المادة 188 ف 2 ق إ م على أنه في حالات الضرورة القصوى يجوز للرئيس حتى قبل قيد الأمر أن يأمر بالتنفيذ بموجب المسودة الأصلية للأمر، وهي تتطابق مع المادة 303ف 2 من ق إ م د.

[6] – أنظر: – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 52.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 113.

– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 20.

[7] – تنص المادة 227 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري على أنه: " تكون جميع الأحكام والأوامر الصادرة بمقتضى هذا الباب (الإفلاس والتسوية القضائية ورد الإعتبار والتفليس) معجلة التنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف وذلك بإستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح".

[8] – أنظر: – **محمود نزار فنري:** الرسالة السابقة، ص 133.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 127.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 36.

– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 103.

[1] – أنظر: – **عمارة نعرورة:** "الجديد في علاقات العمل الفردية" المجلة القضائية تصدر عن المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثاني 1993، ص 222.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 119.

- الأحكام التي تضمنت إلغاء القرارات التأديبية ضد العمال.

- الأحكام المتضمنة دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة.

- الأوامر الصادرة في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة.

- الأوامر الصادرة بخصوص تطبيق أو تفسير إتفاقية أو إتفاق جماعي للعمل[2].

د- المنازعة في الكفالة

طبقا للمادة 307 ق إ م التي تتطابق مع المادة 587 ف 3 من ق إ م د، فإن الأحكام الصادرة في المنازعة المتعلقة بقبول الكفيل أو إيداع الكفالة تكون واجبة التنفيذ رغم المعارضة أو الإستئناف[3].

هـ -الأحكام التي تصدر ضد من يخل بنظام جلسات القضاء، عملا بأحكام المادة 31 ق إ م[4]، تكون مشمولة النفاذ بقوة القانون ولو كانت محل طعن بالإستئناف.

و- الأمر الصادر من رئيس المحكمة بالترخيص بإنشاء حق التخصيص على العقار المقدم من الدائن لمدينه، طبقا للمادة 942 من القانون المدني[5]، أن هذا الأمر يكون واجب التنفيذ بقطع النظر عن جميع طرق الطعن[1].

ثالثا: النفاذ المعجل القضائي

وهو النفاذ الذي تأمر به المحكمة بناءا على طلب الخصم ذو المصلحة، بحيث لا يجوز لقلم الكتاب أن يعطي صورة تنفيذية من الحكم ولا يستطيع المحضر تنفيذه إذ لم يتضمن منطقوقه ما يفيد شموله بالنفاذ المعجل [2]، والقانون الجزائري لا يزال يقسم النفاذ

[2] - المواد 21 - 22 ، 34 من قانون 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 6.

[3] - تنص المادة 587 ف 3 من ق إ م د على أنه " الحكم الصادر في المنازعة المتعلقة بقبول الكفيل يكون واجب النفاذ رغم المعارضة أو الإستئناف".

[4] - تنص المادة 31 ف 6 من ق إ م على أنه: " وتكون الأحكام الصادرة تطبيقا لهذه المادة مشمولة بالنفاذ المعجل".

[5] - تنص المادة 942 ف 2 من ق م ج على أنه: " الأمر الصادر بالتخصيص واجب التنفيذ، بقطع النظر عن جميع طرق الطعن"

[1] - أنظر: - **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 54.

- **عمارة بالغيث:** المرجع السابق، ص 67.

[2] - أنظر: - **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 21.

- **الطيب برادة:** المرجع السابق: ص 135.

- **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 193.

المعجل القضائي إلى وجوبي وجوازي، وهو بهذا لم يواكب التطورات التي حصلت في التشريع الفرنسي[3]، والتشريع المصري[4]، التي تم إدخالها على هذا النظام[5].

أ- **النفاذ المعجل القضائي الوجوبي:**هو الذي تأمر به المحكمة متى طلب منها ذلك ولا يجوز لها أن تغفله في حكمها أو ترفضه وإلا كان حكمها خاطئا [1]، ونظمه المشرع بموجب المادة 40 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية[2]، التي تنص على أنه " يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي أو وعد معترف به، أو حكم سابق نهائي، وفي قضايا النفقة"، حيث أورد حالاته على سبيل الحصر وهي:

---

[3] – تنص المادة 515 إجراءات مدنية فرنسي على ما يلي: " يمكن أن يؤمر بالنفاذ المعجل بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء ذات القاضي كلما قدر ضرورته و ملاءمته مع طبيعة الدعوى بشرط ألا يكون ممنوعا قانونا، وذلك فيما عدا الحالات التي يكون فيها النفاذ المعجل قانونيا"، نقلا عن **مصطفى قيمناس:** المرجع السابق، ص 13.

[4] – تنص المادة 210 من قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه: " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة في الأحوال الآتية:

1- الأحكام الصادرة بأداء النفقات والأجور والمرتبات.

2- إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق حائز لقوة الأمر المقضي أو مشمول بالنفاذ المعجل بغير كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن فيه بالتزوير، وذلك متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند.

3- إذا كان المحكوم عليه قد أقر بنشأة الإلتزام.

4- إذا كان الحكم مبنيا على سند عرفي لم يجحده المحكوم عليه.

5- إذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالب التنفيذ في منازعة متعلقة به" .

6- إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضررا جسيما بمصلحة المحكوم له.

[5] – يستخلص من النصين المشار إليهما أعلاه أن القانون الفرنسي والمصري ألغيا التنفيذ المعجل القضائي الوجوبي، وأبقيا على الجوازي وعليه أصبح هذا النظام عندهما يقوم على ما يلي:

1- توسيع سلطة القاضي التقديرية في الأمر بالنفاذ المعجل، وخاصة عند المشرع الفرنسي الذي منح القاضي الأمر به بمبادرة منه إضافة إلى طلبه من الخصوم.

2 - منع أي رقابة من الدرجة الثانية على القاضي عند تقديره للضرورة والملاءمة، على حد رأي جمهور الفقه الفرنسي عند شرحه للمادة 515 مرافعات فرنسي.

3 - وفي مقابل ذلك إستحدث المشرع الفرنسي وسيلة تمكن المحكوم عليه من تفادي تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا، وذلك باللجوء إلى القضاء المستعجل طالبا الأمر يوقف التنفيذ مقابل إيداع مبلغ مالي يخصص للوفاء بالدين إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، لمزيد من الإطلاع أنظر: – **مصطفى قيمناس:** المرجع السابق، من الصفحة 14 ، 52 ، 73.

– **أبو الوفاء:** إجراءات التنفيذ، ص 82.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 145.

[1] – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 68.

[2] – المادة 40 من ق إ م تم تعديلها بموجب الأمر رقم 71 – 80 المؤرخ في 29 ديسمبر1971.

الحالة الأولى: إذا صدر الحكم مبنيا على سند رسمي غير مطعون فيه بالتزوير بمعنى أن تكون الواقعة المنشئة للحق المدعى به والذي أكده الحكم، ثابتة في السند الرسمي، حيث يؤسس النفاذ المعجل على قوة تأكيد الحق الثابت في الحكم مما يؤدي إلى قلة إحتمال إلغاءه في الإستئناف[3].

الحالة الثانية: إذا صدر الحكم مبنيا على وعد معترف به، وأساس النفاذ المعجل يرجع إلى أن الحكم الصادر فيه قد بني على الإقرار بأصل الإلتزام وصحته ولو ادعى إنقضاؤه أو فسخه[4].

الحالة الثالثة : إذا كان الحكم قد صدر تنفيذا لحكم سابق، حائز لقوة الشيء المقضي به، وكان المحكوم له والمحكوم عليه في الحكم الجديد طرفين في الخصومة التي إنتهت بالحكم السابق[5].

الحالة الرابعة: الحكم في قضايا النفقة نظرا لطبيعتها المرتبطة بمسائل حيوية لا تقبل الإنتظار أو العرقلة " فهي ضرورية لحياة المحكوم له بها"، لذلك أولاها المشرع العناية الكاملة وأدرجها في حالات النفاذ المعجل القضائي الوجوبي [1]، ومن ثم تكون واجبة النفاذ في حالتي الطعن بالمعارضة أو الإستئناف.

الحالة الخامسة: وأضافت المادة 323 من القانون الجديد حالة خامسة تتمثل في الحكم المتضمن منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، وتجدر الإشارة أن القانون الجزائري جعل النفاذ المعجل في الأحوال المذكورة أعلاه بدون كفالة.

ب- **النفاذ المعجل القضائي الجوازي**

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 40 ف 2 من ق إ م والتي تتطابق مع المادة 323 ف 2 من ق إ م د، وتنص على ما يلي: " يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن

---

[3] – أنظر : – **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 21.
– **عمارة بالغيث:** المرجع السابق، ص 68.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، 108.
– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 41.

[4] – أنظر : – **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 68.
– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 54.

[5] – أنظر : – **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 141.
– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 40.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 110.

[1] – أحكام النفقة نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة.

يأمر في حالة الاستعجال بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة"، يستخلص من هذا النص أن للقاضي سلطة تقديرية في أن يأمر في حالة الإستعجال بالتنفيذ المعجل أو لا يأمر به، وكذلك له سلطة تقديرية عندما يقضي بالنفاذ المعجل أن يقرن ذلك بالأمر بتقديم كفالة أو أن يجعله بدون كفالة [2]، ومن تطبيقات هذه المادة دعاوى الحيازة المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري[3]، كدعوى منع التعرض،و دعوى إسترداد الحيازة، ودعوى وقف الأعمال الجديدة[4] .

وطابع الإستعجال في هذه الدعاوى يظهر مما أورده المشرع في المادة 413 ف 2 من ق إ م، المادة 524 ف 2 من ق إ م د التي تنص على أنه: " لا تقبل دعاوى الحيازة ومن بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض".

بعد دراسة هذا النظام توصلنا إلى أن المشرع وحتى في القانون الجديد لم يواكب التطورات التي حصلت في التشريعات الأخرى، ومن أجل إلغاء هذا التقسيم، ومنح النفاذ المعجل القضائي المعنى الجامع له وهو إعطاء القاضي سلطة الأمر بشمول حكمه بالنفاذ المعجل كلما قدر أن تأخير تنفيذ الحكم يترتب عليه ضررا جسيما بمصلحة المحكوم له، فقط أن يتضمن حكمه الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، ولأجل ذلك نقترح تعديل المادة 323 من ق إ م د، لتصبح صياغتها كالتالي: " يجوز الأمر بالنفاذ المعجل بناءا على طلب الأطراف، بكفالة أو بغير كفالة في جميع الأحوال التي يحكم فيها بموجب سند رسمي، أو وعد معترف به، أو حكم سابق نهائي، أو في مادة النفقة، أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، أو إذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضررا جسيما بمصلحة المحكوم له".

الفرع الثالث: ضمانات المحكوم عليه في التنفيذ المعجل

إذا كان المشرع قد راعى مصلحة المحكوم له فأوجب في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا رغم قابليته للطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، فإن إعتبارات العدالة تقتضي وضع مصلحة المنفذ عليه في الإعتبار، فأحاطه ببعض الضمانات التي تحميه من مخاطر هذا النوع من النفاذ.

---

[2] – أنظر: – **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 57.
– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 67.
– **أحمد خلاصي** : المرجع السابق، ص 113.

[3] – **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 221.

[4] – هذه الدعاوى نظمها المشرع الجزائري بموجب المواد 820، 817 ، 821 من القانون المدني، وكذلك نظمها بموجب المواد من 524 إلى 530 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمواد من 413 إلى 419 من ق إ م.

الضمانة الأولى: الكفالة، ويقصد بها في هذا المقام معنى أهم وهو ما يقدمه المحكوم له إلزاميا من ضمانات قبل الشروع في تنفيذ الحكم، بحيث يبقى التنفيذ معلقا على الوفاء بالكفالة[1]، الغرض من ذلك هو ضمان إعادة الحالة إلى ما كانت
عليه قبل التنفيذ، إذا ما ألغي الحكم في الإستئناف، وعجز المحكوم له بسبب إعساره عن رد الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ [2] وقد حدد المشرع طريقتين لتقديم الكفالة وذلك بموجب المادة 586 من ق إ م د.

إما بتقديم كفيل ميسور يقيم بالجزائر ويقبله المحكوم عليه[3]، وإما بإيداع مبلغ من النقود يساوي قيمة المحكوم به يودع في خزينة المحكمة[4]، أما ميعاد دفع الكفالة، فإنه للمحكوم عليه متسعا من الوقت لدفعها، حيث لا تبدأ إجراءات التنفيذ إلا بإستظهار وصل الدفع أمام المحضر القضائي، ويكون للخصم الذي ينازع في قبول الكفيل، أن يتقدم بطلبه أمام المحكمة المختصة، ويقضي فيه بصفة إستعجالية[1].

الضمانة الثانية: وقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل، منح القانون للمحكوم عليه الذي صدر ضده حكم مشمول بالنفاذ المعجل أن يطعن فيه بالمعارضة أو الإستئناف، ويطلب من المحكمة التي ستنظر الطعن وقف النفاذ المعجل الذي صدر الحكم المطعون فيه مشمولا به، وبهذا الخصوص نفرق بين حالتين، ففي حالة النفاذ المعجل القانوني لا يجوز ذلك عملا بأحكام المادة 303 ف 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأساسا في الأوامر الصادرة في المواد الإستعجالية، فهي لا تقبل المعارضة ولا الإعتراض على النفاذ المعجل،

---

[1] – عملا بأحكام المادتين 303 ف 1 والمادة 323 ف 2 من ق إ م د، حيث جعلتها جوازية، تأمر بالكفالة أو لا تأمر بها حسب تقديرها لظروف القضية.

[2] – في المعنى أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 208.
– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 48.
– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 147.
– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 70.
– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 22.
– **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 223.

[3] – حيث ينشأ عقد كفالة طبقا لأحكام المادة 644 وما بعدها من القانون المدني: أنظر، **عمارة بلغيث** : المرجع السابق، ص 70، و **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، المرجع السابق ص 57.

[4] – وينشأ عن ذلك رهن حيازي لصالح المحكوم عليه، وتنظمه المادة 948 وما بعدها من القانون المدني، أنظر **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 76.

[1] – طبقا للمادة 587 ف 1 من إ م د التي تنص على أنه: " كل منازعة متعلقة بقبول الكفيل تقدم من الخصم في أول جلسة ويفصل فيها في الحال".

وحتى المحكمة الإستئنافية لا يجوز لها أن تأمر بإيقافه [2]. أما في حالة النفاذ المعجل القضائي وعملا بالمادة 40 ف 3 ق إ م والمـادة 324 مـن ق إ م د [3]، يمكن للمحكمة أو المجلس[4] أن تأمر بناءا على طلب المحكوم ضده بوقف تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ المعجل إذا طعن أمامها في الحكم المشمول بهذا النفاذ و قدرت إحتمال وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وخاصة إذا كان الحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة [5]، وأن الاستمرار فيه قد ترتب عليه آثارا يتعذر إستدراكها.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الوطنيةالأخرى

الفرع الأول: الأوامر القضائيـة

يقصد بالأوامر ما يصدره القضاء من قرارات بناءا على طلب يتقدم به أحد الخصوم دون سماع أقوال الخصم الآخر وفي غيبته [1]، والأوامر على إختلافها تعتبر سندات تنفيذية طبقا للمادة 188 ق إ م[2]، غير أنها تختلف في قوتها التنفيذية لتباين طبيعتها، مثلا الأوامر على العرائض لا تقرر سوى حماية وقتية لطالب الأمر، بينما أوامر الأداء تضمن قضاءا

---

[2] – **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 76.

[3] – تنص المادة 40 ف 3 من ق إ م على أنه" يصح أن ترفع المعارضة في التنفيذ المعجل إلى الجهة القضائية التي تنظر في الإستئناف أو المعارضة"، و تنص المادة 324 من ق إ م د على أنه" يجوز رفع الإعتراض على النفاذ أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الإستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الإستعجال...".

[4] – في المواد الإدارية يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار المشمول بالنفاذ المعجل وذلك بالمادة 171 مكرر من قانون رقم 01 – 05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

[5] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **مروك نصر الدين**، المرجع السابق، ص 77، **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 71، و **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 100.

[1] – أنظر: – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 74.

– **وجدي شفيق فرج المحامي:** المرجع السابق، ص 259.

– **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 122.

[2] – اللفظ ورد بالمادة 188 من ق إ م عاما دون تحديد الأمر الذي يعد سندا تنفيذيا، بينما المادة 600 من ق إ م د عددتها على سبيل الحصر في الأوامر الإستعجالية، وأوامر الأداء، والأوامر على العرائض، وأوامر تحديد المصاريف القضائية.

قطعيا في وجود الحق أو مقـداره [3]، وسوف نعرض فيما يلي لأهم هذه الأوامر بالقدر الذي يكشف عن خصائصها كسندات تنفيذية على التفصيل التالي.

أولا: أوامر الأداء[4]

نظم المشرع في المادة 306 من ق إ م د أوامر الأداء للقضاء بالحقوق الثابتة بالكتابة متى كانت حالة الأداء، ومعينة المقدار، وكان للمدين موطن أو محل إقامة معروف في الجزائر، وتتمثل الإجراءات في إيداع الطالب لدى قلم كتاب المحكمة عريضة مستوفية البيانات المنصوص عليها في المادة 306 أعلاه، فيؤشر القاضي بأسفل العريضة بإبلاغ أمر الأداء إلى المدين إذا ظهر له صحة الدين وإلا رفض الطلب، وإذا لم يطعن المدين بالمعارضة في الميعاد، يثبت أمر الأداء وتترتب عليه كافة أثار الحكم الحضوري عملا بأحكام المادة 309 من ق إ م د.

كما يسري ميعاد الإستئناف من تاريخ إنتهاء المعارضة أو من تاريخ النطق بالحكم الصادر برفضها، وبرفض المعارضة أو بإنتهاء مواعيد الطعن في الأمر يصبح الأمر نهائيا، ويقوم رئيس أمناء الضبط طبقا للمادة 309 من الإجراءات المدنية والإدارية بمنح الصيغة التنفيذية على أمر الإجراء النهائي ما لم يكن مشمولا بتلك الصيغة من قبل، طبقا لقواعد النفاذ المعجل[1]، وعملا بالمادة 182 إجراءات مدنية وكل أمر أداء لم يطلب إمهاره بالصيغة التنفيذية خلال سنة واحدة من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر[2].

---

[3] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ: المرجع السابق، ص 247.
– **وجدي راغب**: المرجع السابق، ص 120.
– **بوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص 27.
– **الطيب برادة**: المرجع السابق، ص 163.
– **سعيد عبد الكريم**: المرجع السابق، ص65.

[4] – بعض من الفقه يصف أمر الأداء بأنه عمل قضائي ذو شكل إستثنائي، لأنه ليس عملا ولائيا محضا، وليس عملا قضائيا محضا ويحسم في الحق المتنازع فيه ومنهم **عزمي عبد الفتاح** في مؤلفه قواعد التنفيذ ص 254، و**وجدي راغب** في مرجعه السابق، ص 126، إلا أن هناك من الفقه من يعتبره عملا قضائيا بالمعنى الدقيق وعليه يعد سندا تنفيذيا يعطي للدائن الحق في التنفيذ الجبري، ويقول به **أحمد مليجي** في مؤلفه السابق، ص 229.

[1] – أنظر: – **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 76.
– **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 63.
– **لحسين بن شيخ**: المرجع السابق، ص 224.
– **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 74.
– **بوشهدان عبد العالي**: المرجع السابق، ص 28.
– **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.

ثانيا: أوامر تقدير المصاريف[3]

يقصد بأوامر التقدير في هذا الشأن الأوامر التي يصدرها القضاء بتقدير مقابل لخدمة قضائية معينة، وتشمل تقدير مصاريف الدعوى من رسوم ومصاريف قضائية، وكذا مصاريف الخبراء والمترجمون والمحامون والشهود، فبخصوص تقدير مصاريف الدعوى، وكقاعدة عامة يتولى ذلك القاضي الذي فصل في النزاع [4]، فإذا تعذر عليه ذلك، يصير تحديدها بعد ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم، وذلك بناءا على أمر على عريضة يقدمها المحكوم له[5]، وتخضع هذه الأوامر لذات الإجراءات والإشكال التي تخضع لها أوامر الأداء عدى ما يتعلق بالطعن فيها.

فإذا كان الحكم الصادر في الدعوى محل تحديد مصاريفها نهائيا تجوز المعارضة في تحديدها خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الأمر طبقا المادة 422 من ق إ م د، أما إذا كان الحكم غير نهائي قابل للإستئناف فإن المنازعة في تقدير المصاريف يطعن فيه أمام المجلس.

أما باقي أوامر التقدير الأخرى فإنها تتم بنفس الكيفيات والإشكال التي يتم بها إستصدار أمر تقدير مصاريف الدعوى[1].

ثالثا: الأوامر على العرائض

هي نوع من الأوامر يصدرها رئيس المحكمة بناءا على طلب الخصوم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور [2]، والمشرع لم يحدد حالاتها بل أشار إلى بعضها في

- **سائح سنقوقة**: المرجع السابق، ص ص 108 ، 109.

[2] – أنظر المادة 309 ف 2 من ق إ م د.

[3] – نظمها المشرع بموجب المواد 226، 230 من قانون الإجراءات المدنية.

[4] – أنظر : – **أحمد مليجي**: المرجع السابق، ص 231.

– **وجدي شفيق فرج المحامي**: المرجع السابق، ص 260.

[5] – أنظر : – **مروك نصر الدين**: المرجع السابق، ص 88.

– **السيد صاوي**: المرجع السابق، ص 76.

– **عمارة بلغيث**: المرجع السابق، ص 75.

– **محمد حسنين**: طرق التنفيذ، ص 64.

[1] – وقد نضمها المشرع بموجب المواد من 417 إلى 422 من ق إ م د.

[2] – أنظر : – **مصطفى مجدي هرجة**: الأوامر على العرائض، (دون دار الطبع)، الطبعة الثالثة سنة 1989 ص 11.

– **محمد إبراهيم**: المرجع السابق، ص 193 وما بعدها.

نصوص متفرقة سواء في قانون الإجراءات المدنية [3]، أو في غيرها من نصوص القانون الأخرى[4]، ومثالها أوامر إثبات الحالة، والأمر بتقدير حق تخصيص على عقارات المدين، وفي كل مرة يقتضي الأمر بإتخاذ إجراء مستعجل في أي موضوع كان ذلك دون مساس بحقوق الأطراف.

وهذه الأوامر تنفذ تنفيذا معجلا بقوة القانون بمجرد صدورها، بكفالة أو بدونها [5] وذلك بأنها تصدر بإجراءات وقتية تقتضي سرعة تنفيذها، ولما كانت تصدر بإجراء تحفظي ولا يمس أصل الحق، وكافة أعمال القضاء الوقتي تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون [6]، والحكمة في النفاذ المعجل للأوامر على العرائض أنها في الغالب تأمر بإتخاذ إجراء سريع تحفظي، يهدف في الغالب إلى مفاجأة الخصم ومباغته، وهذا يقتضي تنفيذها معجلا دون تريث[1].

الفرع الثاني: أحكام المحكمين

أولا: مفهوم حكم المحكمين

التحكيم طريق شبه قضائي وهو الإتفاق على طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين **arbitres** ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به بقرارات تسمى بأحكام المحكمين[2]

---

[3] – تنص المادة 172 ف 1 إجراءات مدنية على أن" الطلبات التي يكون الغرض منها إستصدار أمرا بإثبات الحالة أو بالإنذا ر أو بإتخاذ إجراء مستعجل أخر في أي موضوع كان دون مساس بحقوق الأطراف تقدم إلى رئيس الجهة القضائية المختصة الذي يصدر أمره بشأنها".

[4] – تنص المادة 941 ف1 من القانون المدني " على الدائن الذي يريد أخذ تخصيص على عقارات مدينه أن يقدم عريضة بذلك إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها".

[5] – وذلك ما تنص عليه المادة 303 ف1 من ق إ م د والمادة 942 ف 2 من القانون المدني.

[6] – أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 250.

– **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 27.

– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 74.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 91.

– **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 77.

– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 65.

– **مصطفى مجدي هدرجة:** المرجع السابق، ص 28 وبعدها.

– **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 194.

[1] – **أحمد مليجي:** المرجع السابق، ص 227.

[2] –أنظر: – **عزمي عبد الفتاح:** قواعد التنفيذ، ص 273.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 91.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 177.

ويحصل الإتفاق على التحكيم [3]، الذي يعين موضوع النزاع وأسماء المحكمين [4]، متى كان لهؤلاء الخصوم حق التصرف في الحقوق موضـوع النزاع، وبالتحكيم يستغني الخصوم على الإلتجاء إلى القضاء ويتفادوا بذلك بطء الإجراءات، وعدم التقيد بالإجراءات المقررة لرفع الدعاوى[5]، إلا أن القانون لا يعترف بالإرادة الخاصة وحدها، بل يتطلب تدخل السلطة القضائية عن طريق الأمر بالتنفيذ[6].

على أن يكون الفصل فيه ملزما لأطراف النزاع المتفقين على التحكيم، وينتج الحكم أثره بتوقيع أغلبية المحكمين عليه، وهو غير قابل للمعارضة [7]، وقد يكون قابلا للإستئناف أونهائيا حسب إتفاق الخصوم وقت تعيين المحكمين أو بعد ذلك[8].

ثانيا: إجراءات إستصدار الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين

أحكام المحكمين تخضع لرقابة القضاء قبل تنفيذها فهي لا تنفذ إلابأمر يصدره رئيس الجهة القضائية بهامش أصل الحكم ويتضمن الإذن للكاتب بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية تطبيقا للمادة 453 من ق إ م.

ويصدر الأمر بناءا على طلب [1]، ممن صدر الحكم لصالحه مرفوقا بأصل حكم التحكيم، وصورة من إتفاق التحكيم، ولا يجوز للقاضي أن يصدر أمره بتنفيذ حكم التحكيم إلا بعد التحقق مما يلي:

– **محمد براهيمي** : الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص 281.

– **مصطفى صخري**: المرجع السابق، ص 1079.

[3] - تنص المادة 1008 فـ 1 من ق إ م د على ما يلي: " يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الإتفاقية الأصلية، أو في الوثيقة التي تستند إليها".

[4] – وذلك ما تقضي به المادة 1008 فـ 2 من ق إ م د بقولها " يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم، أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم".

[5] – في المعنى: – **أبو الوفاء**: المرجع السابق، ص 13.

– **عزمي عبد الفتاح**: قواعد التنفيذ، ص 273.

– **الطيب برادة**: المرجع السابق، ص 177.

[6]– **محمد رشيد الميقاتي**: تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996، ص 45، وكذلك **غياث سليم صقر**: تنفيذ حكم المحكمين في سوريا، بحث مقدم لإتمام نيل شهادة دبلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 1995، ص 16، و **نبيل إسماعيل عمر**: المقال السابق، ص 62.

[7] – طبقا للمادة 1032 فـ 1 من ق إ م د.

[8] – عملا بأحكام المادة 1033 من ق إ م د، وللتوضيح أكثر أنظر: **محمد براهيمي**: المرجع السابق، ص 305.

[1] – ويختص بإصدار الأمر رئيس المحكمة التي يكون القرار التحكيمي صدر في نطاق دائرة إختصاصها المحلي طبقا للمادة 1035 من ق إ م د.

أ- ألا يتضمن ما يخالف النظام الداخلي، ومن الأمور التي تتصل بالنظام هي ألا يخالف المحكم أثناء نظره لموضوع النزاع المبادئ الإجرائية الأساسية وأهمها حق الدفاع وإحترام المواجهة ومراعاة المساواة بين الخصوم[2].

ب- و أن الحكم صدر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا للمادة 1006 ف 2 من ق إ م د[3].

ج- التأكد من خلو الحكم التحكيمي من العيوب الإجرائية، فهو يتحقق مثلا من صحة عقد التحكيم وصدور الحكم في حدود هذا الإتفاق ومن قبل المحكمين المتفق عليهم [4] كما يتأكد من صحة إجراءات التحكيم، ثم يصدر أمره فيصبح حكم المحكمة واجب التنفيذ وله قوة تنفيذية تنتج تنفيذه جبرا[5]، ولهذا فإن السند التنفيذي بالنسبة لأحكام المحكمين يتكون من عمل قانوني مركب من حكم المحكمين وأمر التنفيذ[6].

الفرع الثالث: العقود والمحررات الموثقة les actes notariés

تنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، و المادة 601 ف 1 من ق إ م د بأن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية، كما نصت المادة 324 ف 5 من القانون المدني على أنه يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني، وعليه فالسندات التنفيذية بمفهوم هذه المواد هي التصرفات والعقود التي يحررها الموثق [1] والتي تتضمن إلتزامات قابلة للتنفيذ و نصت عليها

---

[2] – **محمد رشيد الميقاتي:** المرجع السابق، ص 132 ، وكذلك محمد إبراهيم: المرجع السابق، ص 210.

[3] – تنص المادة 1006 ف 2 من ق إ م د على مايلي: " لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العمومية أن تطلب التحكيم ماعدا في علاقتها الإقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

[4] - **محمد رشيد الميقاتي:** المرجع السابق، ص 131. Mohamed memtalacheta l'arbitrage commercial en droit algérien, 2eme édition, O.P.U Alger 1986, P 99.

[5] – أنظر : – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 60.

– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 96.

– **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 226.

– **غياث سليم صقر:** المرجع السابق، ص 18.

[6] – **محمد رشيد الميقاتي:** المرجع السابق، ص 47.

[1] – تنص المادة 5 ف1 من قانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 12 جوان 1988 المتضمن تنظيم التوثيق على أنه" يعد الموثق ضابطا عموميا يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية".

صراحة المادة 600 فـ 11 من ق إ م د [2] ، حيث تسلم الصورة التنفيذية [3] بصيغة التنفيذ، فتحرر وتنتهي بنفس عبارات الأحكام الصادرة من المحاكم[4].

وبهذا تكون العقود الرسمية التي يقوم بتوثيقها الموثقون والممهورة بالصيغة التنفيذية هي وحدها الواجبة التنفيذ بذاتها بغير حاجة إلى رفع دعوى قضائية وإستصدار حكم بالحق الثابت فيها[5].

وبالتالي تذيل العقود بالصيغة التنفيذية من قبل الموثق شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية وعليه فإن الأعمال الرسمية التي لا تحرر أمام الموثق لا تعتبر سندا تنفيذيا[6] بذاته

وعلة ذلك تتجلى في التأصيل التاريخي لهذه القاعدة[1].

---

[2] – تنص المادة 600 فـ 11 من ق إ م د على ما يلي: " العقود التوثيقية لا سيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة".

[3] – حيث تنص المادة 6 فـ 2 من قانون التوثيق على أنه: " يسلم ضمن الشروط التي أقرها القانون صورا تنفيذية للعقد أو نسخة منها ..".

[4] – وللتوضيح أكثر أنظر: – **بكوش يحي:** أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر 1988، ص 109.

[5] – ولمزيد من الإطلاع أنظر في المعنى ما يلي: – **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 209.
- **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 98.
- **لحسين بن شيخ:** المرجع السابق، ص 226.
- **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 70.
- **عمارة بلغيث:** المرجع السابق، ص 92.
- **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 185.
- **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 92.
- **نبيل إسماعيل عمر:** المقال السابق، ص 61.

[6] – بإستثناء الأعمال القانونية التي يقوم بتحريرها القناصل الجزائريون في الخارج: أشار إلى ذلك **بوشهدان عبد العالي :** المرجع السابق، ص 30.

[1] – ظهرت فكرة إعطاء أعمال الموثقين قوة التنفيذ في إيطاليا، ومنها إلى فرنسا حيث صدر أمر ملكي في 2 أوت 1708 منح للموثقين سلطة وضع الخاتم على أعمالهم يشبه الصبغة التنفيذية التي توضع على الأحكام، وبذلك أصبح لعمل الموثق قوة تنفيذية بذاته، وقد تأثر قانون الإجاراءت المدنية الفرنسي بذلك فأعتبر العقود الموثقة سندات تنفيذية، ثم نقل عن المشرع المصري هذا المبدأ، وبذلك كان المشرع الجزائري الذي جعل العقد الموثق سندا تنفيذيا يعادل الحكم القضائي، ولمزيد من الإطلاع أرجع إلى المؤلفات التالية : – عزمي عبد الفتاح: قواعد التنفيذ، ص 259.
- **محمد حسنين:** طرق التنفيذ: ص 69
- **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 100.
- **بوشهدان عبد العالي:** المرجع السابق، ص 31.

إلى جانب العقود الموثقة هناك فئة أخرى من السندات التنفيذية أضافها القانون الجديد بموجب المادة 600 منه وهي:

أ- محاضر بيع المنقولات المحجوزة بعد إيداعها بكتابة الضبط، فعملا بنص المادة 373 من ق إ م يعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة للمشتري المتخلف عن دفع الثمن[2].

ب- أحكام رسو المزاد على العقار، وهذا ما جاءت به المادة 396 من ق إ م حيث أعتبره المشرع سندا تنفيذيا، بحيث إذا لم يقم الراسي عليه المزاد بتنفيذ شروط مرسى المزاد أعيد بيع العقار على ذمته.

ج- محاضر الصلح المصادق عليها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بكتابات الضبط، فمتى أخل أحد الأطراف بالإلتزامات التي تعهد بها جاز للطرف الأخر أن يتحصل على نسخة من محضر الصلح ممهورا بالصيغة التنفيذية[3].

د- الشيكات والسفاتج بعد تبليغ الإحتجاجات للمدين طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري[4].

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي، ومن بينها حالة المصادقة على محضر الوساطة المنصوص عليه في المادة 1004 من ق إ م د.

المبحث الثالث: الأمر بتنفيذ السندات التنفيذية الأجنبية

إن تنفيذ الأحكام القضائية والسندات الرسمية الأخرى داخل إقليم الدولة التي صدرت فيها بإسم سيادتها لا يطرح أي إشكال، إلا أن الوضع يختلف والصعوبة تثور عندما يريد أحد الخصوم تنفيذه في الجزائر، فهل هذا الحكم سيعامل بنفس المعاملة التي يعامل بها الحكم

---

[2] – لمزيد من الإطلاع أنظر: – **أحمد مليجي** : المرجع السابق، ص 249.
– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 73.
– **أحمد خلاصي:** المرجع السابق، ص 164.
– **مروك نصر الدين:** المرجع السابق، ص 101.

[3] – أنظر:– **أبو الوفاء** : المرجع السابق، ص 211.
– **وجدي راغب:** المرجع السابق، ص 133.
– **حسن النيداني:** المرجع السابق، ص 61.
– **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 95.
– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 187.

[4] – هذه الحالات نصت عليها صراحة المادة 600 من ق إ م د.

الجزائري أم أن الأمر على خلاف ذلك، إن هذا التساؤل مطروح في كل الدول بشأن هذه المسألة، والإجابة عليه تتطلب التوفيق بين إعتبارين متناقضين[1]، إعتبار أول يقوم على حاجة المعاملات الدولية وإستقرارها، وتنقل الأشخاص والأموال بين الدول إلى تنفيذ الأحكام الأجنبية، وإعتبار ثاني يقوم على فكرة الإستقلال والسيادة مما يتطلب إهدار الحكم الأجنبي بإعتبار أنه صادر عن سلطة عامة أجنبية، وهويتضمن أمرا صادرا منها إلى السلطة العامة في الدولة لتنفيذه، وهذا الأمر يبقى حبيس إقليم الدولة الصادر فيها، لأن السلطات العامة في دولة أخرى لا يمكن أن تتلقى الأمر من السلطات العامة الأجنبية، بهذا الموضوع حاولت غالبية الدول التوفيق بين الإعتبارين وإعترفت بتنفيذ الحكم الأجنبي إلا أنها إختلفت في الشروط والأساليب المطلوبة، والقيود المفروضة حتى تتمتع بالقوة التنفيذية.

وعلى هذا كانت الجزائر حيث تناولت الموضوع في المادة 325 من ق إ م [2]، التي إكتفى فيها المشرع بطرح المبدأ، ثم المادة 605 من ق إ م د التي تطرق فيها إلى الشروط الواجب توافرها في الحكم الأجنبي، والإجراءات التي يتعين أن تتبع.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة الجزائرية أنذاك قد تصدت للموضوع، وحتى قبل صدور قانون الإجراءات المدنية ونظمته بموجب إتفاقيات ثنائية أولها مع الدول الصديقة[3].

وسنركز البحث بالأساس على الأحكام القضائية الأجنبية بإعتبارها من أهم السندات التنفيذية وأكثرها إنتشارا ومع ذلك سنشير إلى باقي السندات الأخرى، وسنعالج ذلك في ثلاثة مطالب، نخصص الأول لشروط تنفيذ الحكم الأجنبي، والثاني للإجراءات، والثالث لباقي السندات التفيذية الأجنبية الأخرى.

المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

---

[1] – **أعراب بلقاسم:** القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني الطبعة الرابعة دار هومـة، الجزائر 2006، ص ص 50 – 51.

[2] – المصدر التاريخي لهذا النص هو المادة 545 من قانون الإجارءات المدنية الفرنسي وذلك نقلا عن **محند إسعاد**، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، القواعد المادية، ترجمة **فائز أنجق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 58.

[3] – الإتفاقيات الثنائية في هذا المجال وصلت إلى أكثر من 13 إتفاقية نذكر منها:

– الإتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15–03–1963 والمصادق عليها بالأمر 68– 69 المؤرخ في 2– 9 – 1969 المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15 – 01– 1969، ج ر عدد 77.

– الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 27 – 08– 1964 والمصادق عليها بالأمر 65– 194 المـؤرخ في 29 – 07 – 1965، ج ر عدد 68، ولأجل الإطلاع على باقي الإتفاقيات الأخرى المبرمة في هذا المجال أنظر **يوسف دلاندة:** إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر 2005، ص 4 وما بعدها.

تعرف الأحكام القضائية الأجنبية بأنها تلك الأحكام الصادرة عن سلطة قضائية أجنبية مختصة بالفصل في نزاع من منازعات القانون الخاص[1]، وحتى تنفذ هذه الأحكام في الجزائر يجب أن تستوفى على جملة من الشروط، نتناولها تباعا في الفروع التالية.

الفرع الأول: تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتنفيذ

الأحكام القابلة للتنفيذ يجب أن تكون ذات طبيعة قضائية أجنبية، مدنية ونهائية [2] ويكون ذلك على التوضيح التالي:

أولا: الحكم القضائي حكم أجنبي : بمعنى هو الحكم الذي يصدر عن هيئة قضائية وبإسم دولة أجنبية لها سيادة دون النظر إلى المكان الذي صدر فيه والقضاة الذين أصدروه[3].

ثانيا: أن يصدر الحكم في مادة من مواد القانون الخاص

ومنه لا ينفذ في الجزائر أي حكم أجنبي صادر تطبيقا لقوانين جنائية أو إدارية أو مالية، والعبرة دائما بطبيعة الحكم الصادر وليس بالجهة القضائية التي أصدرته، على شرط أن تكون هذه الجهة مختصة بإصداره، وعليه يمكن تنفيذ الحكم القاضي بالتعويض الصادر عن محكمة جنائية في طلبات مدنية مرتبطة بالدعوى العمومية [1]، وكذلك احكام الحالة و الأهلية بإعتبارها تدخل ضمن الأحكام المدنية[2].

ثالثا: أن يكون الحكم الأجنبي حكما نهائيا[3]، قابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه[4].

---

[1] – وهوالتعريف الذي أجمع عليه الفقه ورجحه الدكتور **عبد الفتاح بيومي حجازي :** في مؤلفه النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2004، ص 7.

[2] – **حمزة أحمد حداد:** " تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون االأردني، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة سنة 1997 ص 138.

[3] – **الباشا بجار:** " تنفيذ حكم الطلاق الأجنبي بالبلاد التونسية" مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1998، ص 287 وما بعدها وكذلك **أحمد أبو الوفاء:** قواعد التنفيذ، ص 219.

[1] – حيث لا يعتد بالأحكام الصادرة في المواد الإدارية أو الجنائية إذا كانت صادرة بصدد عقوبة جنائية أو تنفيذ قانون مالي أجنبي أنظر : – **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 221.

– **حمزة أحمد حداد:** المرجع السابق، ص 143.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 193.

– **عبد الفتاح بيومي حجازي:** المرجع السابق، ص 147.

[2] – **ولد الشيخ شريفة:** تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004، ص 86.

[3] – هذا الشرط نصت عليه لمادة 20 من الإتفاقية الجزائرية المغربية وجاء كالتالي: " يصدر الحكم من محكمة مختصة حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ".

الفرع الثانـي: أن يصدر الحكم من محكمة أجنبية مختصـة

وفقا لقواعد الإختصاص القضائي الدولي [5]، ويقصد بذلك أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم مختصة دوليا بإختصاصه[6]، ويرجع تقديرالإختصاص إلى المـادتين 10- 11 من قانون الإجراءات المدنية[7]، ثم إلى المادتين 41 و 42 من القانون الجديد (ق إ م د).

وقد كرست إتفاقية جامعة الدول العربية هذا الإتجاه بالنص على وجوب الإختصاص المطلق، أي الإختصاص الدولي للمحكمة الأجنبية[1].

وعليه فإنه بالنسبة للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر ماعدا التي أبرمتها مع الدولة الفرنسية، فإن القاضي الجزائري يقدر الإختصاص حسب القوانين المطبقة من طرف الدولة طالبة التنفيذ، في حين يقدر الإختصاص حسب الإتفاقية الجزائرية الفرنسية، على أساس القواعد الدولية دون تدخل في قواعد الإختصاص الداخلي للتحقق من أن المحكمة التي أصدرت الحكم كانت مختصة نوعيا ومحليا بنظر النزاع، وذلك وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الإختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها[2].

هذا ما جعل بعض الشراح برجحون هذا الإتجاه[3]، وبناءا على هذا إذا كان أحد أطراف الحكم جزائريا وتمسك بتطبيق المادتين 41، 42 من ق إ م د تصبح المحكمة الجزائرية هي

---

[4] – **مرامرية حمه:** " تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، سبتمبر 2007، ص 115.

[5] – أنظر :– **عادل خير:** " تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن" مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة 1999، ص 2.

– **محمد الخضراوي:** " تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية" مجلة محاكمة" تعتني بالدراسات القانونية، مطبعة فضالة، الرباط، العدد الأول، سبتمبر 2006، ص 100 إلى 109.

– **عبد الفتاح بيومي حجازي:** المرجع السابق، ص 116.

– **معوض عبد التواب:** المرجع السابق، ص 960.

– **سعيد أحمد شعلة:** المرجع السابق، ص 1334.

[6] – بينما تنص المادة الأولى من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بتحديد الإختصاص على ما يلي: " يصدر الحكم من محكمة مختصة وفقا للقواعد الخاصة بتنازع الإختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها "، وبذلك تكون إتفاقية الجزائرية الفرنسية قد خالفت محتوى باقي الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع الدول المجاورة والصديقة الأخرى، والتي تحدد الإختصاص وفقا لقانون القاضي الذي أصدر الحكم.

[7] – **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري وإشكالاته، ص 79.

[1] – **عمارة بلغيث:** تنفيذ الأحكام الأجنبية ، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديسمبر 1989، ص 58.

[2] – **محمد إبراهيم:** المرجع السابق، ص 183.

[3] – من بينهم الأستاذة **ولد الشيخ شريفة،** المرجع السابق، ص 166.

المختصة وعليه لا يمنح الأمر بالتنفيذ، ويلزم صاحبه برفع دعوى قضائية من جديد أمام القضاء الجزائري[4].

الفرع الثالث: ألا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام[5]

هذه الفكرة تكاد تأخذ بها مختلف النظم القانونية، سواء كانت تشريعات داخلية أو إتفاقيات ثنائية[6]، وتم النص عليهما صراحة في المادة 605 ف 4 من ق إ م د.

وفكرة النظام العام لها مفهوم نسبي يختلف بإختلاف الزمان والمكان والأشخاص، وذلك حسب طبيعة القواعد القانونية المطبقة والمرتبطة بكيان الدولة السياسي والإقتصادي والديني، ولا سيما سيادة الدولة [1]، والقاضي الوطني هو الذي يقرر ما إذا كان الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام في بلده أم لا، بحيث لا يكون هناك إفراط أو تفريط في تطبيقها [2]، وتتحقق هذه الحالة عندما ينص تشريع دولة على إختصاص قضائي خاص برعاياها، كما هو الحال بالنسبة للمادتين 10 و 11 من ق إ م المتطابقتين مع المادتين 41 و 42 من ق إ م د، أو المادتين 14 و 15 من نظيره التونسي[3].

الفرع الرابع: صحة وسلامة الإجراءات في إصدار الحكم[4]

أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور قانونا، مع تمكينهم من حق المواجهة وإحترام حقوق الدفاع[5]، وذلك يكون وفق الإجراءات التي رسمها قانون البلد الأجنبي الذي صدر فيه الحكم المراد تنفيذه[6].

---

[4] – **مرامرية حمه:** المقال السابق، ص 116.

[5] – أنظر: – **يوسف نجم جبران:** طرق الإحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1981 ص 192.

– **عبد الفتاح بيومي حجازي:** المرجع السابق، ص 141.

– **عمارة بلغيث:** الرسالة السابقة، ص 69 وبعدها.

[6] – أنظر: – **نبيل سليمان مقابلة:** تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 66.

– **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، ص 170.

– **محمد الخضراوي:** المرجع السابق، ص 106.

[1] – أنظر: – **علي علي سليمان:** مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 149.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 194.

– **حمزة أحمد حداد:** المرجع السابق، ص 156.

[2] – **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 229.

[3] – **مرامرية حمه:** المقال السابق، ص 116.

[4] – أنظر: –**عمارة بلغيث:** الرسالة السابقة، ص 62.

– **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، ص 171.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصل في هذه الشروط[7]، حيث إكتفى بالنص على المبدأ العام في المادة 325 من ق إ م، وترك التفصيل للإتفاقيات الثنائية المبرمة في هذا المجال، إلا أنه إستدرك الأمر في القانون الجديد، وجاءت المادة 605 منه بمايلي: " لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى إستوفت الشروط التالية:

1- ألا تتضمن ما يخالف قواعد الإختصاص.

2- حائزة لقوة الشيء المقضى به طبقا لقانون البلد الذي صدرت فيه.

3- ألا تتعارض مع أمر أوحكم أو قرار سبق صدوره من محاكم جزائرية.

4- ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والأداب العامة في الجزائر"، وبهذا يكون المشرع قد فصل في الأمر بنص تشريعي داخلي.

أما القضاء لم يكن له موقف موحد في تحديد الشروط، فتارة يأمر بالتنفيذ ويعتمد على توفر شرط النظام العام دون التطرق إلى باقي الشروط الأخرى [1]، وتارة أخرى يأمر بالتنفيذ معتمدا على المادة الرابعة من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية التي تنص على الإختصاص القضائي، وكذا المادة 325 من ق إ م. [2]، هذا الوضع بالتأكيد سيزول بعد صدور القانون الجديد الذي فصل في الأمر بكل وضوح في المادة 605 أعلاه.

المطلب الثانـي: طلب الأمر بالتنفيذ وموقف القاضي منـه

---

[5] – أنظر: – **يوسف نجم جبران:** المرجع السابق، ص 129.

– **عادل خير:** المرجع السابق، ص 3.

– **حاتم قطران :** " تنفيذ الأحكام الأجنبية بالبلاد التونسية" المجلة القانونية التونسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية مركز النشر الجامعي، تونس 1984، من الصفحة 105 إلى ص 113.

– **عبد الفتاح بيومي حجازي:** المرجع السابق، ص 130.

[6] – أنظر: – **أبو الوفاء:** المرجع السابق، ص 225.

– **حمزة أحمد حداد:** المرجع السابق، ص 153.

[7] – على خلاف المشرع التونسي الذي نص على شروط وإجراءات طلب الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية، بموجب الفصل 11 حتى الفصل 18 من قانون 97 سنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولى الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، سنة 141، عدد 96.

[1] – قرار رقم 52207 الصادر بتاريخ 1989، منشور بالمجلة القضائية، الجزائر 1990 العدد 4، أشارت إليه **ولد الشيخ شريفة:** في المرجع السابق، ص 177.

[2] – حكم صادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 22 فيفري 1977، الحكم غير منشور، أشارت إليه **ولد الشيخ شريفة** في مرجعها السابق، ص 183.

إن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية، إلا بعد شمولها بالأمر بالتنفيذ من إحدى جهات القضـاء الجزائري، وعليه سنوضح في هذا المطلب، أولا إجراءات تقديم الطلب، وثانيا موقف القاضي الوطني منه.

الفرع الأول: إجراءات طلب الأمر بالتنفيذ

أولا: رفع دعوى لطلب الأمر بالتنفيذ

حيث يطلب الأمر بالتنفيذ بموجب دعوى قضائية تختص بها المحكمة الوطنيـة، وذلك بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى [3]، ويعقد الإختصاص المحلي إلى المحكمة التي يقع تحت دائرة إختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ ، بينما يعقد الإختصاص النوعي إلى محكمة مقر المجلس القضائي [1]، وينصب موضوع الطلب على الحكم الأجنبي في حد ذاته، وليس على النزاع الذي فصل فيه هذا الحكم[2].

ثانيا: مستندات الطلب

المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية[3]، أوجبت إرفاق الطلب بالمستندات التالية:

1- صورة رسمية للحكم تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها مذيلة بالصيغة التنفيذية من طرف الدولة التي أصدرته.

2- أصل عقد الإعلان بالحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة رسمية دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح، يعبر عنها في الجزائر بمحضر تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه، مما يؤكد أن المحكوم ضده قد بلغ تبليغا صحيحا وأتيحت له فرصة للطعن فيه بإحدى طرق الطعن.

3- شهادة تثبت عدم وجود معارضة أو إستئناف ضد الحكم، بمعنى أن يكون الحكم الأجنبي صالحا للتنفيذ في الدولة التي صدر فيها[4].

---

[3] – لمزيد من الإطلاع أنظر في ذلك: – **السيد صاوي:** المرجع السابق، ص 84.
– **محمد حسنين:** طرق التنفيذ، ص 179.

[1] – وعلى ذلك نصت المادة 607 من ق إ م د.

[2] – أنظر: – **عادل خير:** المقال السابق، ص 5.
– **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، 187.

[3] – أشارت إليها **ولد الشيخ شريفة:** في المرجع السابق، ص 187.

[4] –**عادل خير:** المرجع السابق، ص 7.

4– نسخة طبق الأصل من ورقة التكليف بالحضور الموجهة إلى الطرف الذي تخلف عن حضور المرافعة، ويلاحظ أن معظم الإتفاقيات الثنائية التي عالجت هذا الموضوع قد أجمعت على ضرورة إرفاق الطلب بالوثائق المذكورة اعلاه[5].

الفرع الثاني: موقف القاضي من طلب الأمر بالتنفيذ

إذا طرح أمام القاضي الوطني حكم أجنبي بغرض الأمر بتنفيذه، كيف يكون موقفه إتجاه هذا الطلب؟، بهذا الخصوص إختلفت الأنظمة القانونية إلى نظامين يتمثلان في نظام رفع الدعوى، ونظام الأمر بالتنفيذ، وعليه سنحاول توضيح هذه الأنظمة مع تحديد موقف القانون الجزائري من ذلك.

أولا: نــظام رفع الدعوى

يفهم من هذا النظام أنه كل من يرغب في تنفيذ حكم في دولة غير الدولة التي أصدرته، أن يرفع دعوى قضائية مبتدئة أمام الدولة المعنية بالتنفيذ، والحكم الصادر في موضوع هذه الدعوى هو وحده الذي يتمتع بالقوة التنفيذية، أما الحكم الأجنبي الأول يمكن أن يستعين به قاضي هذه الدولة كسند إثبات لا غير، هذا النظام تأخذ به الدول التي تدور في فلك التشريع الإنجليزي[1].

ثانيا: نظــام الأمر بالتنفيذ

وهوالنظام السائد والذي إتخذ أسلوب المراجعة ثم تطور إلى أسلوب المراقبــة [2]، وتأخذ به النظم القانونية، اللاتينية كالتشريع الفرنسي والتشريعات العربية [3]، ووفقا لهذا النظام فإن الحكم الأجنبي لا يتمتع بالقوة التنفيذية إلا بعد شموله بالأمر بالتنفيذ، وهناك أسلوبان.

أ– أسـلوب المراجعة: ومحتوى هذا الأسلوب أن القاضي الوطني يراجع الحكم الأجنبي من حيث الشروط الشكلية ومن حيث الموضوع، حتى يتأكد من أن القاضي الذي

---

[5] – المادة 25 من الإتفاقية الجزائرية المغربية، جاءت متطابقة مع المادة 6 من الإتفاقية الجزائرية الفرنسية والمادة 24 من الإتفاقية الجزائرية التونسية، والمادة 21 من الإتفاقية الجزائرية المصرية،أنظر: **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، ص 187.

[1] – أنظر: – **عادل خير**: المرجع السابق، ص 5.

– **الطيب برادة:** المرجع السابق، ص 190.

[2] – **نبيل سليمان:** المرجع السابق، ص 56.

[3] – أنظر: **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، ص 61 وكذلك **عبد المنعم كيوة:** " هل أن الحكم الأجنبي القاضي بإسناد الحضانة خاضع للإعتراف به وتنفيذه بتونس لإجراء الإكساء بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم التونسية" المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 1998، ص 121 وما بعدها وأيضا **عمارة بلغيث:** الرسالة السابقة، ص 74.

أصدر الحكم قد فصل فيه على وجه سليم وظل يعمل به القضاء الفرنسي لحقبة زمنية طويلة[4].

ب- **أسلوب المراقبة:** إن محكمة النقض الفرنسية وفي حكمها الشهير الصادر في 7 جانفي 1964 المتعلق بقضية **منزر**[5] إنصرفت عن أسلوب المراجعة مؤيدة لأسلوب المراقبة، الذي يقصد به أن القاضي الوطني لا يأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق من توافر عدة شروط لازمة لصحة الحكم من الناحية الشكلية، دون المساس بالموضوع، وتم حصر هذه الشروط فيما يلي:

- ضرورة كون المحكمة الأجنبية مختصة بإصدار الحكم.
- صحة وسلامة المرافعة التي أتبعت أمام المحكمة الأجنبية .
- تطبيق القانون المختص طبقا لقواعد تنازع القوانين الفرنسية.
- عدم وجود أي غش نحو القانون.
- أن يكون الحكم متوافقا مع النظام العام الدولي.

هذا التطور الذي وصل إليه موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية، يعود الفضل فيه إلى القضاء الفرنسي الذي أجتهد في التخفيف من الشروط المطلوبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، أما المشرع الجزائري وعلى غرار باقي الدول العربية يكون قد حذا حذو المشرع الفرنسي [1]، فأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ من خلال مراقبة الحكم الأجنبي للتأكد من توافر الشروط الشكلية والأساسية دون الخوض في الموضوع [2] وهذا ما كان عليه القضاء في العديد من أحكامه [3]، وعليه أجمع شراح قانون الإجراءات المدنية الجزائري[4].

---

[4] – أنظر : – **عادل خير**: المرجع السابق، ص 6.
– **عمارة بلغيث:** الرسالة السابقة، ص 74.

[5] – محتوى حكم **منزر** الشهير أشار إليه كل من: – **عادل خير**: المرجع السابق، ص 6.
– **ولد الشيخ شريفة:** المرجع السابق، ص 91.
– **عمارة بلغيث:** الرسالة السابقة، ص 80.

[1] – أنظر :– **أعراب بلقاسم**: المرجع السابق، ص 55.
– **عمارة بلغيث**: الرسالة السابقة، ص 48.

[2] – النصوص التشريعية المنظمة لهذا الموضوع يمكن القول أن المشرع الجزائري قد إستلهمها من التشريع الفرنسي، وذلك لإعتبارين، الإعتبار الأول وهوأن القانون الفرنسي يعد مصدرا تاريخيا للقانون الجزائري و الإعتبارالثاني: يتمثل في الموقف السياسي الذي إتخذته الجزائر بعد الإستقلال بموجب أمر 62 – 157 المـؤرخ في 31 – 12 – 1962 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية.

المطلب الثاني: السندات التنفيذية الأجنبية الأخرى

الفرع الأول: أهمية تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية

في البداية يمكن القول أنه ما يجري على الأحكام القضائية الأجنبية من شروط وإجراءات لأجل تنفيذها في الجزائر يجري كذلك على المحررات الرسمية وقرارات التحكيم الأجنبية[5]، إلا أن هذه الأخيرة (قرارات التحكيم الأجنبية)أولاها المشرع إهتماما خاصا[1]، حيث إعترف بالقرارات التحكيمية الأجنبية وجعلها قابلة للتنفيذ الجبري شأنها في ذلك شأن قرارات التحكيم الوطنية، كما أجاز للمؤسسات الوطنية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في معاملاتها التجارية مع الشركات الأجنبية[2].

وعليه وبموجب هذا المرسوم التشريعي رقم 93 – 09 المؤرخ 25 أفريل 1993، قد أخرج المشرع التحكيم التجاري الدولي من مجال قواعد الإسناد وأصبحت تحكمه قواعد مادية[3].

---

[3] – **عمارة بلغيث:** التانفيذ الجبري وإشكالاته ، ص 38.

[4] – **مرامرية حمه:** المرجع السابق، ص 119.

[5] – **علي المزغني:** " تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية في القانون التونسي"، المجلة القانونية التونسية ، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1981، ص 80. وكذلك **عمارة بلغيث:** التنفيذ الجبري وإشكالاته، ص 83.

[1] – هذا الإهتمام يمكن رده لما يلي:

أولا: المكانة المميزة التي أصبح يحتلها التحكيم في العلاقات التجارية الدولية، بإعتباره أسلوبا حضاريا متقدما لتسوية النزاعات لما له من السرعة والسرية والتخصص وذلك ما يتفق وحاجة المعاملات التجارية، وذلك ما يؤكده الدكتور **أحمد هندي** في مؤلفه تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 23 لسنة 1994و إتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2001، ص 7 وما بعدها.

ثانيا: التسليم بأفضلية نظام التحكيم لحل كل المنازعات التجارية الدولية، كذلك هو التسليم بتنفيذ القرارات الصادرة عنه خارج الدولة التي صدرت وعليه فنجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ أحكامه، ومن أجل ذلك تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية صريحة حتى يقلل من الصعوبات التي قد تنشأ عند البت في طلبات الأمر بالتنفيذ.

وللإطلاع أكثر على مميزات التحكيم الأجنبي أنظر :

– **أحمد هندي:** تنفيذ أحكام المحكمين، 2001، ص 7 وما بعدها، و **جورج حزبون:** النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي" ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة الحادية عشرة، العدد 4 ديسمبر 1987 ص 187 وبعدها. Enouz A.munim : « la clause de l'arbitrage dans les contrats internationaux », Journal of Law , Academic Publication concile, Kwiait universdity N° 1 Vol. 25 Juin 2001.P .P 15,16.

[2] – المشرع الجزائري نص على القواعد المنظمة لهذا الإعتراف، في أول الأمر في المادة 458 مكرر 17 إلى المادة 458 مكرر 28 وذلك بمرجب المرسوم التشريعي رقم 93 – 09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 27 سنة 1993، ثم في القانون الجديد من المادة 1035 إلى 1038 منه.

[3] – **بلمامي عمر:** " نظرة تأملية حول مستقبل قواعد الإسناد في ظل عولمة القانون" نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، مارس 2007، العدد الخامس، ص 56.

وقبل ذلك إنظمت الجزائر إلى إتفاقية نيويورك [4]، المتعلقة بالإعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[5]، والتي عالجت بشيء من التفصيل كيفية قيام القاضي بالرقابة على أحكام التحكيم الأجنبية عندما يطلب تنفيذها، وذلك بقواعد إجرائية موحدة بهدف تسهيل وضبط إجراءات تنفيذها[1]، ولنفس الغرض شاركت الجزائر في إنشاء إتفاقية عمان للتحكيم التجاري [2] حيث تنص المادة 35 منها على ما يلي: " تختص المحكمة العليا لدى كل دولة متعاقدة بإضفاء الصبغة التنفيذية على قرارات هيئة التحكيم، ولا يجوز رفض الأمر بالتنفيذ إلا إذا كان القرار مخالفا للنظام العام".

وعلى هذا فإن الإعتراف بحكم التحكيم الصادر في الخارج وتنفيذه، في الجزائر يخضع للقواعد الإجرائية المتبعة في الجزائر، ولا يخل هذا التطبيق بوجوب تطبيق أحكام إتفاقية نيويورك، فضلا عن أنه بالمصادقة عليها أصبحت جزءا من التشريع الجزائري.

الفرع الثانـي: تعريف التحكيم الأجنبي

أولا: التحكيم الأجنبي لا يعني التحكيم الدولـي

التحكيم الأجنبي هو التحكيم الذي يصدر عن هيئات يعتبرها المشرع في الدولة هيئات أجنبية، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الهيئات قد أصدرت حكما على إقليم الدولة نفسها أو على إقليم دولة أخرى[3].

اما التحكيم الدولي فيقصد به ذلك التحكيم الذي يجري في مسألة يشوبها عنصر أجنبي سواء من حيث أطرافها أو من حيث سببها أو من حيث موضوعها، ولا علاقة لصفة الهيئة القائمة بالتحكيم عليها[4].

---

[4] – أنظمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بمتضى المرسوم رقم 88 – 233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، ج ر عدد 48 سنة 1988.

[5] – إتفاقية نيويورك المصادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 10جوان 1958 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1959، النص بالكامل منشور بالجريدة الرسمية عدد 48، 1988 ص 1599 وما بعدها، وكذلك تناولها **عبد الحميد الأحدب:** في موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة 1998، ص 379 ، وما بعدها.

[1] – تنص المادة الثالثة من إتفاقية نيويورك على ما يلي: " تعترف كل الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه، طبقا لقواعد المرافعات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية.

ولا تفرض للإعتراف أو تنفيذ حكم المحكمين التي تطبق عليها أحكام الإتفاقية شروط أكثر شدة ولا رسوم ا قضائية أكثر إرتفاعا بدرجة ملحوظة من تلك التي تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين ".

[2] – إتفاقية عمان للتحكيم التجاري منشورة بمجلة التحكيم والقانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم،القاهرة جانفي 1197، ص 167 وما بعدها.

[3] – المادة الأولى ف 2 من إتفاقية نيويورك التي تنص على أنه: " كما تطبق أيضا (الإتفاقية) على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام".

وبناء عليه و في كثير من الأحيان تختلط الصفتان في التحكيم الواحد، بحيث أن التحكيم الأجنبي عادة ما يشوبه عنصر أجنبي يجعله تحكيما دوليا، وذلك عندما تكون الهيئة

التي أصدرته أجنبية بالنسبة للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها ويشوب العلاقة موضوع النزاع عنصر أجنبي[1].

ثانيا: تعريف التحكيم الأجنبي في إتفاقية نيويورك

إتفاقية نيويورك وسعيا منها لقبولها من غالبية الدول وضعت ضابطين لإعتبار حكم التحكيم أجنبيا، أولهما إتفقت فيه مع إتفاقية جامعة الدول العربية [2] وذلك ما تنص عليه المادة الأولى فقرة أولى منها [3]، وعليه أن العبرة، لإعتبار الحكم أجنبيا بالنسبة للجزائر أن يكون صادر في بلد أخر من الدول الأعضاء في الإتفاقية غير الدولة التي يراد منها تنفيذه، فالمعيار دائماهو مكان صدور الحكم[4].

و المعيار الثاني وهو ما انفردت به الإتفاقية [5] حيث راعت أن بعض الدول لا تكتفي بمجرد صدور الحكم في إقليم غير إقليمها حتى يعتبر أجنبيا، بل يعتبر الحكم أجنبيا حتى ولو صدر في إقليميه كما هو الشأن في فرنسا بالنسبة للأحكام التي تصدر عن هيئة التحكيم الدولية (icc)[6].

---

[4] – أنظر: – **جورج حزبون:** المقال السابق، ص 154.

– **عبد الحميد الأحدب:** المرجع السابق، ص 11.

[1] – **أحمد ضاغن السمدان:** " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998، ص 16.

[2] – **أحمد ضاغن السمدان:** ما قبله، ص 20.

[3] – تنص المادة الاولى ف 1 من لإتفاقية نيويورك على ما يلي" تطبق الإتفاقية الحالية للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الإعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها وتكون ناشئة عن منازعات بين أشخاص طبيعية أو معنوية، كما تطبق أيضا على أحكام المحكمين التي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوب إليها الإعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام".

[4] – **جورج حزيون:** المرجع السابق، ص 169.

[5] – **أحمد ضاعن السمدان:** المرجع السابق، ص 24.

[6] – تنص المادة الأولى ف 2 من الإتفاقية على أنه: " ويقصد بأحكام المحكمين ليست فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محدودة بل أيضا الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف".

أما بخصوص الجزائر وبإعتبارها قد إنضمت إلى هذه الإتفاقية وعليه يمكن إعمال الضابطين بخصوص ذلك.

الفرع الثالث: شروط وإجراءات طلب الأمر بالتنفيذ

قرار التحكيم الأجنبي لا يعتبر قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره من هيئة التحكيم الأجنبية، بل لا بد من إكساءه الصيغة التنفيذية من قبل الجهات القضائية الوطنية طبقا للمادة 1054 من ق إ م د التي تنص على أنه: " تطبق أحكام المواد من 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، حيث تنص المادة 1035 من ق إ م د على أنه يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي قابلا للتنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة إختصاصها.."، ثم يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، ولأجل ذلك تتبع الإجراءات التالية:

أولا: يقدم طلب الأمر بالتنفيذ إلى الجهة القضائية المختصة من الطرف الذي يهمه التعجيل، حسب الإجراءات المعتادة في رفع الدعاوى القضائية، وترفق العريضة بالوثائق التالية:

- أصل قرار التحكيم.
- إتفاقية التحكيم، أو نسخ من هذه الوثائق تتوفر فيها الشروط المطلوبة لإثبات صحتها[1].
- ترجمة مصادق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية بحكم التحكيم إذا لم يكن صادرا بها.

ثانيا: الشروط الموضوعية

أ- شروط الإعتراف والتنفيذ وفقا لإتفاقية نيويورك:

تشترط الإتفاقية في إتفاق التحكيم حتى يصار إلى الإعتراف وتنفيذ الحكم المنبثق عنه عدة شروط أوردتها المادة الثانية منها تتلخص فيما يلي:

- أن يكون هناك إتفاق مكتوب على التحكيم.
- أن يكون موضوعه مما يجوز التحكيم فيه.

---

[1] - مرفقات طلب الأمر بالتنفيذ ذكرتها المادة 458 مكرر 18 من ق إ م ، بينما سكت عنها القانون الجديد.

– أن يكون الإتفاق صحيحا وقابلا للتطبيق[1]، ومن جهة أخرى صرحت بإمكانية رفض التنفيذ إذا قدم المحكوم عليه دليلا على توافر إحدى حالات المادة الخامسة منها[2].

ب– **شروط التنفيذ وفقا للقانون الداخلي:**

هي شروط مألوفة إلى حد ما في مختلف القوانين الوطنية تتمثل بالخصوص فيما يلي:

– ألا يكون الحكم مخالفا للنظام العام الدولي[3].

– أن يكون الحكم قد صدر عن هيئة تحكيم مختصة[4].

– أن يكون المحكوم عليه قد بلغ تبليغا صحيحا، كل ذلك على النحو الذي سبق التفصيل فيه عند دراسة موضوع طلب تنفيذ الحكم الأجنبي.

ثالثا: ومن ثم تباشر المحكمة المطلوب منها الأمر بالتنفيذ رقابة خارجية شكلية تقتصر مهمتها على التحقق من توفر إحدى الأسباب التي تمنع من تنفيذ الحكم [5]، بإعتبار أن الإتفاقية والقانون الداخلي يفترضان الأصل و هو صحة حكم المحكمين ووجوب تنفيذه، وأن الإستثناء هو عدم قبول تنفيذ الحكم إذا أثبت المحكوم عليه وجود أحد الأسباب المنصوص عليها في المادتين السابقتي الذكر التي تمنح التنفيذ، فإذا لم يثبت وجود أحد هذه الأسباب وكان الطلب مستوفي الوثائق المطلوبة [4]، فإن المحكمة لا تملك سلطة رفض التنفيذ ما لم

---

[1] – أحمد ضاعن السمدان: المرجع السابق، ص 42 وما بعدها، وكذلك **جورج حزبون:** المرجع السابق، ص 172، و **عليوش قربوع كمال:** التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003، ص 62، و أحمد هندي: تنفيذ أحكام المحكمين، ص 29.

[2] – أنظر كل من:– **أحمد الشيخ قاسم :** " التحكيم التجاري الدولي" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، السنة الجامعية 1990 – 1991، ص 458.

– سليمان مقابلة: المرجع السابق، ص 112 و ما بعدها.

– حمزة حداد: المرجع السابق، ص 157.

– أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، ص 232.

– مصطفى صخري: المرجع السابق، ص 1133.

[3] – تنص المادة 458 مكرر 17 ف 1 من ق إ م على ما يلي: " يتم الاعتراف في الجزائر بالقرارات التحكيمية الدولية إذا ثبت التمسك بوجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".

[4] – لمزيد من الإطلاع أنظر: فتحي والي: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 502.

[5] – أنظر:– **أحمد الشيخ قاسم:** المرجع السابق، ص 458.

– **عليوش قربوع كمال:** المرجع السابق، ص 63.

[5] – **أنظر:** – **غياث سليم صقر:** المرجع السابق، ص 45.

– **فتحي والي:** المرجع السابق، ص 515 وما بعده.

يتبين لها من تلقاء نفسها أن تنفيذ الحكم يخالف النظام العام الدولي [1]، ومن ثم إذا قضت برفض منح الأمـر بالتنفيذ فإن قرارها يكون قابـلا للإستئناف [2] إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق إ م [3] .

[1] – هناك من يذهب إلى أن الدفع بالنظام العام في مجال التحكيم الدولي صعب جدا إن لم يكن مستحيلا أنظر: **علي المزغني** في مرجعه السابق، ص 91.

[2] –عملا بالمادة 458 مكرر 22 من ق إ م المطابقة للمادة 1055 من ق إ م د.

[3] – تنص المادة 1056 من ق إ م د على ما يلي: " لا يجوز إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية:

1– إذا فصلت محكمة التحكيم بدون إتفاقية تحكيم أو بناء على إتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الإتفاقية.

2– إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3– إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4– إذا لم يراعي مبدأ الوجاهيه.

5– إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6– إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي" . وهي تتوافق مع المادة 458 مكرر23 من ق إ م.

الخـــــــاتـــــــمة

ونحن نختتم هذه الدراسة، حاولنا قدر الإمكان وعلى امتداد صفحات هذه الأطروحة أن نبحث ونؤصل لموضوع حيوي يعتبر بحق من أهم موضوعات قانون الإجراءات المدنية إن لم يكن أهمها جميعا، يتعلق الأمر بالحجز التنفيذي، الموضوع الأكثر تعقيدا مقارنة بطرق التنفيذ الأخرى، وقد هدفنا من هذه الدراسة تحديد الموضوع بوضعه في إطاره الذي يستحقه، ليصبح فكرة قانونية واضحة ومحدودة المعالم.

وحتى نضمن حسن معالجته قسمنا موضوع الدراسة إلى بابين خصصنا الباب الأول لدراسة الأسس الجوهرية للخصومة التنفيذية، أما الباب الثاني فقد خصصناه لدراسة الحجوز التنفيذية.

وفي النهاية نجد لزاما علينا الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، ثم نتبعها ببعض الاقتراحات إلى المشرع وذلك على الوجه التالي:

أولا: في حالة التنفيذ ضد الورثة

لقد توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد عالج مسألة التنفيذ الجاري ضد الورثة بكل دقة، وذلك بقواعد تحقق الحماية اللازمة لكل من طالب التنفيذ وورثة المدين.

فمن جهة أجاز للدائن توقيع الحجز التحفظي على أموال التركة، مانعا بذلك كل تصرف يتخذه الورثة ويضر بحقه، ومن جهة أخرى حدد أجل مضبوط ومعقول يفصل بين تاريخ تبليغ الورثة وتاريخ بدء أو مواصلة إجراءات التنفيذ مدته عشرون يوما في القانون الحالي وخمسة عشر يوما في القانون الجديد، يتمكن من خلاله الورثة من القيام بالوفاء الاختياري تفاديا لإجراءات التنفيذ، أو على الأقل الاستعداد لهذه الإجراءات.

ثانيا: تفعيل وتدعيم نظام التنفيذ

هناك عدة أسباب جعلت المشرع الجزائري اجتهد إلى حد كبير في توفير الإطار التشريعي و التنظيمي الملائم للتنفيذ الفعلي والسريع لمختلف السندات التنفيذية، حيث استقر في الأخير على نظام المحضرين القضائيين، مع إعطاء أهمية بالغة ودور فعال إلى القضاء، حيث أصبح النظام يميل أكثر إلى نظام قاضي التنفيذ، على اعتبار أن أهم وأخطر إجراء والمتمثل في حجز أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء، لا يتم إلا بأمر قضائي تحت طائلة البطلان، وجعل عملية بيع العقار المحجوز تحت الإشراف المباشر للمحكمة المختصة.

إلا أن الجانب العملي لا زالت تشوبه الكثير من الاختلالات والبطء في الإجراءات ونظرا للتحولات التي تعرفها بلادنا في هذه الفترة فإن اللجوء إلى الحجوز التنفيذية في المستقبل القريب سوف يزداد وخاصة الحجوز التنفيذية الواقعة على العقار.

ولأجل وضع حد لهذه الاختلالات من جهة وتوفير شروط نجاح المرحلة الإقتصادية والسياسية الحالية نقترح ما يلي:

أ- إستحداث قسم على مستوى كل محكمة ابتدائية يختص بالتنفيذ وتكون مهمته بالكيفية التالية:

1- الإشراف على جميع إجراءات التنفيذ وذلك من خلال مراقبة عملية التنفيذ وتوجيه الأوامر لأعوان التنفيذ حتى لا تتراكم الملفات التنفيذية، ومنه يتم جرد الملفات غير المنفذة بصورة دورية وتحديد سبب التأخير في التنفيذ، وإقتراح حلول عملية كفيلة بتنفيذها، وفي هذا الإطار فإنه يلزم إعطاء الأولوية للملفات الأقدم تاريخيا من أجل تصفيتها حتى يكرس مبدأ الثقة في جهاز التنفيذ.

2- الفصل في جميع الإشكالات التنفيذية الوقتية والموضوعية، وبذلك نكون قد جمعنا كل ما يتعلق بمسائل التنفيذ في يد قاضي واحد ومنه يتحقق توحيد الإشراف والاختصاص.

ب- إنشاء غرفة على مستوى كل مجلس قضائي تسند لها بالأساس الفصل في الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ السندات التنفيذية الصادرة من المحكمة الابتدائية باعتبارها محكمة أول درجة.

جـ- وبهذا الخصوص نقترح كذلك العمل بقاعدة اختصاص القضاة المشرفون على أقسام التنفيذ مع تحديد مجالات اختصاصهم بكل دقة ومنحهم كل الآليات التي تساعدهم على فرض هيمنتهم على إجراءات التنفيذ المتعلقة بالإشراف والرقابة، ومنه يكون المشرع قد وازن بين التنفيذ المدني والتنفيذ الجزائي، بإعتباره قد استحدث مؤخرا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية نظام قاضي تطبيق العقوبات.

وبهذا الخصوص نقترح تدعيم جهاز التنفيذ على مستوى المحاكم والمجالس القضائية ثم القيام بتأهيلهم وتكوينهم تكوينا مرتبطا بمادة التنفيذ، مع توفير كل الآليات المادية والبشرية التي يتطلبها التنفيذ.

د- فيما يتعلق بأعوان التنفيذ.

بخصوص المحضرين القضائيين نقترح الزيادة في عددهم ودعمهم بكل الوسائل التي يتطلبها التنفيذ،على اعتبار أن حتى الدول التي أخذت بنظام قاضي التنفيذ قد إستبقت أو أنشأت عدد كاف من المحضرين.

أما محافظي البيع بالمزايدة، يلاحظ أنه قد تأكدت صفتهم الإستثنائية بموجب المادة 705 من القانون الجديد، وهي التي كانت تمثل المخاوف الأساسية لأكثر من 400 عون من زوال هذه الم في المستقبل وإحالة المئات من حاملي الشهادات الجامعية على البطالة، أو البقاء تحت رحمة وسخاء المحضرين.

ولأجل إزالة هذه الصفة الاستثنائية ومنه تشجيع حاملي الشهادات الجامعية على الالتحاق بهذه المهنة نقترح ما يلي:

1- تعديل المادة 705 من ق إ م د لتصبح صياغتها كالتالي: " يتم البيع بالمزاد العلني من طرف محافظ البيع، وفي هذه الحالة يتولى المحضر القضائي شخصيا تسليم أوراق التنفيذ ومحضر الجرد للأموال المحجوزة إلى محافظ البيع مقابل وصل إبراء.

وفي جميع الأحوال لا يتحمل الدائن الحاجز المصاريف الإضافية الناتجة عن التخلي".

وتجدر الإشارة أن هذا التخلي لا يؤثر على مستقبل مهنة المحضرين وخاصة بعدما أسندت إليهم صراحة مهام التبليغ في المادة الجزائية.

2- منع إدارة الجمارك وأملاك الدولة من بيع الأملاك العمومية والمحجـوزات، وذلك بتعديل قانون الجمارك وأملاك الدولة لأجل تقنين عملية التنازل من طرفهم عن صلاحيات البيع عبر مزايدات علنية المنصوص عليها في القانون الخاص بكل هيئة.

ثالثا: أما بخصوص الوسائل الغير مباشرة على إجبار المدين على الوفاء، المشرع الجزائري تخلى عن نظام الإكراه البدني وأبقى على الغرامة التهديدية كوسيلة مألوفة لمبدأ مسؤولية المدين في أمواله دون شخصيه.

وبعد أن أوضحنا نظامها القانوني ومبررات الأخذ بها، توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد حفظ لهذه الوسيلة فعاليتها وقوتها الرادعة باعتبار أن القاضي عند تصفية الغرامة، وعند تقدير التعويض لا يقتصر نظره فقط على الضرر الذي أصاب الدائن، وإنما يدخل فيه كذلك عنصر العنت، ومنه لا يعرف المدين على وجه الدقة المبلغ الذي سيحكم به القاضي نهائيا عليه على سبيل التعويض، ثم أن المدين يصبح يعلم مسبقا أن مبادرته للتنفيذ

تجعل القاضي أكثر استعداد لرفع التهديد أو التخفيف منه، وأن إصراره على عدم التنفيذ من شأنه أن يجعل القاضي متشددا في تقدير التعوي ض، ويزيد التعويض كلما كان الإصرار لا مبرر له، كل هذه الاعتبارات من شأنها أن تجعل التهديد المالي وسيلة ناجعة لإجبار المدين على القيام بتنفيذ ما التزم به.

رابعا: وضع نظرية عامة للسندات التنفيذية

ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن قانون الإجراءات المدنية لم يحدد بشكل خاص أنواع السندات التنفيذية، ومنه يتم الرجوع تارة إلى العرف القضائي وتارة أخرى إلى التشريع والقضاء المقارن من أجل تصنيف وحصر هذه السندات.

وهذا على خلاف القانون الجديد حيث جاء بنص عام حدد فيه السندات التنفيذية على سبيل الذكر وذلك في المادة 600 منه.

خامسا: الحجز التنفيذي الموقع بناء على أمر مشمول بالنفاذ المعجل

أ- المشرع الجزائري لا يزال يقسم النفاذ المعجل القضائي إلى وجوبي وجوازي، وهو بهذا لم يواكب التطورات التي حصلت في التشريع الفرنسي والمصري اللذان قاما بإلغاء التنفيذ المعجل الوجوبي وأبقى على الجوازي نظرا لما يمنحه هذا النظام من سلطة تقديرية للقاضي في الأمر أو عدم الأمر به.

ب- وفي حالة الحجز على بعض الأموال الهامة عقارا كانت أم منقولا بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، نقترح على ألا يتم البيع بالمزاد العلني إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، وبهذا نكون قد تداركنا إشكالية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الحجز إذا ما ألغى السند التنفيذي.

سادسا- النقاط الإيجابية الأخرى التي تحسب على القانون الجديد ومنها:

أ- تنظيم محضر الإلزام بالدفع وتحديد بياناته، يلاحظ أنه كان لا يوجد نص تشريعي أو تنظيمي يحدد البيانات الجوهرية التي يجب أن يشتمل عليها هذا المحضر بإعتباره يتميز بالشكلية والرسمية، ومنه كان يعتمد على العرف القضائي لتبيانها، ونظرا لأهمية وخطورة هذا المحضر جعل المشرع يتفطن للأمر ويتدارك الموضوع ونص على بياناته الأساسية في المادة 613 من ق إ م د.

ب- تنظيم بيانات قائمة شروط البيع ومرفقاتها:

نظرا للمركز الهام الذي تحتله قائمة شروط البيع في إطار الإعداد لعملية بيع العقار بالمزاد العلني، الأمر الذي جعل المشرع في القانون الجديد يتناوله بشيء من التفصيل من حيث البيانات الأساسية التي يتعين تضمينها به، ومرفقاتها، وجزاء الإخلال بها وذلك بموجب المادتين 737 ف 2 و 738 مـن ق إ م د.

جـ - أما بخصوص مدة الإلزام بالدفع: فهي مدة طويلة تسمح للمدين بتهريب أمواله المنقولة والتصرف بالبيع أو الهبة في أمواله العقارية، وبالرغم من أن المشرع الجزائري عند وضعه للقانون الجديد قام بتخفيضها إلى خمسة عشرة يوما، وحفاظا على مصلحة الدائن كان ينبغي عليه أن يخفضها إلى أكثر من ذلك مثلما فعل من قبله المشرع المصري الذي خفضها إلى يوم واحد، أو المشرع المغربي الذي ألغاها بصفة نهائية حيث يبلغ المدين ويكلف بالوفاء ثم يتم التعرف على نيته الحقيقة، وعلى ضوء ذلك تتخذ بشأنه الإجراءات التنفيذية.

وحتى لا يكون الأجل قصيرا في نظر المحكوم عليه وطويلا في نظر المحكوم له نقترح تخفيضها إلى أقصى حد ممكن، وجعلها تتماشى مع المتوسط الذي اعتمده القانون المقارن وهو ثمانية أيام وهي في تقديرنا مدة كافية تحفظ وتحمي حقوق الجميع.

سابعا: حجز منقولات المدين لدى الغير

القانون الجديد وضح الأمر بنصوص صريحة وأصبح يفرق بين نوعين من حجز ما للمدين لدى الغير أحدهما تنفيذي والأخر تحفظي، وعليه إذا كان بيد الدائن سند تنفيـذي، يجوز له أن يحجز حجزا تنفيذيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من منقولات مادية عملا بنص المادة 667 من ق إ م د.

الحجز التنفيذي على العقار لا يزال يخضع لإجراءات شكلية طويلة نسبيا ومعقدة مقارنة مع إجراءات الحجز على المنقول، ومرد ذلك الأهمية الاقتصادية والاجتماعية التي كان ومازال يحتلها العقار في حياة الشعوب، بالإضافة إلى حماية مصلحة الغير المتعلقة بالعقار المحجوز، على الرغم من حرص المشرع في القانون الجديد على التخفيف منها في العديد من المواقع والإجراءات والمواعيد، ونذكر منها على سبيل المثال:

إجراءات إعداد مشروع التوزيع بحيث إذا تعدد الحاجزون وكانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوقهم، تودع الأموال بأمانة ضبط المحكمة، القانون الجديد ألغى مرحلة الاتفاق الودي، وذهب مباشرة إلى إعداد القائمة المؤقتة للتوزيع من طرف المحكمة، وهذا

يفسر بأنه ربح للوقت وتقصير في مواعيد إجراءات التنفيذ عموما، لأن الجانب العملي أثبت بأنه لا فائدة مرجوة من هذه المرحلة.

انتهى بحمد الله وتوفيــقه

قـائـمـة المـــــراجــــــع

أولا: باللـــغة العربيــة

1- الكـتب

- **إبراهيم أمين النفياوي** : منازعات التنفيذ الجبري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيـة، القاهرة 2005.

- **إبراهيم سيد أحمد** : الحراسة الإتفاقية، القضائية القانونية الإدارية، فقها وقضاءا، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى الإسكندرية 2003.

- **أحمد أبو الوفاء:** نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف الإسكندرية 2000.

إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف الإسكندرية،طبعة بدون تاريخ وبدون عدد.

- **أحمد خلاصي:** قواعد وإجراءات الجبري وفقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائري والتشريعات المرتبطة به، منشورات عشاش، الجزائر(الطبعة بدون تاريخ).

- **أحمد خليل** جاء به في مؤلفه: التنفيذ الجبري (بدون دار الطبع و عدد الطبعة) سنة 2003 .

- **أحمد خليل:** أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001.

- **أحمد السيد صاوي** : التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية،القاهرة 2005.

- **أحمد لعور ونبيل صقر:** المواعيد القانونية، الموسوعة القضائية الجزائرية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، ط 2 سنـة 2005.

- **أحمد هندي** : التمسك بالبطلان في قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشـر، الإسكندرية 2005.

  - قانون المرافعات المدنية والتجارية(دون دار الطبع)، سنة 1995.
  - التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

- **إدريس العلوي العيداوي:** القانون القضائي الخاص الجزء الأول، الطبعة الأولى مطبعة النجـاح الجديـدة، الدار اليضـاء 1985.

- **أعراب بلقاسم** : القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الإختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني الطبعة الرابعة دار هومـة، الجزائر 2006.
- **إسحاق إبراهيم منصور**: نظريتا القانون والحق، وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.
- **أنور سلطان:** أحكام الإلتزام، درا النهضة العربية بيروت 1980.
- **أحمد مليجي:** الموسوعة الشاملة في التنفيذ: الجزء الأول قاضي التنفيذ، السند التنفيذي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، محل التنفيـذ، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط الرابعة، القاهرة.2005
- **بكوش يحي** : أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب الطبعة الثانية، الجزائر 1988.
- **بوشهدان عبد العالي** : إجراءات التنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية الجزائري،(بدون دار الطبع وتاريخ
- **حسن علام** : موجز القانون القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر1975.
- **حسن كيرة:** المدخل إلى القانون، ط 5، منشأة المعارف الإسكندرية، 1975.
- **حلمي محمد الحجار** : أصول التنفيذ الجبري، دراسة مقارنة، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت 2003
- **حمدي باشا عمر** : حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
- **حمدي الغنيمي:** محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983.
- **خليل أحمد حسن قدادة:** الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، أحكام الإلتزام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة بدون تاريخ.
- **راشد راشد:** الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1987.
- **رمضان أبو السعود:** أحكام الإلتزام، دراسة مقارنة في القانون المصري و اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، 1949.

- **سعيد أحمد شعلة:** قضاء النقض المدني في الأحكام، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
- **سعيد عبد الكريم مبارك:** أحكام قانون التنفيذ، جامعة البصرة، الطبعة الأولى سنة 1970.
- **سليمان مرقس:** الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الأول في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة
- **طلعت محمد دويدار:** طرق التنفيذ القضائي منشأة المعارف الإسكندرية (الطبعة بدون تاريخ)
- **الطيب برادة :** التنفيذ الجبري في التشريع المغربي بين النظرية والتطبيق، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 1988.
- **عبد البارودي وهاني دويدار:** مبادئ القانون البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2003.
- **عبد الحميد الأحدب :** في موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الثاني، دار المعارف، القاهرة 1998.
- **عبد الرزاق السنهوري:** الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة 1970، ص 807، ونفس التعريف إعتمده الفقه التونسي.
  - الوسيط الجزء الثامن.
  - الوسيط الجزء التاسع.
- **عبد الفتاح بيومي حجازي :** في مؤلفه النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية سنة 2004.
- **عبد الكريم الطالب:** قانون المسطرة المدنية وفقا لتعديلات 2002، نشر المعرفة، مراكش 2003.
- **عباس حلمي:** القانون البحري، د م ج، طبعة 2، الجزائر 1987.
- **عباس العبودي:** شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2004.
- **عزمي عبد الفتاح :** قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة2001.

- **عزالدين عبد الله:** القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
- **علي علي سليمان** : مذكرات في القانون الدول الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- **عليوش قربوع كمال** : التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر 2003.
- **عمارة بلغيث** : التنفيذ الجبري وإشكالاته، دارسة تحليلية مقارنة للطرق التنفيذ وإجراءاته ومنازعاته، دار العلوم، الحجار عنابة 2004.
- **عمار عوابدي:** مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1992.
- **الغوثي بن ملحة:** النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 1995.
- **فتحي والي** : قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007.
- التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
- **فرية نعيم شلالا:** الحجز التنفيذي، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2000
- **مجيد خلوفي** : شهر التصرفات العقارية في القانون العقاري الجزائري، الطبعة الأولى، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
- **محمد إبراهيم:** النظرية العامة للحجز المنقول في ضوء الفقه وأحكام القضاء، " دون دار الطبع"، سنة 2006.
- **محمد براهيمي** : الوجيز في الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- القضاء المستعجل، الجزء الثاني، الإختصاص النوعي لقضاء الأمور المستعجلة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية، الجزائر 2007 .
- **محمد حسنين** : طرق التنفيذ في قانون إجراءا المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1982.

محمد حسنين: الوجيز في نظرية الإلتزام، مصادر الإلتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1983.

- **محمد زكي أبو عامر**: قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

- **محمد شكري سرور**: موجز في الأحكام العامة للإلتزام في القانون المصري ، دار الفكر العربي القاهرة 1992.

- **محمد صبري السعدي**: شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الإلتزام، الواقعة القانونية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة، الجزائر 1992.

- **محمد عزمي البكري**: الحجز القضائي على المنقول في ضوء الفقه والقضاء، دار محمود للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، دمشق 1995.

- **محمد منقار بنيس**: القضاء الإستعجالي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، 1998.

- **محند إسعاد**، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني ، القواعد المادية، ترجمـة **فائز أنجق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

- **مروك نصر الدين** : طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة للطباعة النشر،الجزائر .2005

- **مصطفى صخري**: موسوعة المرافعات المدنية والتجارية والإدارية والجبائية، دراسة نظرية وتطبيقية، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2005.

- **مصطفى مجدي هرجة**: الأوامر على العرائض، (دون دار الطبع)، الطبعة الثالثة سنة . 1989

- **معوض عبد التواب**: الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1995.

- **نبيل إسماعيل عمر**: إشكالات التنفيذ في المواد المدنية والتجاريـة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكنـدرية1982.

- **نبيل سليمان مقابلة**: تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

- **نبيل عمر، أحمد هندي**: التنفيذ الجبري، قواعده وإجراءاته، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2002.

- **نجيب أحمد عبد الله**: قانون التنفيذي الجبري في المسائل المدنية والتجارية دراسة للتنفيذ المباشر وغير المباشر طبقا لقانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002، الطبعة الثالثة، منشورات مكتبة مركز الصادق، صنعاء 2006.

- **هاني محمد دويدار:** موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1997.
- **وجدي راغب:** النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية القاهرة 1973.
- **وجدي شفيق فرج المحامي:** الموسوعة القضائية الحديثة في صيغ الدعاوى والعقود والتشريعات القانونية، المجلد الأول، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة (الطبعة بدون تاريخ).
- **وحيد الدين رضا الصوار:** شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، دمشق 1980.
- **ولد الشيخ شريفة:** تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2004.
- **يوسف دلاندة:** إ تفاقيات التعاون القضائي والقانونني، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر 2005.
- **يوسف نجم جبران :** طرق الإحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1981.

2- المقـــالات

- **أحمد ساعي :** " تبليغ الأحكام والقرارات القضائية والسندات"، نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد الخامس، مارس 2007.
- **أحمد ضاغن السمدان:** " تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقا للقانون الكويتي "، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق جامعة الكويت، السنة 22، العدد الأول، مارس 1998.
- **الباشا بجار:** " تنفيذ حكم الطلاق الأجنبي بالبلاد التونسية" مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس 1998.
- **البشير الفرشيشي:**" التنفيذ المؤقت أو الوقتي " مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998.
- **بلمامي عمر:** " نظرة تأملية حول مستقبل قواعد الإسناد في ظل عولمة القانون" نشرة المحامي، منظمة المحامين ناحية سطيف، مارس 2007، العدد الخامس.

- **جورج حزبون** : النظام القانوني للتحكيم الأجنبي في القانون الداخلي" ، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت ، السنة الحادية عشرة، العدد 4 ديسمبر 1987.
- **حاتم قطران** : " تنفيذ الأحكام الأجنبية بالبلاد التونسية" المجلة القانونية التونسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإقتصادية مركز النشر الجامعي، تونس 1984.
- **حمزة أحمد حداد**: " تنفيذ قرارات المحاكم والتحكيم الأجنبية في القانون االأردني، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة سنة 1997.
- **زروقي ليلى**: " إجراءات الحجز العقاري"، المجلةالقضائية، العدد الثاني سـنة 1997، المحكمـة العليـا، الجزائــر.
- **عبد المنعم كيوة** : " هل أن الحكم الأجنبي القاضي بإسناد الحضانة خاضع للإعتراف به وتنفيذه بتونس لإجراء الإكساء بالصيغة التنفيذية أمام المحاكم التونسية" المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، تونس 1998.
- **عثمان بن فضل** : "العقل التحفظية في القانون المقارن والمعاهدات الدولية "، الأعمال الكاملة للفضاء القانوني المنظم بمدينة سوسة بتاريخ 13 ماي 1994، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس ديسمبر 1995.
- **عادل خير**: " تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون المصري والمقارن" مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم، القاهرة 1999.
- **عادل الغالي وأبو بكر سقير** : " العقلة التنفيذية للسفينة "، الأعمال الكاملة للفضاء القانون، المنـظم بسوســة يوم 13 /1994/05، م د ق ق وزارة العدل، تونس ، ديسمبر 1995.
- **عزمي عبد الفتاح**: " قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري"، مجلة التحكيم والقانون مركز الدكتور عادل خيري للقانون والتحكيم القاهرة، العدد السادس، سنة 1999.
- **علي الشحات الحديدي**: " الحجز على الأموال الموجودة في الخزائن الخاصة لدى البنوك"، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة ، السنة التاسعة، العدد 2 يوليو 2001.
- **علي المزغني**: " تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية في القانون التونسي"، المجلة القانونية التونسية، مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس 1981.

- **عمار بوضياف:** "تنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية، بين الإطار القانوني والإجتهاد القضائي" مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، يصدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني سبتمبر 2007.
- **عمر الشتيوي** : " التنفيذ المدني لأحكام محاكم البداية". مجموعة لقاءات الحقوقيين، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس 1998.
- **عمارة نعرورة:** "الجديد في علاقات العمل الفردية" المجلة القضائية تصدر عن المحكمة العليا، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الثـاني 1993.
- **لحسين بن شيخ أث ملويا** : "مقدمات التنفيذ الجبري" بحث منشور بمجلة بحوث في القانون، دار هومة للطباعة والنش.
- **محمد الخضراوي** : " تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية" مجلة محاكمة " تعتني بالدراسات القانونية، مطبعة فضالة، الرباط، العدد الأول، سبتمبر 2006.
- **محمد الصالح بنحسين** : " الحجز التحفظي على السفينة"، الأعمال الكاملة للفضاء القانوني المنظم بمدينة سوسة يوم 13 ماي 1994، مركز الدراسات القانونية والقضائية بوزارة العدل، تونس ديسمبر 1995.
- **محمد نور شحاتة** : " الحجز التحفظي على السفينة "، مجلة التحكيم والقانون، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكـم، القاهرة 1997.
- **مرامرية حمه:** " تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد الثاني، سبتمبر 2007.
- **نبيل إسماعيل عمر:** " التنفيذ الجبري في النظام القضائي السعودي". مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة.

يوسف ناعس: " حجز ما لمدين لدى الغير" مجلة المحامون، نقابة المحامين، الجمهورية العربية السورية، العدد الخامس السنة الثالثة والستون، ماي 1998.

- **وليد هاشم المصري** : " القضاء المستعجل في التشريع البحريني"، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين العدد الأول، سنة 2004.

3- البحوث الجامعية

– **أحمد الشيخ قاسم:** التحكيم التجاري الدولي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلـية الحقوق، جامعة دمشق، السنة الجامعية 1990 – 1991.

– **شرف الدين محمد الكهالي:** وسائل التنفيذ العيني في القانون المدني اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني المصري، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة سنة 1997.

– **عبد الحكيم فراج:** الحراسة القضائية في التشريع المصري رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتورا في الحقوق، كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول القاهرة 1944.

– **عزمي عبد الفتاح:** نظام قاضي التنفيذ، دراسة تحليلية إنتقادية مقارنة ، رسالة مقدمة للحصول على الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة 1977.

– **عماد مصطفى قميناس:** سلطة القاضي إزاء القوة التنفيذية للأحكام ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.

– **عبد الوهاب الجويني :** القاضي وتنفيذ العقد، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص ، السنة الجامعية 91 – 92 كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس ،جامعة تونس III.

– **محمد رشيد الميقاتي :** تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية ، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996

– **محمد السماحي:** نظام التنفيذ المعجل للأحكام المدنية في القانون المغربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص ، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983

– **محمد ظهري محمود يونس:** النظرية العامة لإشكالات التنفيذ الوقتية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1994

محمود مصطفى عثمان يونس: النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1992

محمود محمود الطناحي : المقومات الموضوعية والشكلية للسند التنفيذي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005

– **محمود نزار فنري:** نظام النفاذ المعجل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القـاهرة، 1997.

- **ناصر لباد:** النظام القانوني للسوق العقارية في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، السنة الجامعية 2005/2004.
- **يونس الزهري :** الحجز التنفيذي على العقار ، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، السنة الجامعية 2006 /2007.
- **عمارة بلغيث:** تنفيذ الأحكام الأجنبية، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديسمبر 1989.
- **رضا الوسلاتي:** الإشكال التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، 1995.
- **سوزان عدنان الأستاذ :** الغرامة التهديدية، بجث مقدم لنيل درجة دبلوم القانون الخاص، السنة الجامعية 1993 – 94، كلية الحقوق جامعة دمشق.
- **غياث سليم صقر:** تنفيذ حكم المحكمين في سوريا، بحث مقدم لإتمام نيل شهادة دبلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سنة 1995.
- **محمد بن على النفيس:** التنفيذ الجبري للإلتزام ، رسالة للإحراز على دبلوم الدراسا ت المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس III، 1989.

4- النصوص القانونية

4- 1 : الدســاتير

- دستور سنة 1976
- دستور سنة 1989
- دستور سنة 1996

4- 2 : النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي

- أمر 62 – 157 المـؤرخ في 31 – 12 – 1962 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما كان منها مخالفا للسيادة الوطنية.
- الإتفاقية الجزائرية الفرنسية الموقع عليها يوم 27 – 08– 1964 والمصادق عليها بالأمر 65– 194 المؤرخ في 29 – 07 – 1965، ج ر عدد 68.

- الإتفاقية الجزائرية المغربية الموقع عليها في 15-03-1963 والمصادق عليها بالأمر 68- 69 المؤرخ في 2- 9 - 1969 المعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع عليه في 15 - 01- 1969، ج ر عدد 77.

- أمر 66 - 154 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

- الأمر رقم 71 - 80 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1971.

- الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 المتظمن إلغاء الأمر 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، جريدة الرسمية عدد 62 سنة 1973.

- أمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني الجزائري.

- الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجزائـري، الجريدة الرسمية عدد 101 سنة 1975.

- أمر 76 - 80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري ج ر رقم 29 سنة 1977.

- قانون 84 - 11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

- قانون 88 - 01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية الجريدة الرسمية العدد 02 سنة 1988.

- قانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 12 جوان 1988 المتضمن تنظيم التوثيق.

- قانون 90 - 04 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، عدد 6 سنة 1990.

- القانون 91-02 المؤرخ في 08-01-1991 المتضمن تحديد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 1991.

- قانون 91 - 03 المؤرخ في 8 جانفي1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجريدة الرسمية عدد 02 سنة 1991.

- الأمر 96-02 المؤرخ في 10-01-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة جريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.

- قانون 98-05 الؤرخ في 25-06-1998 المعدل والمتمم للقانون البحري جريدة رسمية عدد 47 سنة 1998.

- قانون رقم 01 – 05 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية.

- القانون رقم 05 – 09 المؤرخ في 4 ماي 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 83 المؤرخة في 22 /2005/06، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 الذي يعدل ويتمم القانون 84 – 11 ج ر، رقم 15 مؤرخة في 27 فيفري 2005.

- قانون 06 – 03 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي في الجزائر.

- قانون 08- 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

4- **3: المـراسيم**

- المرسوم التشريعي رقم 76 – 63 المؤرخ في 25 – 03 – 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 30 سنة 1976.

- المرسوم رقم 88 – 233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988 ، المتضمن إنظمام الجزائر إتفاقية نيويورك الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ج ر عدد 48 سنة 1988.

- المرسوم التشريعي 93 – 03 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري ج ر رقم 14.

- المرسوم التشريعي 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 93 يعدل ويتمم الأمر 75 – 59 المؤرخ 26 – 09 – 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27 سنة 1993.

- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية، جريدة الرسمية عدد 27 سنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 96 – 291 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإلتحاق بمهنة محافظ البيع بالمزايدة وممارستها ونظامها الإنضباطي ويضبط قواعد تنظيم المهنة وسيرها وأجهزتها، الجريدة الرسمية عدد 51 سنة 1996.

– قانون عدد 130 – 59 المؤرخ في 05 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج مجلة المرافعات المدنية والتجارية، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2000.

– قانون 97 سنة 1998 المؤرخ في 27 نوفمبر 1998 المتعلق بإصدار مجلة القانون الدولى الخاص، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، سنة 141، عدد 96.

– قانون رقم 13 لسنة 1968 المتضمن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، إصدار مركز البحوث مجموعة السناري للاستشارات القانون والمحاماة، القاهرة سنة 2000.

– إتفاقية نيويورك المصادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في 10جوان 1958 الخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 07 جوان 1959، النص بالكامل منشور بالجريدة الرسمية عدد 48، 1988

– إتفاقية عمان للتحكيم التجاري منشورة بمجلة التحكيم والقانون ، مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم،القاهرة جانفي 1997.

5– التعليمات

– تعليمة وزارية رقم 197– 2007 مؤرخة في 2 أكتوبر 2007 الصادرة عن وزارة العدل موجهة إلى النواب العامين لدى المجالس القضائية، موضوعها إسناد مهام الاستدعاءات وتبليغ الأحكام والقرارات الجزائية إلى المحضرين القضائيين.

– تعليمة رقم 12 – 97 المؤرخة في 30 أفريل 1997 الصادرة عن وزارة العدل، مديرية الشؤون المدنية، الموجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية،ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، المتعلقة بالإكراه البدني.

– تعليمة (بدون رقم) مؤرخة في 14 أوت 1997 صادرة عن وزارة العدل، موجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين، ورؤساء الغرف الجهوية للمحضرين، تتعلق بتطبيق المادة السابعة من الأمر 96 – 02 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

6 – المجالات

– المجلة القضائية، تصدر عن المحكمة العليا، الجزائر.

– العدد الرابع سنة 1987

– العدد الرابع سنة 1990

– العدد الأول سنة 1994

- العدد الثاني سنة 1997
- العدد الثاني سنة 2000
- مجلة التحكيم والقانون، تصدر عن مركز الدكتور عادل خير للقانون والتحكيم
- عدد جانفي 1997
- عدد جانفي 1999
- مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، عدد 4 سنة 1987، والعدد الأول سنة 1998.
- مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة البحرين، العدد الأول سنة 2004.
- المجلة القانونية التونسية تصدر عن مركز النشر الجامعي تونس عدد 1981، 1998 و 1999.
- مجلة القانون تصدر عن جامعة الكويت عدد 1 سنة 2001.
- مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية تصدر عن المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة العدد الثاني 2007
- مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 2 سنة 2001.

ثانيـا: باللـغة الفرنسية

LES OUVRAGES :

–***André Joly :*** procédure civile et voies d'exécution, tom 2 sire paries 1969
– ***Alfred jauffret*** : manuel de procédure civile et voies d'exécution, 13 édition,libraire générale de droit et de jurisprudence, paris 1980, P202.
–***Gerard couches*** : voies d'exécutions ,4 édition Sirey 1996 P 25.
–***jean Vincent et jacques Prévault*** : voies d'exécution et procédures de distribution, 99eme édition Dalloz, delta 1999.
– Micheline landraud : le juge de l'exécutions et autres juges, Daloz 2000.
–***Mohamed memtalacheta :*** l'arbitrage commercial en droit algérien, 2eme édition, O.P.U Alger 1986.
–**Pascale Salvage Gerest** : les sûretés la publicité Foncière, Presses Universitaires de Grenoble 1994.

LES ARTICLES :

–***Enouz A. munim*** : « la clause de l'arbitrage dans les contrats internationaux », Journal of Law , Academic Publication concile, Kwiait univerdity N° 1 Vol. 25 Juin 2001
slheddine mellouli : « l'évolution des sûretés personnelles au cours du 20 siècle une évolution de caractère » Revue tunisienne de droit, centre de publication universitaire, Tunis 1999 P 303.

MÉMOIRES ET THÈSES :

–***Bamba ould DARAMANE*** : la saisie conservatoire des navires en droit mauritanien, mémoire pour l'option du diplôme des études approfondis en droit, faculté de droit et des sciences politique université de Tunis III, 1998

قائمـة المختصــرات

ق.إ.م: قانون الإجراءا ت المدنية

ق.إ.م.د: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ش.و.ن.ت: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع

ق.ب.ج: القانون البحري الجزائري

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية (ج.ر بالمختصر)

ق.ا.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.ت.ج: القانون التجاري الجزائري

ق.م.م.ت.م: قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

ج: جزء

ص: صفحة

ط: طبعة

Op. cit : ouvrage précité
P. : page
D. : Dalloz
O.P.U : office de publication universitaire

الفهـــــرس